OSMANİYE
737
1031

كتاب شرح شمائل لعلي القاري

NURUOSMAN
737
1031.

كتاب شرح شمائل شريف لعلي القاري

١٠٣٦

٢٠

هذا كتاب شرح الشمايل

لمولانا العالم العلامه ملا على

القارى عليه

رحمة البارى

[illegible] شد

اوراق عدد ٢٧٠

مسطر عدد ٢١

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : Nuruosm.
Yeni Kayıt No. 737
Eski Kayıt No. 1031
Tasnif No. 297.9:2(077)=927

١٠٣١

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسر خلاصة آل عثمان محيي السنة امام الامم
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت مصابيح الاعمال ومساعيه الجميلة
مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر • ولا تعسر •
الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق • والارزاق والافعال • وله الشكر على اسباغ
النعمة الظاهرة والباطنة بالافضال • والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن
الشمايل • وعلى اله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضايل • وعلى اتباعه العلما
العاملين بما ثبت عنه بالدلايل **اما بعد** فيقول افقر عباد الله الغني الباري
علي بن سلطان محمد القاري • لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي • وغايته الفوز بسعادة الدارين • وهو نعت كل ولي • ومعرفة احاديثه
صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها • واكثرها نفعا في الدارين واكملها بعد كتاب
الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله • وتقييد مطلقه وانما
كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطريقه • وقد قيل كما ان اهل
القران اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد •

اهل الحديث هم اهل النبي وان • لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا •

ومن احسن ما صنف في شمايله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر
الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب • كانه يطالع طلعة ذلك الجناب
ويرى محاسنه الشريفة في كل باب • ولذا قيل • والاذن تعشق قبل العين احيانا •
وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي •

اخلاي ان شط الحبيب وربعه • وعز تلاقيه وناءت منازله •
وفاتكم ان تبصروه بعينكم • فما فاتكم بالسمع هذي شمايله •

وللاديب يحيى الدين عبد القادر الزركشي مضمنا العجزي بيتين من قصيدة الهاشمية •
وكتبهما على الشمايل •

ما اشرف منزلا لاكرم مكا • ما الطف هذه الشمايل •
من يسمع وصفها تراه • كالغصن مع النسيم مايل •

ولبعضهم في هذا المعنى • •

يا عين ان بعد الحبيب وداره • ونات مرابعه وشط مزاره •
فلقد ظفرت من الحبيب بطايل • ان لم تريه فهذه اثاره •

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة • عند روضته المنيفة • وحضور صورته الكريمة •
مناما وكشفا في الدنيا • ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى • متضمنة الى روية المولى
على الوجه الاعلى • والطريق الاعلى • اخببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب
وان اسلك في سلك المخدومين • بهذا الباب • رجاء دعوة من اولي الالباب • فان
الدعوة بظهر الغيب تستجاب **وسميته** جمع الوسايل • في شرح الشمايل • فاقول
وبالله التوفيق • وبحوله وقوته تمام التحقيق • قال المص مستعينا بذكر الملك المتعال

معتمد

مقدما على كل مقال • هو دأب ارباب الكمال **بسم الله الرحمن الرحيم** اي باسم الله
المعبود بالحق • الواجب الوجود المطلق • المبدع للعالم المحقق • اصدر هذا الكتاب اجمالا
واؤلف بين كل باب وباب تفصيلا • وفي تاخير المتعلق بما الافادة الاختصاص واشعار
باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص لا سيما وهو السابق في الوجود والفكر • يستحق السبق
في الذكر والذكر • ولذا قال بعض المحققين • ما رايت شيا الا ورايت الله قبله وهو اعلا
مرتبة واعلا مقاما ممن قال ما رايت شيا الا رايت الله بعده او معه فان الله تعالى
كان ولم يكن معه شي • وفي نظر اهل التوحيد هو الان على ما عليه كان والله اسم لذات الحق
هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه • ولذا قيل ان كل اسم للتخلق
الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن يشترط لنا ثيره ان تقول الله
وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي
الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص
بالنوع الانساني • بحسب النهاية وفايدة لفظ الاسم • بقا سيا كل الخلق لتعلق الرسم اذ لو
قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق • ومع هذا لما تقدم لفظ الله اضمحلت العقول
في ابتدا عظمته • وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فانبعه بالرحمن الرحيم • ليسلي قلوب
الموحدين • ويشف صدور قوم مومنين • والاقتصار على الصفتين • اشارة الى ان رحمته
سبقت غضبه في النشاتين • وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم • رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة • ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي وراى في ضمن الوصفين عموم الانعام
الدنيوي والاخروي • اردف البسملة بالحمدلة فقال **الحمد لله** وايثاره على الشكر
ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه • ولذا ورد
الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده • والجملة خبرية لفظا وانشايية معنى • واللام
للاستغراق العرفي بل الحقيقي • اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى
حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة • بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود • سوى الله والله ما في الوجود • ووجه تخصيص اسم الذات دون
ساير الصفات للايما الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته سوا حمد او لم يحمد مع قطع
النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسوا حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد له
الكمال المطلق • لا يزيد ولا ينقص • بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم وتركهم وحمدهم
وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات
فبعضهم مراى النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده
لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا هو من موجد **وسلام**
اي تسليم عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا او ثنا حسن من جانبنا **على عباده** المختصين
بشرف العبادة والعبودة والعبودية • القايمين بوظايف العبدية • على مقتضى احكام

على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والسلام ولا يقتصر على احدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويويده ما ذكره العسقلاني من ان العلما اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبيا او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى على الانبيا وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلما ان الصلاة والسلام والسلام على الانبيا والملايكة وال النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلما ويكره في غير الانبيا بشخص منفردا بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله وافضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل الانبيا تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبيا مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبيا والمومنين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه والمولف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايما الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي الثنا وقول المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادتين وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثنا على الله تعالى والحمدلة واما اعتراض شارح بانه ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلما المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام يحتمل ان تكون اخبارا اجماليا او انشا دعاييا والاظهر انه اخبار متضمن للانشا ولما كان ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتنزل البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ذكر السلام بطريق العام

الربوبية الواصلين الى المرتبة العبدية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفايية **الذين اصطفى** اي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملايكة ومن الناس وساير الانبيا وجميع اتباعهم من العلما والاوليا الاصفيا فدخل المصطفى • واله المرتضى • وصحبه المجتبى • فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان المصنف تما اتى بهذه الجملة اقتدا به صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وابتدا ثنا على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله تعالى وتضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها قول بعضهم معناه السلامة من الافات والالام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبيا الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله لا خفاء في حسن تنكير السلام على العباد المبني على التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى • ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الاية على انها في اوايل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلما ان ذلك كان جايزا في اوايل الاسلام ثم نسخ واغرب من هذا من ترك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه صلى الله عليه وسلم او في زمن الصحابة او التابعين انتهى • اذ لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصين ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابي القاسم الشاطبي في قصيدته الراييه واللامية وقول النووي وقد نص العلما او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم فليس كذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلما ولا من غيرهم انتهى • مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام على الصلاة غير مكروه وذلك ان نقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقدم فان السلف كانوا لم يكونوا هم يصدرون الكتب والرسايل بالصلاة فانه امر حدث في ولاية الهاشميين الا ان الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما في الشفا ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار انها داخلي

الي المقام علي جميع عباده الصالحين لتتم بركاتهم علينا اجمعين الي يوم الدين امين وفي ذكر
هذا المقام اشارة لطيفة الي الخاص بالشمايل المصطفوية عليه افضل الصلاة واكمل التحية
قال الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن الصحيح ان يقتدي به ولو كان شابا واما قول
مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الي الثمانين وهو السن الذي يستحب
ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع علي استحقاق
المحدث واحتياج الناس اليه اما تري ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة
من احداث التابعين رووا الاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه في حق البخاري يا معشر
اصحاب الحديث انظروا الي هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج
اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدي عشرة سنة رد علي بعض مشايخه غلطا وقع
له في سنده حتي اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن عشرين او سبع عشرة والناس
في تلمذه والعلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن خلاد وان بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك الحافظ
المراد به حافظ الحديث لا القران كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم
الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بماية الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي
الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثماية الف
حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه
بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث
من تحمل روايته واعتني بدرايته والحافظ من روي ما يصل اليه ووعي ما يحتاج لديه
ابو عيسي قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمي من ولده عيسي ابا عيسي لايهامه ان لعيسي
عليه السلام ابا لما روي ان رجلا تسمي ابا عيسي فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان عيسي لا اب
له فكره ذلك انتهي • لكن يحمل الكراهة علي تسميته ابتداء فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل
عليه اجماع العلماء والمصنفين علي تعبير الترمذي به للتمييز محمد بن عيسي مرفوع علي انه بدل
او عطف بيان ولو نصب علي المدح جاز ابن سورة بالجر علي انه صفة عيسي ويجوز رفعه
علي حذف مبتديه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي
اخرها ها علي وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن موسي بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب
الي بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن غيلان وهو احد ايمة عصره واجلة حفاظ دهره
قيل ولكماله سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة
ابن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال علي اتساع حفظه ووفور علمه فانه
كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي
عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روي عنه حديثا واحدا
خارج الصحيح واعلي ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلي الله عليه وسلم

يأتي

٤

يأتي علي الناس زمان الصابر علي دينه كالقابض علي الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب
قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهو بلدة قديمة
علي طرف نهر بلخ المسمي بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين
وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل منها الي ترمذ
قيل قال الشيخ الي اخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة
تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون من كلام تلامذة
وقيل يصح ان يكون ذلك الموصوف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولي عندي ان تنسب البسملة
والحمدلة الي المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان
تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسي الي اخره لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة
اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة
المص قال ابو عيسي الي اخره وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولي
ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ علي وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو في
تصنيف ولو من الفاظ القران لا يغير بل ينبه عليه •

باب ما جا في خلق رسول الله

صلي الله عليه وسلم بفتح الخا اي صورته وشكله قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع
في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروة علي المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة
معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي صلي الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء علي زعمه الفاسد في تحقيق معني النبي والرسول لغة واصطلاحا
وجعل العلي النقديرين للعهد الخارجي وعلي ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة
لا يحتاج الي العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية
صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلي الله عليه وسلم انتهي • وقد ذكره الشافعي اطلاق الرسول
للايهام وقال الابدال يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم • ولا يخفي ان هذا المقام لا يناسب
الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا باعتبار المبتدا والمنتهي لان المراد
بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمي بمحمد ولو قيل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي
صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الي ههنا باجماع الامة وما بعده
مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلي الله
عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلي الله عليه
وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع
الاول ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسما في

مطلب
تعريف الباب

المورد الروي للمولد النبوي • قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي
عرف العلما البلغا يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هاهنا معرفة احاديث جاءت في بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الكتاب اسم لطايفة من الكتاب له اول
واخر معلومان وليست مدخلا في شي بل هي بيت من المعالي • نعم لو كان الباب اسما لجز الاول
منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب
وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب اخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المولفين
على الابواب يلايم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب
بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة
على البيوت فكل نوع من المسايل كبيت واول كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف
الى قوله ما جا ولم يقل باب خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان موضوع الباب ليس الخلق
بل ما جا في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة
في افواه المشايخ باب ما جاء الى اخره بطريق الاضافة فيه الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف **قلت** لا اظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا
الى اخر الباب بنا وبل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا
ويكون ما جا استينافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسال عنه ويقول
اي شي يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة وقوله ما جا صلة وموصول
او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا **قلت**
يمكن ان يقدر مبتدا اي المورد في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى اي
شي جا كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تامل وجوز الشارح الكرماني في
اول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ
لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد
في عرف البلغا انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشي اخر فضلا عن ايراد
الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بالخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم
الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك
الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشي من غير اصل وفي ايجاد الشي عن شي اخر والخلق
بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة
الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام
لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع
انه اناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمايل بالياجمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة
لا جمع شمال بفتح الفا والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب

لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول او سمي الكل باسمه سلوكا بطريق الشرف
او رعاية لترتيب الوجود او لانه اول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر
عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله الذي
يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا
لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل
بالمصدر كما ترى • نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه
وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو
بعيد وهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جا من الاحاديث
وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم
على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن
الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي
عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر
اليه انتهى • واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال
بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب
البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في بدء خلقه
صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله
وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المصنف وارد عليه لانه
ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في الباب اربعة
عشر حديثا وقال **اخبرنا** وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا
قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من
قديم الاعصار الى زمننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثا المثلثة
والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال
قبل نا انتهى • ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة
المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه
ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون
ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افترا محض عليه
وليس في شي من الكتب الاصول المعتبرة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه
باختصار ثنا من حدثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طايفة من كتابة
اخبرنا بالالف مع علامة ثنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك
وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يقتصرون بانبا واعلم انه
لا فرق بين التحديث والاخبار والانبا والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة

وَيحيي القطان وَاكثر الحجازيين وَالكوفيين وَهو قول ابي حنيفة وَصاحبيه وَعليه استمر عمل
المغاربة وَراي بعض المتاخرين التفرقة بين صيغ الادا بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث
وَالسماع بما يلفظ به الشيخ وَسمع الراوي عنه وَالاخبار بما يقرا التلميذ علي الشيخ وَهذا
مذهب ابن جريج وَالاوزاعي وَالشافعي وَجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر
فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وَسمعت وَمن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وَسمعنا وَمن قرا بنفسه علي الشيخ افرد فقال اخبرني وَمن سمع بقراة غيره جمع
فقال اخبرنا وَكذا خصوا الانبا بالاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يجيز وَكل هذا مستحسن
عندهم وَليس بواجب عندهم وَانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل فظن بعضهم ان ذلك علي سبيل
الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وَعليه بما لا طايل تحته. نعم يحتاج المتاخرون الي
مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الي الاتيان
بقرينة تدل علي مراده وَالا فلا يومن اختلاط المسموع بالمجاز وَبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد
من الفاظ المتاخرين علي محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا وَاختلفوا في القراة علي الشيخ هل
تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه علي ثلاثة اقوال فذهب مالك وَاصحابه وَمعظم
اهل الحجاز وَالكوفة وَالبخاري الي التسوية بينهما وَذهب ابو حنيفة وَابن ابي ذويب الي ترجيح
القراة علي الشيخ علي السماع من لفظه وَرواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا وَالليث
ابن سعد وَشعبة وَابن لهيعة وَيحيي بن سعيد وَيحيي بن عبد الله بن بكير وَغيرهم وَذهب
جمهور اهل المشرق الي ترجيح السماع من لفظ الشيخ علي القراة عليه قال زين الدين العراقي
وَهو الصحيح **قلت** وَلعل وجهه انه صلي الله عليه وَسلم كان يقرا القران وَالحديث
علي اصحابه فياخذون عنه وَكذا كانوا يودونه الي التابعين وَاتباعهم فيمكن ان يقال
هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كانوا لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا ياخذون
القراة وَالحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتاخرين
لقلة استعدادهم وَبطو ادراكهم فهم اذا قروا القراة علي الشيخ وَالحديث علي المحدث وَقرره
في قراته وَاذا اخطا بين له موضع خطايه كان اقوي في الاعتماد وَاعلم ان الشراح لهم هاهنا المقال
في الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فايدته عند اولي الالباب
ابو رجاء بفتح الرا وَجيم بعده الف بعده همزة **قتيبة** بقاف مضمومة فوقية
مفتوحة وَتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وَهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري
وَمسلم **بن سعيد** بفتح المهملة وَكسر العين وَهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية
من قري بلخ قيل ان اسمه يحيي وَلقبه قتيبة وَقيل اسمه علي رحل الي العراق وَالمدينة
وَمكة وَالشام وَمصر وَسمع مالك بن انس وَخلقا كثيرا من الاعلام وَروي عنه البخاري
وَالترمذي وَخلق كثير من الايمة وُلد سنة ثمان وَاربعين وَماية وَتوفي سنة اربعين وَمايتين
في شعبان وَكان ثقة **عن مالك بن انس** الامام المشهور من الايمة الاربعة وَهو من كبار

ابتاع

اتباع التابعين اخذ عن نافع مولي ابن عمر وَعن الزهري وَغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعماية وَاخذ
عنه الشافعي وَمحمد بن الحسن وَامثالهما ولد سنة خمس وَتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه
ثلاث سنين وَمات بالمدينة سنة تسع وَسبعين وَماية وَله اربع وَثمانون سنة وَقد اجتمع
بالامام ابي حنيفة وَاخذ عنه وَقيل اخذ كل عن الاخر وَالله اعلم وَالجار يتعلق باخبرنا او حال
من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجا هذا الحديث حال كونه ناقلا او منقولا
وَجوز كونه استينافا جوابا لمن قال عمن يحدثه **عن ربيعة** بفتح الرا وَكسر الموحدة بعدها تحتية
ساكنة وَقد بالغ الايمة في جلالته اي حال كون مالك نقل عن ربيعة **بن ابي عبد الرحمن**
حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وَهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله
صلي الله عليه وَسلم عشر سنين وَعمر ماية وَهو اخر من مات من الصحابة سنة احدي وَسبعين
وَقيل ولد له ماية ولد منهم ثمانية وَسبعون ذكرا روي عنه الزهري وَغيره **انه** اي ان ربيعة
وَقيل انه ضمير الشان **سمعه** اي سمع ربيعة انسا وَفيه اشارة الي ان ربيعة اخذ هذا الحديث
عن انس بطريق التحديث لا الاخبار **يقول** حال اي قايلا وَقيل بيان وَقال ابن حجر وَغيره
بدل اي بدل اشتمال وَالفعل بمعني المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه وَلا يخفي ما فيه
من التكليف وَقال الحنفي وَيمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه وَالسماع يتعدي الي مفعولين علي
ما في التاج وَقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهي. وَهو في غاية من البعد كما لا
يخفي وَقال العصام سمع يتعدي الي مفعول واحد لو دخل علي الصوت تقول سمعت قول زيد وَيتعدي
الي مفعولين لو دخل علي غير الصوت وَيجب حينيذ ان يكون مفعول الثاني فعلا مضارعا وَالعاري
عن القواعد بما يقول فيه ما يشا وَقال ميرك لا يخفي ان السماع لا يتعلق الا بالقول وَهو اما
محمول علي ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول وَهو محمول علي حذف المضاف اي
سمع قوله وَحينيذ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفايدة في
العدول الي المضارع اجيب بان فايدته استحضار صورة القول للحاضرين وَالحكاية عنها
كانه يريهم انه قايل به الان **كان رسول الله صلي الله عليه وَسلم** قيل كان تفيد التكرار لغة وَقيل عرفا
وَقيل لا تفيده مطلقا وَعليه الاكثرون **ليس بالطويل** الجملة خبر كان وَالمناسب هنا مذهب
غير ابن الحاجب انما النفي بمضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتي يحتاج الي تكلف
حكاية حال ماضية فتصدر وَام نفيهما **البائن** بالهمز وَوهم من جعله بالياء وَهو اسم فاعل
من بان اي ظهر علي غيره او من بان بمعني بعد وَالمراد انه لم يكن بعيدا عن التوسط او من بان بمعني
فارق من سواه وَسمي فاحش الطول باينا لان من راه تصور ان كل واحد من اعضايه مباين
عن الاخر ولانه يباين الاعتدال او كان طوله يظهر عند كل احد **وَلا بالقصير** اي المتردد الداخل
بعضه في بعض كما سياتي وَهو عطف علي بالطويل وَلا مذكرة للنفي وَالمعني انه كان متوسطا
بين الطول وَالقصر لا زايد الطويل وَلا القصير وَفي نفي اصل القصر وَنفي الطول البايل لا اصل الطول
اشعار بانه صلي الله عليه وَسلم كان مربوعا مايلا الي الطول وَانه كان الي الطول اقرب كما رواه

البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى
الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى
الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر
في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى **ولا بالابيض الامهق**
اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر
ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان
ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قال
عياض **ولا بالادم** افعل صفة مهموز الفاء واصله أأدم ابدلت الفاء الفا والادمة
شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي السمرة التي في الحديث الثاني
قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد
بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض **ولا بالجعد** بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة
وهي في الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل **القطط** بفتحتين وبكسر الثاني
وهو شدة الجعودة **ولا بالسبط** بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوط
في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء اصلا والمراد ان شعره
صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة **بعثه الله تعالى** خبر ثان
لكان اي ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج منها مهاجرا يوم
الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين **على راس اربعين سنة**
حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الراس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري
انزل عليه اي الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالراس الطرف الاخير
منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي
الراس هنا مجاز عن اخر السنة كقولهم راس الاية اي اخرها وتسمية اخر السنة راسها باعتبار
انه مبدا لمثله من عقد اخر انتهى • واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول
الولادة الى استكمال اربعين سنة وتارة يراد بها السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين •
والاستعمالان شايعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون
واراد التمييز وهو قوله سنة يويد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على
القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث
في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف
فمن قال اربعون الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع
الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة
ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة

انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى • ولعل الجمع بينهما بان
بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في ثلاث واربعين ويؤيده **فاقام** اي بعد
البعثة **بمكة عشر سنين** بسكون الشين اي رسولا وثلاثة عشر سنة نبيا ورسولا لان العلما
رضي الله تعالى عنهم متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة عشر سنين
وقبل الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين يحتاج الى تاويل وهو ما ذكرناه
ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله **وبالمدينة عشر سنين**
لكن يشكل قوله **فتوفاه الله تعالى** اي قبض روحه **على راس ستين سنة** لانه يقتضي
ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير
عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم
ان ابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدمها
يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول **وليس في راسه ولحيته** بكسر اللام
ويجوز فتحها **عشرون شعرة** بكسر العين فقط وقد تفتح واما الشعر فبالفتح ويسكن
بيضا صفة الشعر والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا
لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا واما ما جاء من نفي
الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب
وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيامة ان النسا بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة والمايلة كاملا وقول ابن حجر
ومن كره من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية
خارجة عن الامور التكليفية وسياتي مزيد بحث لبحث عدده وشيبه في بابهما ان شاء الله تعالى
قال المصنف **حدثنا حميد** بالتصغير **ابن مسعدة** بفتح الميم والعين **البصري**
بفتح البا وتكسر وحكي الضم وهو ابو علي الشامي من بني سامة بن لوي واسع الرواية كثير الحديث
روى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وايوب ويحيى بن سعيد الانصاري
وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين **قال** اي حميد
حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة
لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيهما والا فهو محذوف خطا وينبغي
للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك **عبد الوهاب الثقفي** بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة
عن حميد اي ابو عبيدة الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما
قيل له الطويل لقصره او لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زايدة لدخوله في شي
من امر الامرا وهو من صغار التابعين **عن انس بن مالك** اي ناقلا عنه **قال** اي اذا
قال والقايل انس وابعد العصام فقال القايل حميد **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس
يقال له رجل ربعة وامراة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير **وليس بالطويل**
اي الفاين المفرط في الطول فيصرف للمفهوم المفرد والكامل فيكون موافقا للحديث السابق **ولا**
بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير وروي ليس
بدون الواو فيكون بيانا كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي
الجملة عطف على ربعة ولا بد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض
الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر **حسن الجسم**
اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص
وكان شعره بفتح العين ويسكن **ليس بجعد** اي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على
المقيد فلا تدافع بينهما **ولا سبط** وهو بفتحتين وجعلهما وصفا للشعر وفيما مر وصفا
لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما
هنا على الحقيقة وهناك على حذف المضاف او للمبالغة على حد رجل عدل **اسمر اللون**
يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد
الحمرة وقال العراقي في هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر
اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض من
دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى • وقيل هذا ينافي ما سيجي انه صلى الله عليه
وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما
تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضا مع ان الرقبة
بارزة انتهى • ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفا واللمعان قال العصام
ونحن نقول نعرف الشمس فيه بينا في ما ورد انه كان تظلله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك
كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه
لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب على انه خبر
اخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الى اخره جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم
جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر اللون كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض
لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر
اللون خبر الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر **اذا مشى يتكفا** بتشديد الفا
بعده همز موافقا لما في شرح مسلم وقيل بترك همزه تخفيفا وروي يتكفا بقلب همزته الفا
ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكا
اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يفيدها والحاصل منهما ان خطواته
كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفا استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفا

يجز

بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او بجعل كانه
بحذوفا وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سياتي في حديث علي رضي
الله عنه **حدثنا** وفي نسخة **ثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة
وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا
روى عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار الاخذين عن تابع التابعين ممن لم يلق التابعين
يعني العبدي قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب
فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو ظاهر ويحتمل ان يكون من بعض تلامذته
وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن
الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرا اعني بالنون على وزان حدثنا وحينئذ لا شك
في انه من كلام المولف لكان الرواية مساعدة وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا
واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب
والله الهادي الى الصواب انتهى • واراد ببعض ملا حنفي فانه ذكر ما ذكره بعينه واقول
الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على
التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن
يويده ما قال العصام او لتنزيله منزلة اي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويبقى على صيغة الغيبة
رواية ودراية اذ لا يلايم جعله كحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث
دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى • ومما يويد انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما
احتاج الى قوله يعني بل قال من اول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في ساير الاسما المنسوبة
ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة **حدثنا محمد**
ابن جعفر اي ابو عبد الله البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم
عن شعبة ابن الحجاج وجالسه نحو من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
حدثنا شعبة كان الثوري يقول هو امير المومنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر
الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم البصري الاصل كان اماما من ايمة المسلمين
وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق
سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين **عن ابي اسحاق** اي راويا عنه
قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى
عليا وخلقا وهو من تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان **قال** اي انه قال
سمعت البرا على وزن السخا وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من
المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير **بن عازب** بكسر الزاي
صحابيان **يقول** حال وقال العصام مفعول ثان **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي

للجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما وقد وقع في الروايات المعتبرة
بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل
للمراة ومعناه واضح وهو خبر موطي لان الخبر في الحقيقة قوله **مربوعا** اذ هو الفائدة المتعلق
بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فهو وافق ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة ويحتمل
ان يراد به شعر الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى
واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ بن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري
ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى موطئة الخبر وكان هذا
المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر
منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا
كذا والظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سياتي في باب شعر
النبي صلى الله عليه وسلم عن البرا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى اخره وكذا
اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن في
الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف او على
المتعارف ويراد به كمال الرجولية او موطي للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح
وقد جاء في القران انتم قوم تجهلون انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر
اخر لكان على ذلك المعنى وكذا اعراب قوله **بعيد ما بين المنكبين** والبعيد ضد
القريب ويقرا مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين
المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعد ما
بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني السعة
اي هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما في المنكب بجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض
اعلى الظهر انتهى • وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في
بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم
بتشديد اليا فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور واقول ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام
وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو
بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا **عظيم الجمة** بضم الجيم
وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة دون الجمة سميت
بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان
هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن
قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه
قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال الجمة جمعها الى شحمتي الاذن وبلا يمد عظمها او وصولها

في

الى المنكب في حال ارسالها انتهى • ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر مطلقا ويضره كلام العسقلاني
ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمتي الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك المجموع
على الراس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر الى واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده
قوله **الى شحمة اذنيه** بنا على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منهما اي واصلة
الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منهما في اسفلها وهو محل القرط ومعلقه منهما والاذن
بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية
كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان تعظيم جمتها وكثرتها
منتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية تغلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان
شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه
وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها
بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها ونصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك
عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام **حمرا** وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم
وعليه حلة حمرا بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من
ثوبين او ثوب له بطانة انتهى • وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا
ثوبين وتكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى
حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان
الثوبين منزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن ولانهما من جنس واحد قال
ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله
على ذي الخطوط سياتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى • اي لا احمر
خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث
قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة
تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث نقل عن مذهبه وقال قوله حمرا
ينافي ما ورد من النهي عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر
غلب حمرتها انتهى • والحاصل ان عندنا ما اول الحمرا بالتي لها خطوط حمرا ويعد من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ويستلزم صحة الحديث بحمل لبسه على ما قبل نهيه **ما رايت شيئا** اي
من المخلوقات **قط احسن منه** اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف لبيان اجمالية جماله لتعذر
تفصيل احواله كما له ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الروية علمية فانها ابلغ من
تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا على ان الروية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي
روية شي احسن منه نفي روية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد
بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فاذا نفي فضلية احدهما ثبت افضلية الاخرى كذا ذكره المحققون وحاصله

ما رأيت شيئا قط كان أحسن منه أي حسنه صلى الله عليه وسلم وهو كان أحسن من كل حسن وأما قول
ابن حجر يعني مثل حسنه إذ أفعل قد يراد به أصل الفعل إثباتا ونفيا وإن قرن بمن خلافا لما يوهمه
كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل من الخل أحلى والصيف أحر من الشتا فمحل بحث أما أولا فلأن
نفي أفعل لا يصح أن يكون بمعنى أصل الفعل إذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقرير المثل
خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلأن من قال لا يكون أفعل بمعنى أصل الفعل
إذا قرن بمن محله إذا كان يمكن مشاركة أصل الفعل كزيد أفضل من عمرو والمثالان المذكوران
في كلامه خارج عما نحن فيه بل بعد أن في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم أن ذكر الرضي
والدماميني في شرح التسهيل أن أفعل إذا كان عاريا عن ال والإضافة ومن قد يستعمل
مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم فاعل كهو أعلم بكم أي عالم أو صفة مشبهة كهو أهون عليه
أي هين وأما مع أحدهما فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل
مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والأصح أنه مقصور على السماع
والله أعلم • ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيئا دون أن يقول ما رأيت انسانا
ليفيد التعميم حيث يتناول الشمس والقمر قال العصام وفي هذا مع إظهار جماله صلى الله
عليه وسلم إبراز كمال إيمانه رضي الله تعالى عنه لأن هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط إشعار
بأنه كان من أول ما صار من أهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون
مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شيء أحسن منه انتهى • وفيه أنه لو قال
لذلك لكان صادقا أيضا إذ نفيه كان محمولا على رؤيته أو علمه ثم إن قط من الظروف المبنية
مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر لغاته وقد تخفف الطا المضمومة وقد تضم القاف
اتباعا لضمة الطا المشددة والمخففة وجاء قط ساكنة الطا مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه
خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو **حدثنا** وفي نسخة
ثنا ولذا قال العصام أي حدثنا **محمود بن غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
أخرج حديثه البخاري ومسلم وهو أبو أحمد المروزي سمع الفضل وموسى وغيره
ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين **حدثنا** وفي نسخة
ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس إليه
الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في أمثاله إنه جواب ما حدثك وكيع أي ابن الجراح
من كبار الطبقة ٩ لتابعه أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل أصله من قرية من
قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا وروى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من
مشايخ الحديث الثقات المعول بحديثهم المرجوع إلى قولهم كثير القدر وكان يفتي بقول أبي حنيفة
وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد **حدثنا**
وفي نسخة ثنا **سفيان** بضم السين على المشهور وجعلها ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم
قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في الحديث بعينه فيبطل تردد بعض

المحدثين

المحدثين في كونه ابن عيينة والثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو
ابن عيينة جزما انتهى • ولعله أراد بالأخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الأولى سفيان
ابن عيينة ليمتاز عن الثوري انتهى • ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته أنه ابن عيينة بعد
ما ذكر أنه سمع الثوري وقال ابن عيينة كنيته أبو محمد ولد بالكوفة كان إماما عالما ثبتا حجة
زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي
مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى • والصحيح أنه الثوري وهو منسوب
إلى أحد أجداده روي أن أبا جعفر الخليفة توجه إلى مكة وقد أرسل النجارين لينصبوا الخشب
في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله
في حجر ابن عيينة فقالا له يا أبا عبد الله اختف لا تشمت بنا أعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق
بأستار الكعبة وقال أنا بريء منهما إن دخل أبو جعفر مكة فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وذهب
سفيان إلى البصرة مختفيا بها إلى أن توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة وأكثر الأقوال
أن قبره في غري المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به **عن أبي إسحاق** يعني الهمداني
نسبة إلى قبيلة من اليمن منزله الكوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة اختلط السبيعي كما وهم
عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق وخالفهم أشعث بن سوار فقال
عن أبي إسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال إسناده جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث
ابن سوار ضعيف انتهى • وأخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال
حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا أفاده الشيخ ابن حجر
في شرح صحيح البخاري أقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي
أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث
يغلب على الظن أنهما حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي إسحاق فلا معنى لتخطئة
أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم وأخرج مسلم متابعته **قال** أي أنه قال
ما رأيت حمله على البصرية هنا أظهر بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالأوصاف المذكورة
في الحديث وحينئذ قوله **من ذي لمة** بكسر اللام وسبق معناها مفعوله على زيادة من
لتأكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الأفراد وأما قيل إنها زائدة لأنها لو تركت
لم يحتمل أصل المعنى فمبني للمبالغة وقوله **في حلة حمراء** صفة وقوله **أحسن من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم مجرورا أو منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة أو حال
منه وجوز أن تكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الأول وأحسن مفعوله الثاني وقوله
في حلة إما صفة لذي لمة أو ظرف لرأيت **له شعر يضرب منكبيه** يحتمل أن يكون
بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل أن تكون جملة مستأنفة على نمط التعديل وإيراده بالجملة الا
بناء على أن الراوي كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال
وصاله ويحتمل أن يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين وتجوز

اسكانهما ايضا والضرب كناية عن الوصول **بعيد ما بين المنكبين** قال ميرك منصوب
على انه خبر كان المقدرة او مرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض
النسخ بعيد بالتصغير انتهى • وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين **لم يكن بالقصير ولا بالطويل** اعرابه كاعراب
سابقه والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث علي جمعا بين الروايات
حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو
عبد الله روي انه دوي في البصرة قبل ان تطلع لحيته وخلق الوف من طلبة الحديث وروي
انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائة
الف غير صحيح **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح العين مهملة وسكون التحتية
وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين
انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا اذا دعي به مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ
وهو حجة **حدثنا المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد
الاختلاط انتهى • وقال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين **عن عثمان بن مسلم
ابن هرمز** بفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا الذي اخرج حديثه الترمذي
والنسائي في مسند علي **له عن نافع بن جبير** بالتصغير **ابن مطعم** كمسلم وهو تابعي جليل
سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة **عن علي بن ابي طالب** قال العصام
يعني به امير المومنين وعلي بن ابي طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بامير المومنين
خلاف الاولى انتهى • وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد
فهو المراد كما انه اذا اطلق عبد الله فهو بن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق
ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بقيد امير المومنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسما
المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن ابي طالب غيره فهذا انما من
عرف العجم وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي
وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان
وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة
وقيل ثلاث وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها غير غزوة تبوك فانه خلفه في اهله وقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع
عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون

سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه كثير من الصحابة والتابعين
وكان يوم مات افضل الاحياء من بني ادم على وجه الارض باجماع الامة اهل السنة ثم رايت الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر مع علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس
احدهم لم يثبت له صحبة **قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل
ولا بالقصير** كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سن النبوة كان ربعة
والمعنى انه كان دايما بوصف الاعتدال **شثن الكفين والقدمين** قال ميرك
الرواية فيه بالرفع فتكون خبر لهذا المحذوف وقيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا
يخلوا عن تكلف وليس هو رواية المحدثين والمتحلين وقال العصام روي مرفوعا خبر مبتدا
محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد الماضية لانه جعله غفلان صحبته عليه السلام عند ذكره
انه موجود متحقق تجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه
تنبيه بينه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا لانه
فليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان بحسب المفهوم لان قوله
ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى • وقد اغرب ابن حجر حيث
قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المثلثة ويقال بفتحهما او كسرها ايضا بعدها نون
فسره الاصمعي فيما نقله عنه المولف كما سياتي بيانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال
الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين
قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع اخر
بالخشن فقيل له انه ورد في كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر
شيا في الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه
وسلم ممتلية لحما غير انها مع غاية ضخامتهما وغلظهما كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي
في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير ما فسر
الاصمعي الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل
في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل
جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر
وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا
ويويده ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري في حديث
انس معلقا ووصله البيهقي في الدلايل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية بسط بمهملتين
بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما
يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النسا قال العسقلاني اما من فسر البسط ببسط العطا
فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس المراد هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله
عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى • وفي النهاية انهما يميلان الى

الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثة
ومثلثة ومثناة فوقية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في
القاموس **ضخم الراس** بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم
الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية
وبكمالها يتميز الانسان عن غيره **ضخم الكراديس** اي رؤوس العظام نحو المنكبين والركبتين
والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس اراد
انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الراس والكراديس
افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين **طويل المسربة** بفتح الميم وسكون السين المهملة
وضم الراء بالموحدة وهي شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي
اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند
الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض والحاصل انه
ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي
كانه قضيب من الصدر الى السرة **اذا مشى تكفا تكفوا** بالهمز فيهما وفي نسخة تكفا بالالف
المنقلبة عن الياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى
مستانفة قال ميرك وتكفوا مصدر موكد وهو في الاصل مهموز ومخفف فاذا روي على الاصل
بفتح وبضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف بفتح وتكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع
في بعض النسخ انتهى ۰ وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا
لان مصدر تفعل من الصحيح تفعلا كتقدم تقدما وتكفا تكفوا والهمزة حرف صحيح واما
اذا اعتل كسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار
تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك **كانما**
وفي نسخة كانه **ينحط من صبب** وهو بتشديد الطاء قريب من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم
اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفا والانحطاط النزول والاسراع واصله
الانحدار من علو واسرع ما يكون الى سفل الماء جاريا اذا كان منحدرا من بمعنى في كما في نسخة والصبب
بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل في موضع منحدر وقيل ما هو ما انحدر من الارض وفي حديث
الطواف اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في المسعى وفي رواية كانما يهوي في صبوب
وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض
رفعا ثابتا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يرد صببت لئلا يلتبس بالصب
الذي بمعنى العاشق **لم ار قبله ولا بعده مثله** جملة اخرى منبهة على جماله وكماله
وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى
يرد ان عليا لم ير احدا قبله ولا بعده صلى الله عليه وسلم ويجاب بان المنفي رؤية مثله قبله وبعده
مثله اذا لم يمكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال

ليس

ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر
المحاسن فكانه نفي الاحسن بالاولى والاحرى **حدثنا سفيان بن وكيع** اي ابن
الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب
الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي
وابن ماجة قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي عن ابيه ومطلب بن زياد قيل
وهو ضعيف **قال حدثنا ابي** يريد اباه وكيعا **عن المسعودي** متعلق بحدثنا ابي **بهذا**
الاسناد متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع الاسناد
رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون
لشيء واحد **نحوه** اي نحو الحديث المذكور قبله **بمعناه** اي بلفظ اخر مفيد لمعنى المتقدم قال
ميرك واعلم قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث
باسناد اولا ثم ساقوا اسنادا اخر يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل
بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا
كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر
فعلى هذا قوله بمعناه للارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى ۰
وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخر مفعول والراجح عند البصريين
الاول ۰ فان قلت قد حقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده
بعد الاسناد العالي ۰ قلت صار ساقط الحديث اخرا ورواية من لا يحتج به ربما يذكر في المتابع
والشواهد فاراد تاييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسم
في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ والمخالف في الاسناد لكن يشترط الموافقة
في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل
هذا المبحث في شرح النخبة **حدثنا احمد بن عبدة** بعين مفتوحة وسكون موحدة
الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من
سكان البصرة ولذا قال **البصري** وهو بفتح الباء ويكسر قيل احترز بالضبي وهو ثقة
من الايلي وفيه ايضا سهو المهذب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري
وابو داود والترمذي وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي **وعلي بن حجر** بضم مهملة وسكون
جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي
ابن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي لعداية الحديث سمع كثيرا من ائمة
الحديث **وابو جعفر محمد بن الحسين** وهو ابن الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال
العصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا
الكتاب ان الضمير للحسين ابو جعفر ابن ابي حليمة البصري انتهى ۰ وفيه بحث لا يخفى
اذ يمكن ان يكون من كلام المص بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بينه اجمال كلامه

وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال **بن حليمة** بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج
حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه **والمعنى واحد** بالواو في النسخ
المصححة حال عن الفاعل اي حدثونا حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك اي مروياتهم
وقعت بالفاظ مختلفة وهو معنى الكل واحد ففي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير
واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل والمفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا والاحاديث
حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها
واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى اخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا
بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه وهو بحث
هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا تختلف
اللفظان في الصوغ لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما منشوقا المعنى ويلزم ما سبق
لاحدهما من الاخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث
والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام لا ترعتم جلدها فدبغتموه
فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغتموه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا
له ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق **قالوا**
استيناف بيان لحدثنا الاول اي حدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قال واي
كل واحد منهم **حدثنا عيسى بن يونس** ثقة مامون اخرج حديثه الائمة
الستة راى جده ابا اسحاق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما
وعنه ابوه يونس واسحاق بن راهوية وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد [illegible] دخل الكوفة
امر ابا يوسف ان يامر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس
فارسل ولديه المامون والامين ان يروحا اليه ويقران الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة
الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملات المسجد الى السقف ذهبا
لم اخذ شيئا على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسا واربعين
حجة وغزا خمسا واربعين غزوة **عن عمر بن عبد الله** كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي
وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب ضعفه النسائي
مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء **قال حدثني ابراهيم**
ابن محمد صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة **من ولد علي بن ابي طالب**
صفة لابراهيم وهذا المقام النسب [illegible] قال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين
قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول
مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين
قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة [illegible] لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير
واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة

وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين
محمد وقيل من ولده حال من ابراهيم لكنه الاحسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية امه خولة
لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا
الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له الحنفية كونه الامام الاعظم لكان
الحكم وعيا ثم اغرب العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المومنين
وسبق تحقيق المرام **قال كان علي** قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده
امير المومنين علي ولذا قال المولف في جامعه بعد ايراده هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده
بمتصل **اذا وصف رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم قال** اي علي
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط قال ميرك بتشديد الميم
الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال
اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة قلبت
ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول
بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضا
بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد
الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره **ولا بالقصير المتردد** اي المتناهي في القصر كانه تردد
بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية **وكان ربعة من القوم** عطف على قوله
لم يكن بالطويل في كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين والمؤكد لما قبله
وينبغي ان يراد بربعة نوع منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع
لم يكن بالجعد القطط بكسر الطاء الاولى وتفتح **ولا بالسبط** بكسر الموحدة وتسكن وتفتح
وسبق معانيهما **كان** بلا واو بيان لما قبله **جعدا رجلا** قال العسقلاني بكسر الراء وكسر
الجيم وقد تضم وقد تفتح وقد تسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة **ولم يكن**
بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم
والثاني من التكلثم انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل
وكلام المصنف في شرح غريب الحديث تدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه
جهامة اي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه
وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله **وكان في وجهه تدوير**
وفي بعض النسخ في بعض الوجه بدل في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض
النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كامل الاستدارة بل كان فيه
بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي لا تخلو عنه

العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة
والاسالة وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك **ابيض** اي هو ابيض **مشرب**
صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد
والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي
فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة **ادعج العينين** اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا
كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضهما **اهدب الاشفار** بفتح الهمزة
جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب
بضم الهاء وسكون المهملة بعدها ففي القاموس هدب العين كفرح طال امدابها اي اشعارها
والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل **جليل المشاش** بضم الميم
وتخفيف الشين اي عظيم روس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين **والكتد** بفتح التا
وكسرها اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة ونهاية الشجاعة
اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد هو من لم يعمه الشعر فيصدق
بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في
ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل
او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير
الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه مع انه
لا يصح في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل
وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى
وقيل الاجرد الذي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه بانه
باشارات الصوفية اشبه **ذو مسربة سائل الكفين والقدمين** وتقدم اعليهما
اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله **كانما ينحط** في موقع البيان للجملة
يقال تقلع في مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رجل ذا ارادقوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من
التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكوة عن الترمذي يمشي بدل ينحط وقوله
في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع انسب ويجوز قيام بعض حروف
الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان في ظرفية اذ هي هنا انسب للانحطا
كما لا يخفى **واذا التفت التفت معا** اي جميعا يعني انه كان لا يسارق النظر وقيل
اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا لاظهار الاهتمام بشان من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته
عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه

علي

علي العنق لانه فعل المحالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في وصفه جل نظره
الملاحظة اي النظر بلحاظ العين **بين كتفيه خاتم النبوة** بفتح التا وكسرها
ما يختم به فالاول اسم والثاني صفة فعبر عن الالة باسم الفاعل واضافته الى النبوة
لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم
بعد تمامه وسياتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة
بينهما وقوله **وهو خاتم النبيين** يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان
تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم
نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل
ان كسر التا بمعنى انه ختمهم اي جاء اخرهم فلا نبي بعده اي لا ينتبا بعده احد فلا ينافي
نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القران والسنة واما فتح التا فمعناه
انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم **اجود الناس صدرا** جعل صدره اجود لان
الجود نوع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء
باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل بشيء
من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر
وبهجة طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم
قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من
طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود
الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من
رواية الترمذي شيء وقيل الاجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا
اي احسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية
والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبرئيل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا
حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم **واصدق الناس لهجة**
بفتحتين ويسكن الثاني اي لسانا على ما في المذهب او تحريكه على ما في الفايق والمغني
اصدقهم قولا واعرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق
الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد **والينهم عريكة**
اي طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا منطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة
منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته **واكرمهم**
عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافق
للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله الملم
عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف
القبايل كما ورد ان الله اختار القبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم

رسول من انفسكم بفتح الفا علي ما روي عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطه
الناس كما يدل عليه قوله من راه بديهة اي روية بديهة فهو مفعول مطلق
اول روية غير معرفة هابه اي خافه اذ معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية
ومن خالطه اي عاشره وصاحبه معرفة اي مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه احبه
لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبا شديدا حتي صار عنده احب اليه من والده
والناس اجمعين يقول ناعته اي واصفه اجمالا لعجزه عن بيان جماله وكماله تفصيلا
لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه
علي وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ
ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة
عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن
الحسين يعني ابن حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روي عنهم هذا الحديث
قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي وفي بعض النسخ قال قال العصام
يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل
يقول قال ليس كما ينبغي انتهى ۞ والاظهر ان يقول حال سمعت الاصمعي لغوي مشهور منسوب
الي جده اسمه بصري روي الحديث عن جماعة من الايمة وروي عنه جماعة قال يحيى بن معين
سمعت الاصمعي يقول سمع عن مالك ابن انس واتفقوا علي انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد
استخلصه لمجلسه وكان يقدمه علي ابي يوسف القاضي وكان علمه علي لسانه وروي
الازهري عن الرياشي قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القران وقال ابو جعفر كان
شديد التوقي للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه
وسلم اي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المصنف لم يراع
ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشي لانه روي كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم
يذكره في تفسير هذا الحديث ولعله نبه علينا المص بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول
في تفسير هذا الحديث الممغط وسبق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون طوله
فامته ممغطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الي فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال
العصام الطول الامتداد علي ما في القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الي المفعول بواسطة
في اي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له اظن انه صار مفعولا له قال اي الاصمعي
ووهم من زعم ان قائله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الي المصنف وسمعت
اعرابيا قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو علي قال وفي بعض اخرهما لا واوا اصلا يقول
اي الاعرابي وهو منسوب الي الاعراب من البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم
اهل الحضر من القري لمخالطتهم بالعجم يقول في كلامه اي في اثنا عباراته تمغط اي انما
الي هذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد

والا فما في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر
من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره ليبان ان المادتين متقاربتان لفظا
ومعنى فضعيف جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه
نظير المبحوث وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع في نشابته بضم النون وتشديد
المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحرف الفوقانية وهو السهم وفي التعدية وفي القاموس
تمغط في قوسه ومغطه اعرق فيه النزع فيه والتمغط في النشابة مجاز عن التمغط في القوس
لان النشابة سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد الي النشابة بطريق المجاز لان الممدود
حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة
لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله اي مدها مدا شديدا اشارة
الي لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ
التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مزيدة للتقوية
العمل ولا ريبة للمتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ولا يخفي ما في اعتذاره فان المسموع
زيادة السلام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر والتمغط
لازم وما استصعبه شارح انه لا يجي سوى البا للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي
انتهى ۞ وقيل تفسيره هذا يقوي ان مقول الاعرابي هو النشابة بالنشابة وفيه
نظر لان النشاب بدون التاجنس ويجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل بعضه
في بعض وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير قصرا بكسر القاف وفتح الصاد ۞
مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضا
تردد الي بعض وتداخلت اجزاوه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما
القطط اي علي الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ شديد الجعودة
بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح
العين وسكونه وصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه
بيان للمراد به في الحديث دون اللغة حجونه بضم الحا المهملة والجيم اي انعطاف وقوله
اي تثني بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى علي زنة تفعل تفسير لكلام الاعرابي
من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولي الذي في شعره تثن قصرا للمسافة وقوله
قليلا اي انعطاف بوصف القلة لا علي طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر
حجن ككتف متسلسل مسترسل ورجل جعد الاطراف انتهى ۞ فكان وصف القلة باعتبار
الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاستدراك
لان الاصمعي لما قال في شعره حجونة وهو غير صحيح علي اطلاقه تم تقييده من قبله بقوله اي
تثن قليلا واما المطهم بفتح الها المشددة فالبادن وتقدم اقوال اخر في معناه والبادن
هو الضخم من بدن يعني صخم كثير اللحم بخفض المنهضمة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة

المدور الوجه والمشرب بفتح الرا الذي في بياضه حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان احد اللونين سقي اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او للبيان الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم والادعج الذي شديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح والاهدب لطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حرف الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر والهدب والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التا وكسرها مجتمع الكتفين بضم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول وهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس ككفرح ومثل وحبل وهو اي مجتمعهما الكاهل بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان دو شانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر والحنفي واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الرا هو الشعر بفتح العين وتسكن الدقيق الذي كانه قضيب اي غصن لطيف او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداؤها الى السرة اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان يمشي بقوة ان يمشي بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كما يمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي النسا والمريضين والصبب بفتح الصاد والموحدة الاولى الحدور بفتح الحا المهملة ضد الصعود وكذا الجدر على ما في المهذب تقول انحدرنا في صبوب اي نزلنا في صبوب اي في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي هو بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما ينحط من صبب وفي هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ما ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جا في اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلا قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع والتواني وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة يريد رؤس العظام اي ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش

علي

على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي المعاشر اي ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين العشير تفسير والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصح الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث ويكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشير والبديهة المفاجاة بالهمز اي البغتة ومنه البديهي للحاصل من غير التروي يقال بدهته من حد سال باشر اليا للتعدية اي بجيئته من حد علم او منع قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى • وفي بعض النسخ فاجاته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجاة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى • واختلف في قبول رواية المبتدع والاولى انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع بن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا ولذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ابن عبد الرحمن انتهى • وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفا قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمير والغبار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو داب الرفضة من التنفر من عمر رضي الله عنه • قلت كانه اشد على الكفار وبالغواحي قال بعضهم ما احب قمر شيبته الصوري نجم العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا او تاليا علينا من كتابه اي لا من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط اذ النسيان بعض المروي او نصبه على التمييز او يكون املا مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القران المضاعف هو الاصل والمملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال الضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملا اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملا عند المحدثين القا الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات قال حدثني وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الرحمن التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى

الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة
او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش
ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية
الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات
ثم مات عتيق وخلفها ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ
هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث
سوى ابراهيم وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة
بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها
ولم تشرع صلاة الجنازة كذا ذكر ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة
ثم تزوجها عتيق يكنى صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون
الكاف وفي نسخة يكنى من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو وكنيته بالكسر والضم
سماه كاكناه فقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا
مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثاني المجرد وفي بعض النسخ من
التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية
فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على
المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثاني المجرد فيحتمل ان يكون
ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة
المجهول مخففا محركا او مزيدا او مشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا نقص نسخة
المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرة ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض
فتخرج عن زمرة المنتصرة ثم قال ابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه
احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاؤه ابن ابي هالة منتف اتصالا قطعا لان
الطبقة السادسة لم تثبت لهم لقا الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة
قلت انما يتم هذا لو اريد بابن ابي هالة ولده بلا واسطة واما على ما سيأتي من ان
المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة
عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن
هند شيخ شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند
ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الطرف التاريخية عن الحسن بن
علي رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وشباب

اهل

اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم
سلم الامر الى معوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس
واربعين وبقي نسله حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخا امه الاخيافي
وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي
في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من
مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصفت الشيء وصفة وفي القاموس
الوصاف العارف بالصفة وهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا لحلية بدون عن
او وصافا للحلية بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور
صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادرا او ناشيا عن حلية كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن
الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفا سألت خالي هند
ابن ابي هالة عن حلية رسول الله وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت
وقال ابن حجر تنازعه سأل ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة
والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به وتطلق على الصفة وانا اشتهي
ان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف
او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضا عطفا على الاولى منها اي من حليته
شيئا اي بعضا من اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير
او للتقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق به اي اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا
في خزانة خيالي وقيل اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال
في النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن
لا يقتضي التامل في الاشيا وحفظ الاشكال والاعضا فقال اي هند عطف على سألت
كان المجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان الاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته الى اخر
زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه يأتي في بعض الاوصاف الآتية فتدبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه
بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء
وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح
رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيما
في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من راه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان
كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في اخر عمره لما اتاه الله تعالى جميع ماله
واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بقوله لنا بعين لما قيل له ما هذا السمن قال

كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به ازددت وقال بعض العارفين كلما تذكرت ابي عبد الله وانه اهلني للايمان والامان زاد سمني واما ما ورد ان الله يبغض السمين فمحله اذا نشأ عن غفلة وكثرة لحم حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الضخامة في وجهه نبله واستلاؤه مع الجمال [illegible] والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف **يتلالؤ** اي يستنير **وجهه تلالؤ القمر** بالنصب اي لمعانه **ليلة البدر** اي في اربعة عشر المعبر عنها بطه بطريق الاشارة لان القمر فيها على نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق وأتى بها له ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده بخلاف الشمس كانه يبدو بالطلوع انتهى • وقيل البدر معناه التمام **اطول** بالنصب على انه خبر آخر **من المربوع** اي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سوا يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع اذ بانه كذلك في بادي النظر لكونه اطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاولون عليه معنى **واقصر من المشذب** على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في نقصانه لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى كذلك بيان طوله ففي استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول الطويل الحسن الجسم وفي نسخة هي اصل شرح من التشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة • قلت مطاوعة التفعل للتفعيل شائع كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه لا فرق بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة** بالنصب وهي بتخفيف الميم الراس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول هو المعتبر ها هنا ثم الهام والهامة مثل التمرة والتمر والجمهور على ان عينه واو وذكره الجوهري مذكرة في الهاء والياء **رجل الشعر** بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جعودة ومثن وفيه تجريد **ان انفرقت عقيقته** اي شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم

السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من به حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصنا[م] ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما عق عقيقته لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص فيكون هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله **فرق** بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي راسه وانفرق اي صار منفرقا والمعنى ان انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي ابقاها على انفراقها **والا** اي وان لم تنفرق بنفسها **فلا** اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف **بقوله يجاوز** اي احيانا **شعره** بفتح العين وتسكن **شحمة اذنيه** بضم الذال وسكونها **اذا** ظرف ليجاوز **هو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **وفره** بالتشديد اي جعل شعره وافرا او لغفا عن الفرق وفي التاج اي ضخمه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اي ان انفرق شعره بعدما عقصه فرق اي ترك كل شيء من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضوعه الذي يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعر شحمة اذنيه اذ هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسياتي اللمم وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم **ازهر اللون** بالنصب اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بالحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه الحسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلالئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ورد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه **واسع الجبين** اي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها **ازج الحواجب** الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي لانه ساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الاتي بينهما عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله **سوابغ** اي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل

مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار
عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب
فانه كالنكرة في المعنى لا يصح لانه وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام
عليه بدون اللام اتفاقا **في غير قرن** بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون
الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود
عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما روته ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة
روايتهما بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمن تامل فهو اقرن في الواقع
وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى
الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن نفي بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو
حال والاحسن ان يكون متداخلا وقوله **بينهما** عرق وارد على المعنى لان الحواجب
بمعنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق
بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف **يدره الغضب** من الادرار
على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتليا قال ميرك وقد صح في بعض النسخ يدره
من حد نصر متعديا انتهى . ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتدت يعني
كان بين حاجبيه عرق يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية
وفي الفايق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهر وهذا اظهر لمعنى الادرار
اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه وهو يناسب الاول
روايتنا فقنى الانف والقناء اول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه ففي الاضافة
تجريد ومبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض
النحاة **له نور يعلوه** الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات
الانف صفات وقيل الضمير في عايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال
انه يعود الى اقنى **يحسبه** بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم **من لم
يتامله** اي قبل التامل فيه او في وجهه وفي انفه صلى الله عليه وسلم **اشم** مفعول
ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا
انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم
بانه ليس باشم والجملة استئناف مبين **كث اللحية** بتشديد المثلثة اي غليظها وفي
رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك في شرح ابن حجر وغيره اي
غير دقيقها ولا طويلها لما في الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية
بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزائد بان يكون زيادة على القبضة غير ممدوح
شرعا **سهل الخدين** اي سايل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي

كان اسيل الخدين غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى ما تقرر **ضليع** الفم اي عظيمه وقيل
واسعه وهو محمود عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه
ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايما الى قوة فصاحته وسعة بلاغته
وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة **مفلج الاسنان**
بصيغة المفعول من التفليج والجيم اي منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري ويروى
افلج الثنيتين ولعله اختير كل بما داه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب ومطلق اريد
به الخاص والله اعلم . وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعدها موحدة رقة
الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر
براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو نصب
في بير فماح منها مثل رايحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن في المدينة اعذب
منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في فواه رضعايه ورضعا بنته فاطمة ويقول
لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فمتن
ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فكان يشم الطيب
منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وانه بصق
يوم خيبر يعني على وهو ارمد فبرئ **دقيق المسربة** بضم الراء الشعر المستدق سايل
اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب
وهي المراعي **كان عنقه** بضمتين ويسكن النون **جيد دمية** بضم الدال
المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اي دقيقه صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم
بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي والمقصود بيان
ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال
والهيات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن واليهما لا انها يترقى في صفتهما ويبالغ في
تحسينها **في صفا الفضة** قيل صفة لدمية او الجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو
الاولى وفيه ايما الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس لمستلزم ان ساير اعضايه اولى واشارة
الى ان بياضه كان في غاية الصفا لا انه بياض كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق
معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال
بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا
الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام . وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف
ذاته لان الله حماه خلقا وخليقة وامة من غايلتي الافراط والتفريط يوهم ان ذكروا ايته بضم الخا
وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم مهذا وقد قال
ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان المذكور
او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى .

والنصب اظهر **بادن متماسك** قال الحنفي في قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه
الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك
منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم
للمنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا
في الفايق وكذا في الشفا للقاضي عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض
ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل
كقوله سوا البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السما وقوله جل نظره
الملاحظة فتامل انتهى • والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل
ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال
واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون لعظم الاعضا وقد
تحصل بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضا واردفه بقوله متماسك وهو الذي
يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك
هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون
المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في
المنظر اي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن وما سمن
لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد
تعميم او تذييل وتتميم **سواء البطن والصدر** صفة بادن او خبر مبتدا محذوف
قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سوا بالرفع منونا والبطن
والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي سوا بطنه
وصدره انتهى • ونظيره فان الجنة هي الماوى فيصير كقوله تعالى سوا محياهم ومماتهم
ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والبادي فاندفع ما قاله العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون
الابتدا لكنه يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسايل الحسن الوجه
فالتقدير على الاضافة وهو رواية الفايق • نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة
سوا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء في سوا كسر السين والفتح على ما في القاموس •
قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما متساويان لا ينبو احدهما عن الاخر وسوا
الشي وسطه لاستوا المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سوا
غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفايق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستوا
يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هاهنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عايد الى
المبطن المبتدا والمعنى ان صدره كبطنه مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه

انتهى

انتهى • يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله
عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال **بعيد**
ما بين المنكبين ضخم الكراديس سبق معناهما **انور المتجرد** بفتح الرا من باب
التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن
الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية
والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفا
وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق فان
اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة وقال الحنفي روي المتجرد بكسر الرا على انه اسم فاعل
من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان
منه اي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما لهما واحد وقال العصام روي
المتجرد مفتوح الرا ومكسوره ففي القاموس امراة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند
التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الرا اردت الجسم انتهى • وليس كسر الرا في نسخة معتمدة
واغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر النظر على الفتح ويوافقه الاصول
المعتمدة انتهى فتامل **موصول ما بين اللبة** بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة
التي فوق الصدر **والسرة بشعر** متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف
والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة **يجري** اي يمتد
ذلك الشعر **كالخط** اي طولا ودقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان
الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة **عاري الثديين** بفتح المثلثة
وسكون الدال **والبطن مما سوى ذلك** قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر
ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده
ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره
شعر غيره وفي النهاية قول عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم
يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى • وفيه
بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف
شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره **اشعر الذراعين** وهو بكسر الذال من المرفق
الى الاصابع **والمنكبين** بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد **واعالي الصدر**
اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وفي
القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما
طويل الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع
على ما في الفايق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي
يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع **رحب الراحة** اي واسع الكف

حسنا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب
الراحة كناية عن الجود وضدها كناية عن البخل **شثن الكفين والقدمين** سبق
معناه **سائل الاطراف** بالسين المهملة وبهمزة مكسورة بعد الف وفي آخره لام
وفي قول الحنفي بالسين المهملة وبالياء واللام آخر الحروف فهو سهو ومراده الاصل
وفسره الشفا بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع
لكن من غير افراط وروي بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين **او قال**
شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي
شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد
انقباضهما والطول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل
لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والسؤال الارتفاع فان صح فمعناه
مال الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسابر الاطراف او قال سابر الاطراف
بالمهملة وفي بعض الروايات سايل او شائل الاطراف فالسابر في الاول بمعنى الباقي
من السؤر وعطف على القدمين اي وشثن سابر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح
انه وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا
رواية كما قال القاضي عياض في الشفا نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية
الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم
سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم فسره بقوله او قال شائل الاطراف معنى فلو
قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم • ونقل جامع
الاصول هذا الحديث عن الشمائل لم يذكر فيه او قال شائل الاطراف لكنه مستقيم على
قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا
من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث والسيوطي في مختصر
النهاية سائل الاطراف وبالنون اي ممتد الاصابع **خمصان الاخمصين**
بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة
بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء
والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض
وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا
فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باضافة
ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى • كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق
يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه والارح بالراء والحاء
المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي حديث ابي هريرة خلاف
هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح

القدمين

القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن له اخمص كذا
قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة
حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين
فلو اريد به انه لم يكن له اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين
معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابن
الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد في قدميه خمصا يسيرا
ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من
حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما
باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمير فانه ضعيف
عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى • واما قول
العصام ان النهاية جعلهما مبالغة في ارتفاعهما وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على
زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال
الباطن القدم اخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المذهب من ان الاخمص هو الشخص
لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال
خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا
ضامري البطن **مسيح القدمين** اي املسهما لين فيهما تكسر والاشقاق وفي الفائق
يريد ممسوح ظاهر القدمين اي ملسا وان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا
ويفسره ويؤيده قوله **ينبو** على وزن يدعو اي يتباعد ويتجافى **عنهما الماء** ويؤيده ما
قال ابو موسى المديني اي لطهر قدميه املس لا يقف عليه الماء لاسته وقال الشيخ الجزري
مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما **اذا زال** اي ذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس
ردا على الجوهري واغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد
المعنوي **زال قلعا** بفتح القاف وسكون اللام اي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا
بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه بتبختر قال في النهاية روي قلعا بالفتح وبالضم
وبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم
وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري
قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير
كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي يزال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد
في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم انما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب والقلع
من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ
استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور

اوساطها قال العصام فلعل كتفيه حال وغيره منصوب مصدر اي ذو تقلع او تقلع
قلعا وقوله يخطو بوزن يعدو اي يمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء
المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤا بضم الفا بعدها همزة وسبق تحقيقهما اي مائلا
اي يشن المشي لا الخطو فيه ويمشي تفنن في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير
لفظ الفعل اي يمشي مشيا هونا والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي
مشيا هونا او حال اي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه
ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم
لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه يريد ان الاسراع الخفيف لا يخل
بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض
او احدى رجليه عن الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما
ذريع المشية خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على
ما في الجاربردي اي سريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشيه
مع سرعة كان الارض تطوى له كما سياتي كان برفق وتثبت بدون عجلة واما اسراع عمر
رضي الله عنه جبليا لا تكلفيا وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة
الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض
وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين
اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن
بقصر الخطى قال القاضي عياض اي مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف
مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما
ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالبيان
لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني اذا
زال قلعا لان ما بعدهما من لواحقهما جميعا على وزن فعيلا في الاصول المصححة
وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال اي انه لا يسارق
النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته ومهابته ٥
خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد
بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الرا بعدها فاء العين ولم يجمع لانه
في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شان المتامل
المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع بالطبع ويؤيده ويفسره قوله نظره
الى الارض اطول اي اكثر اذ زمن نظره اليها اطول اي ازيد وامد من

نظره

نظره الى السما ويجوز ان يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية
حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم
التوجه الى احد اطول من نظره الى السما فلا ينافي ما ورد من حديث ابي داود عن عبد الله
ابن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء
فلا مع انه قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر
لا ينافي الاكثار وجل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة
وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر
اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق
واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا والمراد
ان جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة او يحمل الملاحظة على حال العبادة يسوق
اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم
دائما الى مراعاة اضعفهم يتاخر عنهم رعاية للضعفا واعانة للفقرا وفي بعض النسخ يقدم اصحابه
من التقديم لما اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطا
عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلا واصحاب التكبر والخيلا واخرج الدارمي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملايكة واخرج احمد عن جابر
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملايكة ولعله
ماخوذ من قوله تعالى والملايكة بعد ذلك ظهير وروي ينس اصحابه في القاموس النس
بالنون والسين المشددة السوق ينس وينش ويبدر من حد بمعنى نصر بمعنى يسبق
ويبادر من لقيه بالسلام متعلق بيبدر من البدء بمعنى الابتدا والمعنى انه يجعل
سلامه اول ملاقاته قبل لان ذلك سيمة المتواضع وقال العصام فوائد ايثار الملاقية
على نفسه باجزال المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت
هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود ومنقول عن قول العلما
ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما قول الحنفي وفي بعض النسخ
يبدو اي بالواو وبعد قوله وفي الفائق يبدو اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه
وان قال الحنفي والمودي في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد
ابن جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك
بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
ابن حرب احترازا عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين وضم
الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشديده لغة وهو محمود عند
العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد بها الجنس

وفي نسخة العيني بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود وهي ما يخالط في بياضهما شيء من
الحمرة كما في النهاية **منهوس العقب** ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب
مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح
العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم **قال شعبة** اي المذكور في السند **قلت لسماك**
اي شيخه **ما ضليع الفم قال عظيم الفم** وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان
قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض
هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة
حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي
علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء
وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى
مختص بحال الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح
في الاخبار برواية الاخبار الاخيار ويمكن تاويله علي تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني
الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر
فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها
فوجدت كما اخبر وعند السهيلي انه كان يعد في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احدى عشر نجما
قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب **حدثنا هناد** بتشديد
النون **ابن السري** بفتح المهملة وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة **حدثنا**
عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في اخره **ابن القاسم** الزبيدي بالتصغير
كوفي ثقة **عن اشعث** بفتحات غير الثانية **يعني** من كلام المؤلف وهناد او عبثر
فح لا بد من القول بالالتفات علي مذهب السكاكي **ابن سوار** بتشديد الواو وهو الكندي
روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري حديثه في التاريخ
فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوار محافظة علي اصل الشيخ من
غير زيادة وهذا ابلغ في رعاية الامانة **عن ابي اسحاق** تقدم **عن جابر ابن سمرة**
وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الي جابر والي البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي
الاسناد الي جابر وصوب الاسناد الي البراء لاشتهار ان الاول هو الصحيح **قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان بالتنوين بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة
وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي اخره نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية
وان كانت الفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة لليلة اي مقمرة
اي طالع فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل وقيل لانها

من وصف المونث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي
الفائق يقال ضحيا واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الي اخرها كان ساعة الرواية
قوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم **وعليه حلة**
حمراء بيان لما اوجب التامل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان
الواقع والدلالة علي حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه **فجعلت** اي شرعت فهو
من افعال المقاربة **انظر اليه** اي الي وجهه صلى الله عليه وسلم **والي القمر** اي تارة
فلهو بلام الابتداء او القسم ويجوز سكون هائه والتقدير والله لوجهه عليه السلام **عندي**
لبيان الواقع والافتخار باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند
كل مسلم راه بنور النبوة خلافا لعمي البصائر كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر علي مطالعة
جرم الشمس من غير جرم لها **احسن من القمر** لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة
الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور
السموات والارض مثل نوره اي نور محمد ضوء وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه
ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما احسن
ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك نسبته القمر في النور والعلو لكن ليس له المنطق
والحبور وفيه تنبيه علي خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم
وعلي اله **حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد** بالتصغير **ابن عبد الرحمن**
الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الي رؤاس جد وقيل
اي بايع الرؤوس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الي بني رؤاس
هو ابو عوف كوفي ثقة **عن زهير** بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة
زهير بن حرب بن شداد النسائي روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني
ضعيف لعدم استقامة رواة اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر
غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك من
الرجوع الي تاريخ وفاة ابي اسحاق وقد مر ذكره **عن ابي اسحاق قال سال رجل البراء**
ابن عازب اكان وفي نسخة بدون الهمزة اي كان **وجه رسول الله صلى الله عليه**
وسلم مثل السيف اي في الحسن واللمعان وقيل في التهذيب لما وقع في بعض طرق
الحديث عند الاسماعيلي كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى
انه هل كان وجهه طولانيا مثل السيف ومثل القمر **قال** اي البراء لكون تشبيه السائل
ناقصا **لا** هي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف **بل مثل القمر** بالنصب اي بل كان مثل القمر
فهو عطف علي مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروز

والميل الى الاستنارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد
يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق
انفا فهو عندي احسن من القمر ولله در القائل •

اذا عبتها شبهتها البدر طالعا • وحسبك من عيب لها شبه البدر •

ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا لو رايته رايت الشمس طالعة ويؤيد الاول
ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو ابلغ مثل
القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع
والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب
بترجيح الحال عن وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال
ابو عبيدة لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم
خلافا للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما الحصار
النور الظاهري فيهما ثم لا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة **حدثنا**
ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث
الميم اي كاتبه او بايعه **سليمان بن سلم** بفتح مهملة وسكون لام ثقة **حدثنا**
النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النضر
تركه فرقا بينهما **بن شميل** بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني
النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الايمة الستة **عن صالح بن ابي**
الاخضر اي اليماني مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الايمة الاربعة في صحاحهم
عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب
الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن ابن
عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم **عن ابي هريرة** الاصح من
اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي **قال** اي انه قال **كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد
اي سبك وصنع **من فضة** اي باعتبار ما كان يعلوه بياضه صلى الله عليه وسلم من
النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا صيغة حسن خلقه وفيه ايماء
الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وساير بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين
للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا
معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا
بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه

الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان
ع حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع
السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث
الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون
الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة
من قوله يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون
وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما العهد من خص البيض
بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللون بناء على ان
طبع العرب مايل الى الصفرة مع ان بعضهم طبع مايل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا
ايضا وقد قال العلماء من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير
صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم **رجل الشعر**
بكسر الجيم وتسكن وقد يفتح وفتح العين وتسكن اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناه
وهو خبر بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدا محذوف هو هو **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال كذا في نسخة **اخبرنا الليث ابن سعد** بسكون العين امام في الفقه
والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه **عن ابي الزبير**
بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه
اصحاب الكتب الستة **عن جابر بن عبد الله** اي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال
اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة
بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد
ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال اريد
وصاله ويريد هجري • فاترك ما اريد لما يريد • مقتبس جدا للحديث القدسي
تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم • وليس لي في سواك حظ •
فكيف ما شيت فاختبرني • تجرأه ولذا ابتلي فلم يصبر فما اسر الدعوى وما اغمض
المعنى والله اعلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض** بصيغة
المجهول **علي** بتشديد اليا **الانبياء** فيه ايماء الى فضيلته صلى الله عليه وسلم
حيث لم يقل عرضت عليهم كانهم كالحشم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا
قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبيا مقدمته
والاوليا ساقته والملائكة ميمنته وميسرته متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة
بعد ذلك ظهير والسياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبيا المعنى الاعم الشامل

للرسل وذلك العرض ليلة الاسرا كما جاء في روايات اخر كرواية ابي العالية عن ابن
عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابو هريرة كوشف له صورا بذاتهم كما كانت وقيل
كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نايم رايتني اطوف
بالكعبة وذكر الخبر على الثاني لا اشكال فانه مثلنا ارواحهم بهذه الصور وعلى
الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية
ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان تكون هذه الرواية
من المعجزات اذ هم متمثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه
لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم
او يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبيا
احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم
ولهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد
من الحديث على ما سياتي انه ينبغي تصور العظما الى من لم يرهم فان في احضار صورهم
بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم **فاذا** للمفاجاة
موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى بقرينة قوله رايت عيسى
وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة **ضرب** بفتح معجمة
وسكون الرا اي خفيف اللحم **من الرجال** صفة ضرب اي كاين من بين الرجال **كانه**
اي موسى **من رجال شنوءة** خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعوله بفتح المعجمة وضم
النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة
من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قال شنوة بالتشديد بغير همز •
قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولهما ففير مشهور رواية
ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد
تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا
الحديث بما ورد في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية
جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة
اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرويا والصور المرئية في الرويا كثيرا
ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون
الاخبار عن كل مرة بصورة فقيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشار
الجميع عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه
وتعينه في خاطره او في نظره **ورايت عيسى بن مريم عليه السلام** وفي نسخة عليهما السلام
فاذا اقرب من مبتدا مضاف الى من اي الموصولة لا الموصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا
رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عايد الى الموصول **به**

صلة

صلة قوله **شبها** بفتحتين اي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف
اليه وهو مبين ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عايد الى عيسى قال الحنفي
وهو يفيد فايدة صلة القرب التي هي من او الى اذ يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة
القرب محذوف اي اليه او منه وحذفهما شايع ذايع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى
وصلة شبها محذوف تعسف انتهى • وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل
الطيبي تقدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيدا للاضافة افعل الى من اي كان عروة
ابن مسعود اخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله **عروة** وهذا اولى من عكسه
ابن مسعود اي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من الطايف واستاذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فاتوا
وقتله رجل من ثقيف عند ما اذن بالصلاة او حال دعا قومه الى الاسلام فرماه واحد
منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه
الى الاسلام فقتلوه وحلية عروة بن مسعود لم تنضبط ولعله اكتفا بعلم المخاطبين فلا
تحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر
كانه خرج من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء فيجمع
بين الحديثين فانه كان له حمرة وادمة لم يكن شي منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة
وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرويا والحلية في الاوقات وبان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه نفي حديث الحمرة بانكار رواية وتاكيد انكاره
بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمد جعد عريض الصدر
مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم **ورايت ابراهيم
عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم** وفي رواية انا اشبه
ولد ابراهيم به **يعني نفسه** وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله
ميرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طايل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر
انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر
وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصـ
لكونه بصيغة الغايب الا على وجه التفات **ورايت جبريل** وفي نسخة عليه
السلام وعده من الانبيا لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واعترض ابن حجر
بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه
مخالف للسياق المناسب عطف رايت على رايت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى
حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل
غير رايت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبيا فتامل ثم
قال وانما غايته انه ذكر في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر

لانه صاحب سر الوحي الذي ينشا عنه النبوة قلت لا معني للتغليب الا هذا لكنه
ثم قال في الجواب بان ورايت اعتراض بعيد يا باه سياق الكلام قلت هذا ليس
بجواب بل قول اخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة علي قصة فبين كلاميه
تناقض وبين سواله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح
وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر بادني تامل ووضعه ان المذكورين في كلامه
رسل والرسول يطلق علي جبريل لقوله تعالي الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله
تعالي الا من ارتضي من رسول علي احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول
اذا اطلق تخصص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبيا المعني اللغوي
ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بكسر المهملة الاولي
وسكون الثانية وبالتحتانية علي ما قاله اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا
في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما
بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وممن يضرب به المثل في الحسن والجمال
نزل الشام وبقي الي ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في صورته اي غالبا روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة احاديث
قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسرا
لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسي
ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه
لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه ولقد رايتني في جماعة الانبيا
ببيت المقدس فاذا موسي قائم يصلي فاذا هو رجل ضرب جعد واذا عيسي ابن مريم
قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس
به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم
بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الي السموات
وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه راي موسي قائما يصلي في قبره ثم عرج
به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم السلام فلقيهم النبي صلي الله عليه وسلم ثم اجتمعوا
في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلي الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد
الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الي بيت المقدس ثانيا
وهم فيه فصلي بهم فيه انتهي اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة
في حديث المعراج انه صلي الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم وعن
اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو راهم في المسجد الاقصي في هذه الليلة يبعد سواله عن
حالهم واسمايهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده

العقل وثبت بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك علي حياتهم وجا من حديث
ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتي ينفخ
في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي
الله تعالي واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم علي ربي من ان يتركني في قبري
بعد ثلاث فلا اصل له انتهي قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات
بيان حال المشبه اعني الانبيا وجبريل عليهم السلام فان موسي شبه صفة والباقي صورة
وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيرات منها لتعظيم بعض
ومدحه دون بعض انتهي للبيان مع تعظيم المشبه به علي ما ينبغي لانه لا يتعلق له الغرض
وهو ليس علي ما ينبغي فان الطيبي لم يقل ما نقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع
المستفاد من الكلام فتدبر ليظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من
بين الانبيا ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوايف وموسي وعيسي رسولا
بني اسرايل من اليهود والنصاري والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا
سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعني واحد جملة معترضة لا حالا حتي
يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو وقالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا يزيد مضارع زاد
ابن هارون اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد اخرج حديثه الايمة
الستة وهو احد المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرا من التابعين وسمعهم قال يحيي
ابن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا
عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة الي جرير ابا به قال احمد هو محدث اهل
البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روي عنه
الايمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك زمن
حياته صلي الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الي سنة مائة وثنتين ولم
يبق علي وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا
الي قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر
وقال العصام وهو اخر من مات من الصحابة ووفاته بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
بماية علي وفق اخباره صلي الله عليه وسلم لا يبقي علي راس المائة علي وجه الارض من كان في
زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبي صلي الله عليه وسلم وما بقي عطف علي قوله
رايت وجعله حالا غير جيد لفساد المعني كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه
علي وجه الارض احترز به عن عيسي عليه السلام فانه راي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو في السما قبل وعن الخضر فانه كان حينئذ علي وجه الما في البحر احد اي من البشر
وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن والمراد من اصحابه راى غيري صفة لاحد
لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثني والمعني انه احق بان ينا لعن وصفه

صلى الله عليه وسلم لاختصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استقصائه النبي
صلى الله عليه وسلم واذا قال سعيد رواية **قلت صفه لي** اي بينه لاجلي **قال
كان ابيض مليحا** يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح
بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وتقدم انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا
غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من
البدن **مقصدا** بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان
صلى الله عليه وسلم ابيض مقصدا اي بالقاف بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو
الموثق الخلق وروي معضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى • ومنه قوله تعالى واقصد
في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف **صلوات
الله** وفي نسخة **وسلامه عليه** قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه اخر من مات في الدنيا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على
الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في اخر
حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وفي رواية صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم
هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب من اغتر
بالاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف
والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند الناقدين من اهل هذا الشان قال العصام
والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام
فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام
كان في وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى لا يرفع لان الخبر انه لا يبقى على
وجه الارض ممن كان في زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التاويل يندفع
باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
الارض انتهى • ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى
عليهما السلام معروفين زمانهما من المعمرين وبانه قد يقال ليس من امته زمانه ايضا فانه من المتقدمين
ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى **حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن** اي الطائفي الثقفي ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي
السمرقندي صاحب السنن **اخبرنا ابراهيم بن المنذر** اسم فاعل من الانذار **الحزامي** بكسر الحاء
المهملة بعدها زاي نسبة الى احد ابائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القران روى عنه
اصحاب السنة **اخبرنا عبد العزيز بن ثابت** اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا
وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء
اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز **الزهري** المنسوب الى بني زهرة بضم الزاي

وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذي
حدثني وفي نسخة قال حدثني **اسماعيل بن ابراهيم** اي الاسدي هو امام ثقة روى عنه
البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي **ابن اخي موسى بن عقبة** باثبات الالف والرفع
في ابن الاول على انه نعت لاسماعيل وقيل بدل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج حديثه
الائمة الستة **عن كريب** مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي هو امام المدني ابو رشدين مولى ابن عباس
اخرج حديثه الائمة الستة **عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين**
بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة
الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية
وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان
ولا بد من ذكر الاسنان **اذا تكلم** الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور
الحسي والمعنوي حينئذ **رؤي** بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل راي اشارة الى ان
الرؤية لم تكن مختصة لاحد **كالنور** اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في
كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا للكلام الطيبي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل
غير ظاهر كما لا يخفى **يخرج** حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اي رؤي مثل النور او نفس
النور خارجا **من بين ثناياه** ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول
بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه
البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته
صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما

باب ما جاء في خاتم النبوة

اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم من كونه من
العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد
هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك
وقيل اي اخره لان في اخره يجد رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة
الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال والظهر انها بمعنى
انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مضمونة مصونة مما جاء بعده
صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه وللدلالة
على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما ان ضرب
الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود
عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه

من عند مرسله تعالى ويحتمل ان اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من
نبوته فتامل وما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب
ثمانية احاديث **حدثنا قتيبة بن سعيد** وفي نسخة ابو رجا قتيبة بن سعيد **قال**
انا اي اخبرنا **حاتم** بكسر التا **بن اسمعيل** اخرج حديثه اصحاب السنة **عن الجعد**
بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير **بن عبد الرحمن** اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما **قال سمعت السايب** بكسر الهمزة **بن يزيد** روي له خمسة احاديث مرفوعا اربعة
في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين **يقول ذهبت بي** البا للتعدية مع مراعاة المصاحبة
اي ذهبت بي **خالتي** اي معها **الى النبي** وفي نسخة الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام
بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح **فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع**
بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك
الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة
بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم فقيل مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم
لراسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال
العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف
والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل اليه ما حصل **فمسح رسول الله صلى الله**
عليه وسلم راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السايب
لم يزل اسود مع شيب ما سوى راسه **ودعا** وفي نسخة فدعا لي **بالبركة** بفتحتين اي النما
والزيادة وهي في العمر بدلالة المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق
عطا مولى السايب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه
صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد رواية قال رايت السايب بن يزيد
وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعا النبي
صلى الله عليه وسلم **وتوضا** اي اتفاقا او قصدا لشربه اطافا **فشربت من وضوه**
الرواية بفتح الواو اي ما وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله
فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول خبر الصحيح لمخالفة الادب والانسب والاولى فا
النفقيت عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني
من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لانه لاحظ التبرك والنص فيه اقوى
واتم وايراد بعض الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الما المستعمل
صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني **قلت** لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني فقد يتعين الاحتمال
الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا بعض الشافعية الحديث

في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال
القاضي وللمانع ان يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه تامل لان النجس حرام وثبت في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم **قلت** هذا محمول
على الخمر والا فقد ثبت شرب بوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يويد
الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في
التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته
واغرب الحنفي حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كانه بعده لانه يحتاج
الى دليل صريح وتاريخ صحيح **وقمت خلف ظهره** اي ادبا او انتظارا او طلبا **فنظرت** لانكشاف
محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة **الى الخاتم** ضبطه هنا بالفتح
لانه في معنى الطابع اصرح **بين كتفيه** وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال
من الخاتم او ظرف لنظرت اي صلة للخاتم ويويده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي الى الخاتم
الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت الخاتم عند
كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل
لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى •
ويويده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت
قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه
الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من سرته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام
ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم ينبه عليه فيما علمت انتهى • وتعقبه العسقلاني في
بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بامر الختم لخبر احمد
وغيره انه لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما
ثبت انه بين كتفيه حمله القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم
خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويويده ما وقع في
شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلايل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده
ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر
من وراء ظهره عند كتفه الايسر كان القلب في تلك الجهة وفي حديث عايشة عند ابي داود
الطيالسي والحارث بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلايل ان جبريل وميكايل لما نزلا له
عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وهذا
مسند القاضي فيما ذكر وليس بباطل ومقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا
حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع
نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل وجعل خاتم

النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية فوضعه بين كتفيه وتزييد وهذا يشعر بان الختم
صنع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك
وروى البيهقي في الدلايل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله
عليه وسلم وضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينة المذكورة تقريبية والا
فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي كما في خبر مسلم من حديث عبد
الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية
عضروف كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن
وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة
في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال
ميرك نفي اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين
لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا
هل ولد به او وضع بعد ولادته ففي عند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل
يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي
رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني
فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما
لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا ثم قال احدهما لصاحبه
خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان ووليا عني وكاني ارى
الامر معاينة **فاذا** للمفاجاة وكونه ما بعده مفاجا باعتبار العلم **هو** اي الخاتم
مثل زر الحجلة بكسر الزاي والرا المشددة وبفتح الحا المهملة والجيم وهي بيت
كالقبة له ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطاير المعروف
يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويويده
الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب
كما قال النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الرا على الزاي والمراد به البيض من ارزت
الجرادة اذا كبست ذنبها على ما في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال
ابو عبد الله الصحيح تقديم الرا على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الرا ليس بمرضي فمحمول
على ان الاول هو المعول عليه لا على انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم
ينم اي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه الثاليل السود
عند نغض كتفه بنون مضمومة ونفتح فمعجمة اي اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمصنف

كما هنا في بضعة ناشزة وللبيهقي وللمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي
كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا
تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث ما كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا قال بعض العلما وليست هذه
الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سنح له ومودي الالفاظ كلها واحد وهو قطعة
لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل
جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة
الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في
قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية اثر محجم او كركبة عنز او كشامة خضرا او سودا
ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي والتصحيح ابن حبان
ذلك وهم **حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني** بكسر اللام وتفتح وهو
الذي عند فروي وسعيد ثقة قال ابن حبان ربما اخطا وقد اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنساي **انا** اي اخبرنا كما في نسخة **ايوب بن جابر** ضعيف اخرج حديثه ابو
داود والترمذي **عن سماك** بكسر السين وتخفيف الميم **بن حرب** تابعي جليل **عن جابر**
ابن سمرة مر ذكره **قال رايت الخاتم** اي ابصرت خاتم النبوة **بين كتفي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة او
حال منه على تقديره نكرة **غدة** بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة
والمراد انه شبيه بها **حمرا** اي مايلة للحمرة ليلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان
على لون جسده صلى الله عليه وسلم **مثل بيضة الحمامة** حالان متداخلان
او مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان لونه صلى
الله عليه وسلم مشوبا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفا والنور والبها **حدثنا**
ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنساي
ولنسبه في هذا الكتاب سوى هذا الحديث **المديني** وفي نسخة المدني وهو القياس
في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة
لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمديني
من اقام بطيبة هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني
من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقال المدني نسبة الى المدينة والمديني
الى مدينة بغداد **انا** اي اخبرنا **يوسف بن الماجشون** ضبطه السمعاني وفي القاموس
بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الستة وغيرهما

وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال
ابو حاتم الماجشون الورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معربا في
كون فانصرافه بالتعريب **عن ابيه** يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشو
لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون **عن عاصم بن عمر بن قتادة** بفتح
القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج حديثه الايمة الستة **عن جدته**
رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون اليا بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثابتان ثانيهما
في صلاة الضحى رواية عن عايشة **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي كلامه **ولو اشا** اي اردت **ان اقبل الخاتم** بالوجهين **الذي بين كتفيه**
من قربه اي من تعليلية لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اي لاجل
قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت
افادتها انها كانت في جانب الخاتم **لفعلت** جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها
وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه صلى الله عليه
وسلم وحسن معاشرته ولطف حسن خدمته مع امته لاسيما العجايز والمساكين
يقول اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به
مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضاره ذلك في ذهن
السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق
المشية ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين
فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي سمعت او حال
من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا
يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعلها حالا
من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشا واقبل المناسب
للفاعل والحق ان كلاهما جايز ولا منع من الجمع **لسعد بن معاذ** اي في شانه وبيان
منزلته او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما
سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار
اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه
بنو عبد الاشهل وداره اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه
شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم الخندق في اكحله فلم
يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين
سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعايشة وغيرهما وحضر جنازته
سبعون الف ملك **يوم مات** ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل
ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله **اهتز** اي تحرك **له**

اي لاجل موت سعد وفي رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويونث فاندفع ما قال العصام
اي لجنازته وفيه مزيد مشاهدة على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن
وايضا الافضلية في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من ساير الاحاديث
في حقه **عرش الرحمن** رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة
روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد
في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة
ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل
عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم ورواه فقال اهتز الكرسي فرحا بلقا الله
تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي هذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل
ان يراد حركة اهل العرش من الملايكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف
او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسيل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من
هذا الميت الذي فتحت ابواب السما واستبشر به اهلها وحركتهم اما ما ذكرناه او لنزول على
وجه الارض ليصلوا عليه ويويده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا تحرك له العرش وفتحت له ابواب
السما وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث
انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملايكة على موته لعلو شانه
وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا
فتقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت القيامة ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان
قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اي ارتاح
بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع
في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء ابن عازب انه تاوله
بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث من
عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البرا يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال
الخطابي انما قال ذلك لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبرا من الخزرج لا تقول للاوس
بالفضل قال العسقلاني هذا خطا فاحش فان البرا ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا
للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البرا كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا وان
كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث
بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبرا انه لم يقصد تغطية فضل
سعد وانما بلغه الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق
ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قاله للتعصب لما بين الحيين من الضغاين وتداوله

ابن عمر ايضا بمثل ما تاوله البرا وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه امتز له
عرش الرحمن وقد جا احاديث اهتزاز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث
المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح حدثنا
ابن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي
ابن حجر بضم جيم فسكون حاء وغير واحد هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المص
المصنف في هذا الحديث سوي احمد بن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس كذلك وما سبق
في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث
غيرهم ايضا ولم يذكره المص هناك واشار اليه هنا قالوا انا اي اخبرنا عيسى بن
يونس عن عمر بن عبد الله مولي غفرة بضم معجمة ففا ساكنة وهو بدل من عمر قال
اي عمر المذكور حدثني ابراهيم ابن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اي ابراهيم كان علي اذا
وصف رسول الله صلى الله عليه فذكر فذكر اي ابراهيم او علي وهو اقرب
الحديث اي المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اي علي وابعد العصام حيث اقتصر
علي ابراهيم في هذا المقام واعترض علي غيره زعما انه مساق لكلام كان كما في نسخة بين
كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو
ويجوز همز بعد واو ساكنة وهو اي والحال انه عليه السلام خاتم النبيين بالضبط
المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب
قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل علي وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي نسخته محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم
الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلما حديثه في الصحاح الستة
انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بن ثابت اي بن ابي زيد الانصاري
البصري ثقة اخرج حديثه الايمة الستة حدثني علبا بمهملة مكسورة فلام
ساكنة فموحدة ممدودة بن احمر بصري صدوق من القرا اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو
ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القران
في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اي ابو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا زيد هكذا يكتب بغير الف لكن يقرا بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير
من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد
يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون
اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي حك او المس ظهري ظنا ان في ثوبه شيا يوذيه
والحاصل انه لحاجته الي مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده الشريف والاطلاع

على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم
اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة الكسبية وفي جامع المصنف انه دعا
له وفي رواية قال اللهم جمله قال بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه
ولحيته الا شعرات بيض فمسحت اي دنوت فمسحت ظهره فوقعت اي اتفاقا اصابعي
اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قائله علبا لابي زيد لا ابو زيد للنبي
صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي شي هو او ما قدره وهيئته قال
اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات
مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي
كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من
انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه
مع ان حذف المضاف مما هو شايع وسايغ في كلام الفصحا او البلغا تنبيه هذا الحديث
هكذا اورده الترمذي واخرجه بن سعد بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا با رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي
على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمعات عند كتفه فجعله من مسند
ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدي الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي
لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة لهما انتهى • ولا يظهر وجه
العدل كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم
الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى
خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة
علي بن الحسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد والايمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي حسين بن واقد حدثني
عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه الايمة الستة في سننهم
وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن
المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابي او بدل
منه يقول اي بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان الفارسي بسكون الراء
وهو لحن او محمول على تغيير النسب فقيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين
تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمي الفارسي فارسا لان امثله كانوا فرسانا وقيل لانهم
منسوبون الي فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب فرس بسكون الرا وسلمان من اصفهان
اذ لا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصبهان كان
منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسيل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان
الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة

وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم
ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب
يده بعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزد الا زهدا
وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا
اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس
الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة آخرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى
الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم
اشتراه يهودي آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم كثيرا ما كان الظرف
لجا اي حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة باؤه للتعدية
جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى
بل هي متعينة لرواية فاحتملها على عاتقي ولذا اختار ما ميرك وجوز التعدية والمشهور
عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا
قوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى
القول بانه من التفكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان
على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يوكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان
وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما وضع عليه الطعام لانها مما تميد اي تحرك
بوضع مخصوص اي ليس بلازم ان تكون خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية
ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان
نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلته
قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كان فيها
طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت
ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان
معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي من
انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان
انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه
الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون تقدمه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي ما الذي
اتيته او الذي وضعته بين يدي وهو اولى مما قال ابن حجر وعليه اقتصر اي الرطب اذ هو المفهوم

دون المائدة ولهذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون
المائدة معطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه
فقال اي هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان
الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية
تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل للآخذ بل يطلب به التحبب
الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى
الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل التحريم انها
اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه
لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متاخري الشافعية
وكذا جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها اي المائدة
او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تامل لاحتمال امتناعه
وجوبا او تنزها فانا اي نحن معاشر الانبياء او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب
او الضمير للعظمة لا ناكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه
اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه الحاضرون عنده عترته
الاقربين فيحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك غير الحاضرين
سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة
ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة
ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة
الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل
فيه ذلك انتهى • وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة فان هذه
الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا
كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث
على التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح الاستدلال ودعوى ان
الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ونقلا واغرب
العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم ياكل اصحابه لانه تصدق على النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما روي انه قال لاصحابه كلوا
فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان
فيه رفع امتثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى واعجب منه انه قال بقي انه جعله صدقة
لاصحابه يصح ان ياكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما

روي انه اكل من شاة تصدق بها على بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم ياذنه
اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى • ووجه التعجب انه لم يفرق بين التمليكات والاباحة
فمسالة بريرة محمولة على انه ابيحا له صلى الله عليه وسلم بعد تملكهما على وجه الصدقة
باخذها ومسالة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح الاباحة
لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك **قال** اي بريدة بن الحصيب
فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من
اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم ياكلوا
منها اول مرة انتهى • ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده **فجاء** اي سلمان **الغد** بالنصب اي
حقيقة او حكما اي يوما او وقتا اخر بعد ذلك **بمثله** اي بنحو ما جاء به اولا وهذا
اولى من قول ابن حجر اي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لنا وبهما بالخوان
اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغير الخوان غير محقق ثم قال وذلك اي بجعل قوله بمثله حالا اي
ملتبسا بمثل هذا المجي يعني الاتيان على ما سبق للمعذرية او للمصاحبة **فوضعه**
اي سلمان مثله او نحو ما سبق **بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى ربه واشعار بدخوله
في السلم وهو الاسلام وتفاولا فان الاسماء تنزل من السماء وفي موضع اسمه على صورة التثنية
ايماء الى تعدد تصديقه واسلامه مرة بعد اخرى **فقال هدية لك** قال الحنفي لعل
اختيار كلمة ما في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الفرق بينهما وهو الذل وعدمه
في الهدية وهو الاكرام انتهى • وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى
باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعى له ودعا عليه لان اللام
موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر
وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه
وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة
لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اي بطريق الانبساط **ابسطوا**
دفعا لتوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الادب مع
الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالمهملة
والموحدتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة
وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية على ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك
فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث
تصل اليه يد كل احد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه ابسطوا مع سلمان وانبسطوا

بعدم تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني
ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا
بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة والمفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من
الانبساط اي كونوا ذا انشاط للاكل معي وبه صحح بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد
ضرب ويقال في معناه انحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة
وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ اشقوا بالنون
والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون
امرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم
هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انه ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث
عن باطن الامر من ذلك ولعل سلمان كان ماذونا في ذلك عن ما لكه وفيه انه يستحب
للمهدي له ان يطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى • وقال الترمذي في الاصول المراد
بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك
الوقت انتهى • واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس لهذا اللفظ اصل وان كان
هو في معنى الضعيف وقد وقع لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة
وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوش
مشترك اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه وتغير حاله فقال الشيخ
لك تنها خوش مشترك فشرع في اخذه فعجز عن حمله واخذه فاشار الشيخ الى بعض اصحابه
بمعاونته ومن الطائف ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا
مشترك فقال اللهم للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق
البين بين علماء الظاهر والباطن **ثم نظر الى الخاتم** بالفتح والكسر **على ظهر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة وفي بيان الدلالة على الترجمة لما في
كتب السير ان سلمان ليس بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التي اخبره
عنها اخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي
الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة
فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من
نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع
الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه
لينظر الى خاتم النبوة فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد

ان يستثنت شيئا وصف له ذا لهي الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم **فامن به**
بالاتراح ومهملة لما روي من انطباق اوصافه المذكورة في التورية عليه صلى الله عليه وسلم
والفا مفرع على مجموع ما سبق من الابيات الثلاث **وكان لليهود** مفرده اليهودي
كان سلمان موقوفا عندهم بجمال رقيتهم والجملة حال من فاعل امن وظاهره انه كان مشتركا
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الا اني على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس
عن سلمان انه قدم بي مركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند رجل
من يهود وفي اخرى له فاشترتني امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل
حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل
او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى
لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل لامراة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح
عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب **فاشتراه رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قيل اي بشرط العتق وقيل امره ان يشتري نفسه لما في جامع الاصول
انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل اي بدل كتابته وتسميته
اشتراء مجاز وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه **بكذا وكذا درهما** قيل
اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما **على**
ان يغرس بفتح اليا وكسر الرا **لهم** اي لمن يملك سلمان **نخيلا** هو والنخل بمعنى واحد
والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون
شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع
ولو جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم
منه ان البايع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه لتلك
النخلة وعمله فيها وهو معنى منهي عنه ويؤيد ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثماية نخلة احييها
واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم
بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان
اد هذه عنك **فيعمل سلمان** بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة
بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع
وهو يصح ان شراه صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي اي سلمان فوهم يخالف لما في
الاصول **فيه** كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار
النخل والتانيث باعتبار النخلة وكذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره
نظرا للفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها
انتهى ۰ وقد جاء في القران نخل منقعر ونخل خاوية **حتى تطعم** بضم اوله وكسر العين

لاغير

لاغير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى يثمر يقال
اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن
بصيغة المعروف لاغير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي المجهول فليس هو في روايتنا
واصول مشايخنا والله الهادي انتهى ۰ واراد به والله اعلم ملا الحنفي فانه كان يدعي
انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروي معروفا ومجهولا وبالمثناة من
فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث
نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي
صارت ذات طعم يوكل منها وروي حتى تطعم اي توكل ولا توكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ۰
ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت
في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث اخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فان الثمرة في
الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة
في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمرت ما ظاهر واما قولك حتى توكل النخلة فما بعد
عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول فعل
لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة
جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما
من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها لانه الاصل
عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا
الفسيلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلاثماية فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها
اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فجاء **فغرس رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي بيده الكريمتين **النخل الا نخلة واحدة غرسها**
عمر رضي الله عنه فحملت النخل اي جميعها **من عامها** اي من سنة غرسها وفي نسخة
في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل
وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى ۰ وهو خلاف
الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا يحمل من عام غرسها **ولم تحمل النخلة**
بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق
ومن تحت ووجه كلتيهما ظاهر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان**
هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كبقية النخل **فقال عمر رضي الله عنه**
يا رسول الله انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو
المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة
بل مجرد المعاونة **فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت**

من عامه اي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها ومو ظاهر وكان الحكمة فيه لان ان
تظهر المعجزة بالطعام اكثر سوى تمام بغرسه كما الظهور ونسبب لظهور معجزة اخرى وهي
غرس نخلة عمر ثانيا والطعامها في عامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة بن الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصري
صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورقي بفتح
الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابي نضرة بفتح نون
وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين
واعرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون معجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال
انه منسوب لمحل بالبصرة انتهى • ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون
والموحدة والمهملة كالموحدة العوفي نسبة الى العوقة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى •
واراد بالموحدة الصاد المنقوطة لانه يعبر عن البا بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة
في الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المال متحد عبارتنا
شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير قال سالت ابا سعيد ومو سعد بن
مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون نسبة الى بني خدرة ولابيه
صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح التا وكسرها يعني قايله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة
خاتم النبوة اي لا الخاتم الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم
في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد تكسر اليا اي قطعة
من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاي اي مرتفعة عن الجسم
وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره
خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة
وبضعة حال او خبر بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف وح ففي ظهره خبر كان والجملة مستانفة سيل عنه بعد تعيين محله فاجيب
بقوله بضعة ناشزة وجعل كان لا يلايم ناقصة الجواب لجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره
لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره انتهى • فرحم الله من فتح بصره وراى خبره وقال
ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بنا على نقصها ومو الانسب
بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان
المعنى على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وليس بمقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام
لا من خلف فنبغي ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى • مع ان زيادة الافادة في الجواب
مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بنا على اعرابه لان الحال
انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شايبة تخصيص ثم في شرح السنة

على ما ذكره صاحب المشكوة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي
في ظهره صلى الله عليه وسلم مو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت عن فضلات
البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا
والله مو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة الداء والدوا القادر
على الصحة والبقا وانت ترفق بالمريض في العلاج حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بني عجلة
البصري بفتح الموحدة وتكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم بن زيد احترز
به عن حماد ابن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقى منه
وقال ابن يحيى ما رايت احفظ منه وقال المهدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول
مو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لا يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله
في الولاية لكن اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن سرجس
بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه ومو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف
وفي نسخة بالتنوين ويلايمه قول العصام كجعفر وبينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن
البصرة اخرج حديثه الايمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جيته ومو في ناس وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال
وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس او مع ناس غير صحيح مع وجود
قوله ومو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من الدور عطف على اتيت مكذا اشارة الى
كيفية دورانه من خلفه بيانه اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت
خلفه فعرف اي بنور النبوة وبنورة الدورة الذي اريد اي انويه واقصده
من رؤية الخاتم فالقى الردا عن ظهره فرايت اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح
وبكسر اي الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية
وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن
منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر النسخ
وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرايت واراد قريبا من كتفه
الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد
وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او
قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها
خيلان كامثال الثاليل انتهى • وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه
الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على

وان الفاعل اعلي الكتف وقيل هو العظم الرقيق وهو الغضروف فينبغي ان تكون تلك •
الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه علي ظهره وانه علي كتفيه او علي كتفه
قال العسقلاني السر في وضع الخاتم علي جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في
خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فاري في النوم جسدا كالبلور ويري
داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذا قلبه له خرطوم
كالبعوض قد ادخل الي قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه عبد البر بسند قوي الي
ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفايق ولسعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم سال عيسي عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم
فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه علي ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك
اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم علي قلبه فاذا ذكر
اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعني جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي
والحكمة في وضع خاتم النبوة علي وجه الاعتنا والاعتبار انه ملا قلبه صلي الله عليه وسلم
حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم علي الوعا المملو مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر
فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك مدخل الشيطان ومحل وسوسته **مثل**
الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم وفي النهاية يريد
مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهي • فهو مصدر
بمعني مفعول كالذخر بمعني المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وان يكون تشبيها
في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فايدة وهي انه كان
فيه خطوط كما يظهر علي ظهر الكف المجموعة كالخط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي
رواية له كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده علي كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الي الخاتم
علي نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه **خولها** اي حول
الخاتم والتانيث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول
الحنفي اي حول المثل او حول الجمع والتانيث باعتبار الشعرات او اجزا بتصور في الجمع ففي غاية
من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظ فان توجيهنا
تانيث الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه علي انه ظرف مقدم علي خبره **خيلان** والجملة حال اخري
او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة وسكون تحتية جمع الخال وهي الشامة في الجسد **كانها** اي
الخيلان **ثاليل** بمثلثة وهمزة ممدودة علي زنة قناديل وهو جمع ثولول وهي الحبة التي تظهر
في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة **فرجعت**
من خلفه **حتي استقبلته** اي وقفت او قعدت مستقبلا له **فقلت** شكرا لافادته
الرد احتي رايت الخاتم **غفر الله لك يا رسول الله** خبر مطابق لقوله تعالي ليغفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر او انشا اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة **فقال**

ولك

ولك اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي ووسعت لروية خاتمي وامنت
بي وانعمت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاه افضل
من دعايه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها **فقال القوم** اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقايل هذا الكلام هو عاصم الاحول
او المراد اصحابه صلي الله عليه وسلم وقايل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر من المتبادر
وقوله **استغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم** فيه اجزاء واستفهام بحذف حرف الاستفهام
ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله
هو اي النبي صلي الله عليه وسلم **فقال نعم ولكم** اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن
الفايدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلي الله عليه وسلم فهو اصح والا
ففيه التفات اذ مقتضي الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة
ابن سرجس لم يحتج لدعوي الالتفات انتهي • وهو غفلة عن سياق الحديث المصرح وان
المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صريح مع انه غفلة عن ساير طرق الحديث
علي ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي اخري له فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القايل في رواية مسلم من طريق
علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت
له استغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قايل فقال
القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث
المذكور الي عاصم فاسناد القول الي القوم اي الي جنسهم في رواية الباب علي سبيل المجاز
يعني كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم فتارة نسب
السوال اليهم حقيقة وتارة الي نفسه وربما ابهم نفسه كما هو داب الرواة قال وبالجملة
المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تحقيق رواية عبد الله بن سرجس النبي صلي
الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلي الله عليه
وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال ترون هذا الشيخ يعني
نفسه كلمت رسول الله صلي الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام
من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله
ابن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راي
النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة
ويقولون له صحبة علي مذهبهم في اللقا والروية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه
اراد الصحبة التي يذهب اليها العلما واولئك قليلا انتهي • قال ويحتمل ان عاصما
انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعه منه استفهم عنه متعجبا
عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع واثبت صحبته وروي عنه هذا الحديث والله اعلم •

وقال قوله فقال نعم قايله عاصم ايضا او فاعله عبد الله وهكذا هو فاعله قوله ثم
تلا هذه الاية اي قال عبد الله في جواب سوالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات وهذه محصل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان
مامورا بالاستغفار للمومنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية
اشارة الى ان قولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغايبين واقول
لا مانع من الجمع بان يقال صدر هذا السوال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب واخبار تلذذ فقال هو او النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم
لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السوال ووقع منه هذا الجواب
بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشارح من المنازعات ثم الخطاب
له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية او تسلية للامة
وتعليما لهم او استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض •
ولو خطرت لي في سواك ارادة • على خاطري سهوا حكمت بردتي •
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي ثبتت له وان كان مامون
العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين
وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من روية تقصير في العبادات ولذا قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم •

باب ما جاء في شعر رسول الله

اي في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اعلم ان الشعر حيث جاء بدون
التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وتفتح وفي الباب ثمانية احاديث
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم اخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن حميد بالتصغير اي الطويل كما في نسخة عن انس بن مالك قال
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واصلا ومنتهيا •
الى نصف اذنيه بضمتين وسكون الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضافة اذنيه
الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه وسياتي
بلفظ انصاف اذنيه الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا
الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره او في الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا
ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما حدثنا هناد

بتشديد

بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش
صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم
بغداد عن هشام احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان
يدلس احيانا ابن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة
كان من اعلم الناس بحديث عايشة عن ابيه اي عروة ابن الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل افادت الحكاية الماضية بصيغة
المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت تكرارا
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف وروي بالنصب على انه مفعول
معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على
الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت لنكتة هناك ان ادم عليه السلام
اصل في سكنى الجنة قلت هو الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى • او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معد الغسلها
وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع
الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى
تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من كمال جمالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم
النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عايشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رايت منه
ولا راى مني تعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا
على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس قال ويويده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى
سئل عن هذه المسالة تعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت
عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة انتهى • وفي كونه نصا محل نظر
اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها نعم على فرض صحته يحمل ما على الفرج من الاتحاد فانه ربما ينكشف
عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال • ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء
ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى
ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية
اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من
شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وهو نحاس احمر يصاف اليه اشيا ويسبك معها فيكتسب لون الذهب
وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور

من شيء وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين وروي بتسكين الراء واختلف
في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان وهو الاول لما رواه ابن حبان من طريق
عطاء عن عائشة قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق نقلة اللغة واختار
بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة
بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل
على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على
ما بقي في الاناء وبذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما
اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم
بالسرائر وكان له اي لراسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل
الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم
كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم
الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل
ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا
وقال الحديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل
ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع
بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا
في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى
كلامه • قال ملا حنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما
انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها
او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد
اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما مر في افلج الثنيتين حيث قالوا ان افلج استعمل مكان الفرق
ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع
متعددا او يكون ذلك الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى • ولا يخفى ان القول الاخير
مبني على ان جملة وكان الى اخره حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق لها بالاغتسال
فيكونان حديثين مستقلين وهو الظاهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال
وهو غير ملايم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله وانزل من الوفرة وقال اي
من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق
الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى • وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة

ولا احد من الشراح ايضا ذكره حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون فتحتية فمهملة
ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين
في اخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الايمة
الستة حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب
الاول مشروحا والمقصود منه هنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها
يصل الى الشحمة وبعضها الى المنكبين وتقدم بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجمة
فلا ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتها بل
اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى
الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في
ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم بن حازم بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج
حديثه الايمة الستة حدثني ابي يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن
قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الايمة الستة في صحاحهم
عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال انه ولد اكمه وقد اتفقوا على انه احفظ اصحاب
الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سال اعرابي على باب قتادة وانصرف فقعدوا
قدحا في قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب
القدح هذا فسالوه فاخبره وقد اخرج حديثه الايمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك
كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد
ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ شعره
اي المجموع منه شحمة اذنيه وهي ما لان من اصلها وهي معلق القرط حدثنا محمد بن
يحيى بن عمر قد يقال ان ابا عمر كنيته يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند
وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج
الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكلما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا
في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة
فمهملة فتحتية اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد
اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي هو الامام المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج
حديثه الايمة عن ام هاني بكسر النون وهمز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة
وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه شقيقته اسلمت عام فتح مكة روايتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك لم يورده المصنف هنا من
طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري في باب الجمعة رجال هذا الحديث ثقات

وأخرجه أبو داود أيضا وقال في موضع آخر أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة إذ العلة التي ذكرها البخاري إنما تمنع الصحة **قالت قدم** بفتح فكسر أي جاء أو نزل **رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة** ظرف لقدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل أن يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار **قدمة** بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانية وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها **وله أربع غدائر** بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية أي قدم مكة والحال أنه صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذوائب **حدثنا سويد** بضم مهملة وفتح واو **بن نصر** بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة الكلمة إذا ذكرت كانت بالضاد المعجمة انتهى ◦ وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي **حدثنا** وفي نسخة أنا **عبد الله بن المبارك** أي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان أبوه مملوكا لرجل من همذان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم **عن معمر** بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن أخرج حديثه الأئمة **عن ثابت** أي البناني وهو بضم الموحدة نسبة إلى قبيلة على ما في القاموس وهو ابن محمد البصري ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة **عن أنس أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان** أي أحيانا **إلى أنصاف أذنيه** قيل جمع نصف أريد به ما فوق الواحد ونحو الابعاد بما هو أليق بالأنصاف وحققه بعضهم وقال كأنه جمع الأنصاف دلالة على عدد النصف المنتهي إليه فتارة إلى شحمة الأذن وتارة إلى ما فوقهما وتارة إلى ما فوق ذلك الفرق ونحوه أعلاه انتهى ◦ وكأنه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما مر من أنه تارة إلى نصف الأذن وتارة إلى ما دون وتارة إلى ما فوق هذا والمقصود من إيراد الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث المذكور وأنه روي بإسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد **حدثنا سويد بن نصر أخبرنا** وفي نسخة حدثنا **عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد** أي الأيلي بفتح همزة وسكون تحتية أخرج حديثه الأئمة **عن الزهري** وهو ابن شهاب إمام جليل وقد سبق ذكره **أخبرنا عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بالتكبير ابن **عتبة** بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت أخرج حديثه الأئمة وأبوه أيضا من أعيان العلماء والراسخين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود **عن ابن عباس** كذا وصله يونس ووافقه إبراهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وإرساله قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري

ولم

ولم يذكر من فوقه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل** أي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على جبهته **شعره** أي على جبينه قال النووي قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف بعدها مهملة انتهى ◦ وقيل سدل الشعر إرساله ولم يضم جوانبه وقيل السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهي المناسب للمقابلة بقوله **وكان المشركون يفرقون** بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق بين الشيئين **وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم** أي شعورها **وكان** أي هو صلى الله عليه وسلم **يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء** أي من أمر أو نهي ووجه المناسبة قرب الجنسية في مشاركتهما التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وإما لإرادة التقرب منهم وتقريبهم إلى الحق فإنهم أقرب إلى الإيمان فهم بالفقه أحق وأليق قال ميرك فإن أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عبدة الأوثان واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق أنه لا دليل في هذه المسألة لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم إذ لا يوثق بنقلهم قال النووي في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام خالفهم في أمور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى ◦ حيث ورد أن أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوما عيد إلى أن السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى وقال الآخرون يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وأعلم أنهم لم يبدلوه **ثم فرق** بالتخفيف والتشديد **رسول الله صلى الله عليه وسلم** رأسه أي شعره بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئا في جبهته قالوا والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولعل حكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هنا أن الفرق أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر

ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير
انتهى • وجواز السدل مروي ويؤيد ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب
بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك • وقال القرطبي انه مستحب وحكى
ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي ان الصحيح جوازه قال
ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على
المتاخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشي لامكان الجمع لكن العسقلاني قال الجزم
الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر
بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم •
في سننه وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال
بعض شراح الحديث اليافوخ موخر الراس مما يلي القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند
اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين
ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق تسكون لا الخط الظاهر
من شعر الراس واقسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الراس الذي يكون بين شعر الراس •
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد
اليا اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع
المكي اي المخزومي ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر
جيم عن مجاهد عن ام هاني سبق ضبطهما قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذا ضفائر اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والعقيصة
العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار
ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة
في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين وافعلين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النسا
اذ عادتهن وضع الضفاير خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبيه بهن والله اعلم •
قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية
لانس شعره الى نصف اذنيه ويوافقه حديث البرا وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة
ودون الوفرة او العكس ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس
وفي حديث ام هاني اربع غداير وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب
وتقدم في الباب الاول من حديث البرا بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح
ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه
الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غداير اذا تقرر ذلك فاعلم ان

القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان شعره ما كان في مقدم راسه الواصل الى نصف
اذنيه والذي يعده هو ما يبلغ شحمة الاذن وما يليه وهو الكاين بين اذنيه وعاتقه وما كان
خلف الراس هو الذي تضرب منكبيه او يقرب منه انتهى • وهو لا يخلو من تامل بعد لان
الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا بكل قطعة
منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات
فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر
ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة وكل واحد اخبر عما راه في وقت من الحياة
بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى • وهذا الجمع لا يخلو عن تامل ايضا اذ الظاهر بتقصير
الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول
الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق
يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه في عمرته
وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه
وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر
كل راو بما راه ثم رايت في كلام شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف
في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم
لم يحلق راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع ونقل
العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي ان قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله
الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل
الى المنكبين او يحمل على الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناسب بلفظه
شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة
الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه اعلم •

• باب ما جا في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض
الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وعليه ورود التفعل في احاديث الباب
وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثاير ويمد المنقبض قال
العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة
من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال
واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر باتباع
هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والموحي الى الجمع بينه وبينهما ورد من حديث
البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد
النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون
الرا بعدها فاء واخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ
عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
ابن عبيد ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير
من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من النسائي اذ الصواب لكن
رجل من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد بالحديث
بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج
ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلا ثاير الراس واللحية
فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى
الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة حدثنا مالك بن
انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل بتشديد الجيم
اي اسرح واحسن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعره استدل بعضهم
بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال التوضي بعد ذلك وباحتمال
مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حايض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحايض
قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها
كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض يخرجها
اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة
الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قال وقال ابن بطال
فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء وقال العسقلاني لا حجة فيه لان
الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير
ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنيفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ
تكرارا الا انه بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وكلاهما
مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير
واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهري
عن مالك لا يصح ان يكون هذا سندا اخر عنه والصواب انه خطا من الناسخ صحف
هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد
السند هنا عدم ذكر الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الانساب
وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فايدة التعداد

حدثنا

حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة عن ابن ماجة اخبرنا وكيع
على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة
هو السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي
وابن ماجة ضعفوه فالحديث مغلول انتهى • وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من
التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجة وسيأتي عليه كلام مبسوط بن ابان
بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال ويمتنع اذا كان على وزن
افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويويده ما في القاموس من
ان ابان كسحاب مصروف بن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قاله العصام
من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل الاجوف اي للتفضيل كما تقرر في محله واما قول
ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحهما مخففا الاول لحن فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء
الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الرا وخفة قاف وشين
معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه
منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنسا عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه
وهو بفتح الدال المهملة وسكون الها استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته هو منصوب
عطف على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها
بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل
من الليل استاك وتوضا وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عايشة
قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط
والمدرا والسواك وفي رواية والقارورة من بدل المدراد واخرج الطبراني في الاوسط من
وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان
ينظر في المراة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي
في الوفا رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قال سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر
ولا حضر القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام
المدرا ما باله قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة
الى شحمة اذنيه وكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها
ليلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر
القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف

وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقى على تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية
للعمامة من اثر الدهن واتساخها شبيهة بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة
وهي التي تلقي المراة فوق المقنعة قال القاضي اي يكثر استخاذه واستعماله بعد الدهن حتى
غاية لتكثر كان بتشديد النون ثوبه اي الذي كان على بدنه لاكثاره منه وملابسة قناعه
ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بايعه المراد
بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى اي لنظافته صلى
الله عليه وسلم اذ لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان
الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى • قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه
ضعيف في الحديث والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال ابن حبان كان عابدا ولم
يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره
قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا
واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة
فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى
تكونوا كانكم شامة بين الناس انتهى كلام الشيخ • وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني القابسي
نزيل السيد اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الراس
لا قميصه او رداؤه او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته
ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن ابن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي
وقد تكلم فيه بعض الايمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع ابن
صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الايمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبرواياته انتهى • وقد وجدت
له متابعا عن ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر
ان الربيع لم ينفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية
العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيا للنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك انتهى
كلام ميرك • وسبقه كلام شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح
من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير
تعرض لضعفه هذا ومما يدل على نفي هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع
فايدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ
ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وكذا بعد العصام حيث قال في هذا
المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن راسه مقرر لمضمونه ولذا فصلت حدثنا
هناد بتشديد النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع

بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم
بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن اشعث ابن ابي الشعثاء بالشين
المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري
في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق
سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخرج اخرج الايمة حديثه عن عايشة قالت ان مخففة
من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعد وضمير الشان محذوف اي انه
كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر
قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتدا في الافعال
باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه
كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم باايمانهم والمزية مزيد
قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشي في غير موضعه
وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في
طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان مشهورتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل
والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي استعماله قال والصحيح انه يجي بالفتح
مصدر ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة واما قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة
بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا
في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل
للوضوء والغسل والتيمم ومذاب النسبة ليديه بعد غسل الوجه دون مما اول الوضوء ولرجليه
دون خديه واذنيه ويستثنى من هذا تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفي
ترجله بضم الجيم المشددة اي تمشط شعر راسه ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد
هذا الفعل وفي معناه التدهين وفي تنعاله اي لبس نعله اذا انتعل
اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدا باليسار تشريفا
لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب
التيمن في هذه الاشيا وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطا ودخول المسجد
والبيت وحلق الراس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع
والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج
المسجد ودخول الخلا واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي
قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما
كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله وما

في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه
ويحب التيمن في جميع أمره ويدل على الاستثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه أبو داود
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى
لخلائه وما كان من أذى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في
الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلاني مراده بالعلماء
أهل السنة وإلا فمذهب الإمامية الوجوب وممن نسب الوجوب إلى فقهاء الشيعة وفي
كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني
لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الأئمة الأربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب
إلى الشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين
والرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه
حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد مع قولهم أن الماء ما دام مترددا على العضو
لا يسمى مستعملا انتهى كلامه • وفيه أن الترتيب إنما يفيد بين الأجناس المذكورة وأما الترتيب
بين اليدين والرجلين فإنما هو مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفي أمثاله وقع الإجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب أهل السنة وأما وجه
عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما
كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الأذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم
اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الأذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردي
ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الأيمن منهما في تطهيره إلا الأذنين قال ميرك
وفي الأذنين وجه نقل عن الماوردي البحر للروياني في تقديم مسح اليمين من الأذن أقول
يمكن الجمع بأنه لا يستحب إذا أراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله
أعلم • ثم قال العصام إذا انتعل وفي رواية إذا تنعل يخالف للأصول المصححة والنسخ
المعتمدة في أنهما من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومن أبدل على بطلانه
كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوي يحفظ تتمة الحديث وهو وفي شأنه
كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فإنه في غير محله لأن الحديث وقع في إسناد الترمذي
بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر
في الأصول مع أنه يجوز تقطيع الحديث وإتيان بعضه عند أكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف
قوله والمراد بالأمور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كله استشهد مما يفيد
خلاف المقصود انتهى • وهو ظاهر البطلان لأن الحديث على ما وقع في الصحيحين
لا خلاف فيه أنه من باب تعميم بعد تخصيص وأما على رواية الترمذي فظاهره
الاختصار في الأمور الثلاثة لكن المراد به الأعم بقرينة حديثهما مع أنه لو لم يكن حديثهما
لكان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لأن المذكورات يجري مجرى الأمثلة نحو الكلية

الكلية

الكلية المستفادة من قولهما يحب التيمن ما استطاع وذكر ميرك أنه وقع في صحيح البخاري
من طريق شعبة عن الأشعث بإسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه التنعل في تيمنه وترجله وطهوره في شأنه كله كذا أكثر الروايات بغير واو وفي بعض
رواية وفي شأنه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام
مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى أقول
هذا مستدرك لأن الكلية على حالها بالنسبة إلى كرامة اليمين كما قدمناه قال ميرك
ويمكن أن يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي متروكات وما كان
غير مقصودة فكأنها ليست بشأن عرفا قلت هذا غير كاف لأنه ينفي نحو الاستنجاء
ومس الذكر وإزالة القذر وكذا وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه
كله بغير واو على رواية الأكثر متعلق بيعجبه أي في جميع أحواله بمعنى أنه لا يتركه حضرا
ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله
بإعادة العامل وكأنه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور •
لكونه مفتاح أبواب العبادة وكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ورواية
الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي مع إفادة العموم زيادة تأكيد قال ميرك
ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل أنه بدل الكل أيضا بالتأويل
المذكور أو هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الأمور انتهى • والأخير غير
صحيح إذ لم يكن التخصيص إلا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع
ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه
أن الأشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله
إلى آخره زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى
قال العسقلاني فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية
المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص
وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه كله انتهى •
وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فإنه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أي ابن فروخ بفتح
الفاء وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر
أنه فعال للمبالغة من الحسن فينصرف وإن كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا ينصرف
ونظيره أنه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم إن هجوته لا إن مدحته أي لأنه على الأول من
العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو أزدي ثقة أخرج حديثه الستة عن الحسن أي
البصري كما في نسخة اسمه يسار أنصاري مولاهم روي عن الفضيل ابن عياض أنه قال أدرك
الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة الستة

وهو امام جليل مشهور ولا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين اذ من فضلهم عن عبد
الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا بكسر معجمة وتشديد
موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان
يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن
بن عرفة بفتحتين مفتوحتين ثم فاء صدوق وقد اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه
حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام
ليس له ذكر في التقريب ثم المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير
انتهى • والظاهر انه تصحيف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم في
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب روى عنه خلق اي كثير عن يزيد بن ابي خالد
هكذا وقع في نسخ الشمايل والصواب ان لفظ ابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه وذكره
ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد
اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله الاودي بفتح فسكون ثم مهملة
منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل
قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث
الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث لا يحتج
به لجهل في اسناده انتهى • وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم
عدول ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من عادته انه يترجل
غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الله بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
لا يتنور وكان اذا كثر شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى
بدا بعانته فطلاها بالنورة واعلها بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما
خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فهو موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في
كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرفه العرب ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شيب رسول الله

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والمشيب مصدران ومعناه كون
الشعر ابيض وكذا في التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي
فكانه اشار بتركه وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة

حافظ

حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمايل اخبرنا وفي نسخة حدثنا
همام بتشديد الميم اي ابن يحيى تمييز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه
الايمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك هل خضب بفتح
المعجمة اي اصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ ذلك اي محل
الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار
اليه بذلك هو الخضاب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين
قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب
اي حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الشيب
المستكن المذكور حكما بقرينة خضب اي ما يبلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج الى الخضاب
ويؤيده قوله انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي نسخة شيبا اي بياضا يسيرا واقتصر
عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته
الصحيحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه
بضم فسكون لمهملتين اي كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا
ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين
قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر
او التاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه هنا ينافي ما سياتي انه ما عد في راسه ولحيته صلى
الله عليه وسلم الا اربع عشرة بيضا اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس على ما في اللحية قال
العصام وفيه انه ينافي ما سياتي في حديث وراسه ردغ انتهى • ويمكن دفعه بان وضع
الردغ على الراس ربما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر
الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند
مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي
الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك
ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب
وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب ولمسلم من حديث
جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين كلامه
وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيما قول والذي يظهر لي انه مراده والله اعلم
ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني
متضمن للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب
الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو

من ما الاينافي الخضاب وبهذا ندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لان نفي علمه
وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفي فنيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ
تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راي وكلاهما
صادق ويمكن ان يقال من نفي الصبغ اراد نفيه بصفته الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته
بوصف الندرة فلا منافاة وقيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب
ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدراك
مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا خضب بالحنا بكسر مهملة وتشديد
نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتا مخففة كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال
ابو عبيد الكتم بتشديد التا والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة
هو ورق يشبه ورق الاس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط
مع الوسمة للخضاب والكتومة من اللون احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفايق
هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه
صبغ بكل منهما منفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود ولعل الحديث بالحنا او الكتم
باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى • ويمكن ان التقدير خضب بالحنا تارة
وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجي بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال
الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحوا كلامه ان المراد
بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مايلا الى الحمرة والحنا توجب
الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى • ويويده ما في المغرب وعن الازهري
ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم ولحيته كانه ضرام عرفج
انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا
في الصحاح وقال الجزري وقد جربنا الحنا والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته
الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا وقد شاهدناه قال
ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا والكتم واخرج
احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم
والظاهر ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا
والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع
بينهما دايما انتهى • وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم
ان هذا الحديث انسب بالباب الذي يجي بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب
مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله

اعلم بالصواب حدثنا اسحاق بن منصور اي السلولي مولاهم ثقة صدوق تكلم فيه
للتشيع روي عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره قالا اي
كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير
عمي في اخر عمره فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روي له الستة حديثه قال العصام
وكان يتشيع والله اعلم عن معمر مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة
وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضا اما تميز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول
من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب فليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا
من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث
رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا لان الاربع
عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشي على القرب منه فقد وهم
نعم روي البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة بيضا وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات وبان الاول
اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع
عشرة او ثمان عشرة انتهى • وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم
لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع ويحصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى
حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشرة شعرات
لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل
ان الزايد على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قبله ابو موسى
اخبرنا وفي نسخة انبانا ابو داود الطيالسي لانه يروي عن شعبة اخبرنا وفي نسخة
حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سيل عن شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفا في الاصول المعتمدة وفي نسخة
قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سيل بتقدير قد
او بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفي ان سيل حال بتقدير قد
وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شي يكون مفعولا ثانيا لسمعت
فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى • وهو مبني على قول ضعيف ان سمع
متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سيل فقال الى اخر المجموع بيان للمسموع وحاصله
اني سمعت كلام سايله لجوابه كان اذا دهن راسه بفتح الها وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما
بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب افتعال منه لازم ففي القاموس
دهن راسه وغيره دهنا بله وتدهن به على افتعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من

الثاني في المجرد وكذا لم يدهن وفي النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين
يكون راسه مفعولا ولكن قال في المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على
افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح
دهنته بالدهن وادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا اطلى بالدهن انتهى
قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادهن ومن
حفظ معه نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم
بانهما بمعنى واحد ولم ينطق اهل اللغة تساعده فان ابت وصح ان الرواية نصب راسه
لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى •
وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي وردهما من ميرك شاه ولا شبهة في ان قول
ميرك اولى بالقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي
ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا
من رواها لقدمنا فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم يصرح احد
برفع راسه بل نفاه ميرك لما اخطأ الرواية وابى خطاهما بما في كتب اللغة من الرواية ولم
يلتفت الى تصحيحهما بتا ولم يجوزه اهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية
مما وردت في حديث لبنى حيث ذكر الراس من غير تامل للفرق في الموضعين والله اعلم • واما
قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه
المبني عليهما ثانيا ثم معنى الاية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف
بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر
ان تسفه الحق وتغمص الناس اي تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز
او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى • فكلام العصام مبني على احد القولين والاول
منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او على التضمين فكانه
اراد ان التقدير ادهن دهن راسه **لم يدهنه** اي من شعر راسه او من اجل دهنه **شيب**
لا لتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن **فاذا لم يدهن** بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا
وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث
والله اعلم • **رؤي منه** اي شيب منه ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين
واذا شعث راسه يتبين قال الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه ودل هذا على انه عند
الادهان كان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها
لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت **حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي**
بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بكوفة **الكوفي** صدوق اخرج
حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة **اخبرنا يحيى بن ادم** اخرج حديثه الستة

عن شريك بفتح فكسر اي القاضي اخرج حديثه الائمة **عن عبيد الله بن عمر** اي ابن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك
عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عايشة وعلى الزهري عن عروة عنها **عن نافع** اي
مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور **عن ابن عمر** اي ابي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير
قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف وستمائة وثلاثين حديث **قال انما كان شيب رسول الله صلى**
الله عليه وسلم نحوا اي قريبا **من عشرين شعرة بيضا** سبق الكلام عليه **حدثنا**
ابو كريب بالتصغير **محمد بن العلاء** اخرج حديثه الستة **اخبرنا معاوية بن هشام**
صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة **عن شيبان**
صدوق ثم رمي بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي **عن ابي**
اسحاق اي السبيعي **عن عكرمة** بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم لم يثبت
تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين **عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله**
قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف البدن
ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك انه
صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم
الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى • ولا يخفى ان
الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل اوانه ولا بعده وانه بخلاف عدم الاعتدال
فانه يقتضي التقدم والتاخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو
في اوانه غير صحيح والصواب ما ذكره من ان معناه ظهر فيك اثار الضعف والكبر انتهى • ولا يظهر
هذا المعنى المناسب للجواب **قال صلى الله عليه وسلم شيبتني** اي ضعفتني
وسنت عظامي واركاني لما اوقعتني في الهموم واكثرت احزاني **هود** بضم الدال وفي
نسخة بضمتين وقال ميرك صح في اصل سماعنا بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى •
وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بما قاله الرضي ان جعل هود اسم
السورة لا ينصرف لانه كماه وجور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ اي سورة
هود **والواقعة والمرسلات** بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت اي وامثالها مما يدل على احوال القيامة
واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي
يريد ان اهتمامي بما فيها من احوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني
ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام • فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني
هود فقال نعم باية اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى • وهو كما ترى لا ينافي اشتباها

اخر مذكورة في ساير السور مع ان مرجع الكل اليهما ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة
ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور في الشوري ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر
حتي يحتاج الي الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشوري مختص
به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما في هود فان فيها امر الامة بها
ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل
الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم وما لهم صار معتكفا في زواية الغم والهم
فظهر علي صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات
الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان
التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرفا لواو لا يفيد الترتيب علي القول الراجح
فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس
الامر كما في قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا
كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابدا بما بدا الله تعالي وكما اخذ به في اية الوضوء
واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل علي السور المذكورة المرتبة وتقديم
ما حقه التقديم لا يفيد امرا زايدا بخلاف ما تقدم حقه التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص
كما حقق في قوله تعالي اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتاخير
فيحتاج الي نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسي وقوله رب موسي وهارون
فقدم هارون علي موسي لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسي لانه الاصل في النبوة
وهارون تابع له مع مقتضي رؤس الاي ايضا حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا
محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج
حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون يا
تحتيها فا صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلي الله عليه وسلم لم يبلغ روي عنه حديثا
حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي الصحابة او رؤسهم
ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القايل واحد لاتفاقهم في معني هذا
القول فكان جميعهم قالوا نراك يحتمل ان يكون من الرؤية بمعني العلم وان يكون بمعني الابصار
وقوله قد شبت في محل النصب علي انه مفعول ثان وان يكون بمعني الابصار وقد شبت
حال من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها
ذكر القيامة وعذاب الامم السابقة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله
كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلي الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل
عليه ما يشتمل علي ما هو غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القران
تكون سببا الضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل علي وقايع الامم السالفة كالشعراء
وطه والانبيا والقصص وغيرها ولا شك ان السوال كان بالمدينة والمدنيات مختصرة
في

في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر
وليس في شي منها ما يناسب لسبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جا حديث مصرح بما ذكرنا
وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينما ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم من بعض بيوت نسايه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو
بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع
لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجل شيبتني
هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سايل واذا
الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسال سايل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة
وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري
عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم
دال مهملة بن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه
العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي
واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون اليا نسبة الي قبيلة تيم الرباب بكسر الرائين
الموحدتين واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب
بكسر الراء ولذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري
بفتح الرا قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احيا ضبة لانهم
ادخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبايل
من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهي • ولعل الخمس
ضبة وثور وعكل وتيم وعدي علي ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام
انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتاملنا وظهر لنا وجه علي ما هو الظاهر
ان التيمي معناه المنسوب الي التيم وفي قوته فيصح جره علي البدلية من التيم وتكتبها وتصح ان
يقدر تعدد التيم مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفي ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا
لانه لا معني لقوله يعني بالتيمي يعني تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج
الي تكلف بان يعني بالتيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب • قال
اتيت النبي صلي الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو
حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي
مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفي
بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم •
قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه علي هامش نسخة
الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية ابي داود والنسائي

عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما قال اي الابن فاريته فعل مجهول من الاراءة اي جعلني ابي
او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته اي من غير تامل وتراخ
هذا نبي الله ومعناه علمت نفسه انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث
لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة
الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق
الارادة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامهما
قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر
كما ورد في بعض الروايات بردان بدل الثوبان والغالب ان برد ذات الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر
اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشيا مباحة على اصلها فاذا اختار
المختار شيئا منها بلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال
من مفعول رايته قال الحنفي من فاعل رايت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال
العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى الفصل
بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة اهل نحوي فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى
اجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقديم وله شعر اي قليل من نعته انه
قد علاه اي غلبه وشمله الشيب فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين
شعرة وشيبه احمر اي حال كونه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات فان الشعر
اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض
صبغ بحمرة فوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر
مصبوغ بالحنا وسياتي تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي
بعده ان شاء الله تعالى ولميرك شاه في هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله
حدثنا احمد بن منيع سبق ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بالجيم بن النعمان
بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه والاربعة البخاري
اخبرنا حماد بتشديد الميم بن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في
صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام
وفي نسخة هل كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هكذا في اصلنا
من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك لذا وقع في بعض نسخ الشمائل في اكثرها هكذا
قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات
بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة وقال العصام قوله
شيب اي بياض شعر او شعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول
يحتاج في قوله الا شعرات الى حذف مضاف اي الا بياض شعرات في مفرق راسه بفتح الميم

وسكون

وسكون الفاء وكسر الراء اي محل تفرق شعر راسه واما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع ايهام
غيره واما قول ابن حجر اي مقدمه فلعله من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن
ووضعه في راسه واراهن من المواراة اي غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها
احد الا بتدقيق نظر وتحقيق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا وقال
الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة
وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان روي بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب
المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما
رواية فيه غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر
بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد
يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من البعد
ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح
اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط
بفتح فكسر قال اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن
لي ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل
اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام
محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام ولفتح الهمزة ساغ فيغني عن حذف
الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تاخير
هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن
هذية ابنه المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدا موخر لقرينة السياق الشاهدة
بان السؤال انما هو عن الاول وبه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب
هذية الابن المعهودة ذهنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرئ في الشاذة بكسر العين
وكسرهما اشهد به امر جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر الثاني من
المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد
ايضا اي اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وخطا
وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير
طريق ميرك فانبنا على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية من غير طريق ميرك ثم من
العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له واما قوله مع الشهود
مع انه لا طائل تحته من المعنى فمردود العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود

بانه متعهد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم جنايته
على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه
اي لا يواخذ بذنبك ولا تواخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا
فقلت اي ورب الكعبة قال ابني نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني
عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تثبيت شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال انه لا يجني عليك
ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى
وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعا
لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال ابو رمثة واعاده لتفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع
ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ يوجد كلمة قال ورايت الشيب
احمر اي لقربه من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم
في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر مخضوب بالحنا ولابي داود من حديثه وكان قد
لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع حنا اردع من حنا وفي رواية فرايت
براسه واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق عيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن
ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم وهذه الرواية
صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة
المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها
غير متعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري حيث عبر في صحيحه وساير تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا
بعيدا ان ذلك صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه
بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفا المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال مبني
على راوي الكتاب فكانه بعيد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من النقالين
المذكورين والتاويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم
بالصواب هذا اي هذا الحديث احسن شي اي اصح حديث روي في
هذا الباب اي باب الخضاب وافسر من الفسر بالفا والسين المهملة اي الكشف
والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره
كثيرا بحيث يحتاج الخضاب الى ان ينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك

واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طريق حديث ابي رمثة
لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجي انتهى يعني اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب
هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث
الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر
على سياقه في الباب الذي قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه
ثم اولى وذكر انه احمر لا يضره فكان الاقتصار لان المراد حمرته الذاتية اللتي هي مقدمة الشيب
فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيهما اثبات الشيب
وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات
انه صلى الله عليه وسلم لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في
بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قايل بالخضاب
لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم وقد وقع لبعض الشراح
هنا اضطراب ورد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه
وقد قام العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة
بكسر الرا وبالفا بن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسما الجاهلية للمدينة التيمي
بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وتقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المص قال
العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم
ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر
هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مالهما واحدا
فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان
ابن وكيع اخبرنا ابي اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء
على ما في القاموس والمغني قال العصام ثم في الشرح هو بكسر الها فكانه سهو ثم هكذا نسبه
الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة الى اخره
ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح
حديثه الا النسائي وهو الراوي عن ابنه قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال
من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى
وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاز روى عنه الستة هذا الحديث
عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال
بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل الظاهر انه جا خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر

ما يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في
هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب
روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان
وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو
المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى • فالشارح اختار الشق
الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما المشاق وحصل بهذا النقل وجه
الوفاق • ثم رايت ميرك بسط في شرحه بتاييد هذا المقام فقال ويؤيد هذا الاحتمال
ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد من طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد
قالا سمعنا من طريق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري
وزاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي
صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث
عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه
البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر الشعر مخضوبا سال منها هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة
مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ
ابن حجر يعني العسقلاني لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب
شيء فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة
والله اعلم • حدثنا ابراهيم بن هارون اي البلخي العابد اخرجه النسائي
في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي مضمومة وراءين ابو الحسن الكوفي نزيل
بلخ مستور عن ابي جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره
ميرك وغيره وفي نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة
مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو مجروح مشهور بما ضعفوه
لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اياد بن لقيط مر ذكره
عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون الها وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امراة بشير
بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط
ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها
لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وهو
كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان
المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة
بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون اليا للنسبة مشددة والتعويل على النقل واغرب ابن حجر

حيث

حيث قال وفي تخطية التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان
المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها وجعله ليلى قالت انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسند
اليه لافادة تفردها بهذه الرواية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفا اي يحرك
راسه اي شعر راسه بيده ليقطر عنه الما والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال
متداخلة او مترادفة قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا
استينافا والواو في قوله وبراسه اما حالية او عاطفة ردغ بفتح الرا وسكون الدال
المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك والتسكين وهو الوحل الشديد فعلى
هذا الكلام على التشبيه او في راسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحنا او الزعفران او غيره
ولعفا دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني
المشار اليها بقوله او قال اي شيخ المصنف ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران او اثر
الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل
الذي معه وسخ وقيل اثم وفي بعض النسخ المصححة من حنا بالمد شك في هذا اي في انه
ردغ او ردع الشيخ اي شيخ المصنف في اول السند وهو هرون ابن ابراهيم بن وفي نسخة السك
لابراهيم بن هارون ومالهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن اي الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند اخرج
حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكوة في اسما
رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو بن عاصم اي ابن عبد الله
الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم
اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس اي ابن مالك قال رايت شعر رسول الله
اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم مخضوبا قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات
ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان
الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب
سماه مخضوبا او سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور
واخبرنا به ابو العالية الحافظ عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد
الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو
داود والترمذي وابن ماجة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسماعيل
حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور او ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان

ابن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا
بالحنا والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق
ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وعند الاسماعيلي
من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فانه
كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه
احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب **قلت** وكثير من الشعور التي تنفصل عن
الجسد اذا طال العهد يؤول سواده الى الحمرة وما احتج اليه من الترجيح خلاف ما جمع به
الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض
الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كما في
حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم • وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في
الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه
الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية
فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه
من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت
وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم
جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد ابن عقيل
انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ
رواية حميد فهو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال
مالك وفي غرايب مالك انه ايضا فيحمل على ان شعرته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة
زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة اذا امه كان موجودا عند انس فراه
عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه راه بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله
اعلم • واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شانه الله ببيضا
فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد
انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار

الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في
وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق والله اعلم • قال ميرك واختلف اهل العلم
سلفا وخلفا في انه اي الخضب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي
هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لم يصبغوا فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي
وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار
بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد
بسند حسن ولهذا اختضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلما
الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي
له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي
وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهى • واخرج الترمذي وابن ماجة
من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير
الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة
وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الاول يكون
شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن
الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر
عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى
انتهى • وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز
الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلما الى كراهة
الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلما من رخص فيه في
الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي
قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث
انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبراني
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف
المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما
يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم

قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا قال ثم اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من
هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجة وللحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان
يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة الجنة رواه ابو داود والنسائي
وفي اسناده مقال وللحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النسا
ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره
عند اكثر العلما وللحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان
يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب
الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغير الخلقة
من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جا في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع
من حيث الرواية الضم وان كان المفتوح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب التصريح
بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد
بالتصغير الرازي هو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى لختلف فيه
وكان ابن معين يقول حسن للراي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي
وابن ماجة اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة جمع الطيلسان عن
عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة ابن منصور وهو ابن سلمة البصري القاضي بها صدوق
رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والايمة الاربعة في صحاحهم
واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا
بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به
وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ
صحة العين ويقوي عصبتها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا
وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الترمذي وفي
سنن ابي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصايم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي
سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن
عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا
فانه اي الاثمد والاكتحال به يجلو البصر من الجلا اي يحسن العين بدفعه المواد الردية

النازلة اليها من الراس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في
الرواية قلت ولعل وجهه اعادة البصر ثم المراد بالشعر هنا الهدب الذي ينبت على اشفار العين
وعند ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة
للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح به الاحاديث
الاتية وهو اقرب وبالاسناد لا الى النسب او محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفا والزعم
قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين
كفروا وفي الحديث بيس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس كما هو المتبادر من السياق
فالمراد به القول المحقق كقول ام هاني عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه
وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من احمايها ممن اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد
على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القايل ابن عباس لقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه اتي لطول الفصل
كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات واما الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف
والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويويده
نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف
وقال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لانه في حديثه نفسه
والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا
بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم
والمهملة اسم الة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة
بالنصب اي قبل ان ينام كما سياتي والحكمة فيه انه حينيذ ابقى للعين وامكن في السراية الى
طبقتها ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه
اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا
كما في احاديث الباب لتكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة
في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتدا
والانتها باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
وجوز اثنين في كل عين وواحد بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون
الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتوصل ان يكتحل في كل عين
واحدة ثم وثم يول امره الى الوتري بالنسبة الى العضوين حدثنا عبد الله بن
الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح البا وكسرها اخرج
حديثه الايمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى اي العبسي

وهو لامام اخرج حديثه الايمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
ثقة تكلم فيه بلا حجة عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة
وهي اشارة الي التحويل من السند الذي ذكر الي سند اخر فينطق بها مقصورة وممدودة واما قول ابن حجر
مقصورا فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح لئلا يتوهم ان
الاسناد المذكور لم يتصل الي منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط والا يركب
الاسناد الثاني علي الاسناد الاول فيصيرا اسنادا واحدا او اختصارا من قولهم الحديث يعنون الخ
كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري
رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الي اسناد
ح اشارة الي التحويل من اسناد الي اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حا
ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين اسنادين وليست من الحديث
فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الي قولنا الحديث فكذلك تقوله المغاربة مكانها وكتب
بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمز وبعضهم يجعلها خاء معجمة
ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتاخرين حيث لم يثبت
لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالي اعلم • وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد
الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الي
ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد
الله بن الصباح علي شرطهما وروي عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلي من الاول
علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور
تحول من سند ابن الصباح الي سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بينه وبين عباد اثنان
وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال
وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الي المصنف
ولعله وقع من بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة
قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم كما سياتي بالاثمد ثلاثا في كل
عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في روايته ابن عباس ان النبي صلي الله
عليه وسلم بكسر الهمزة الي قال ويجوز فتحها نظرا الي حديثه وروايته كانت له مكحلة
يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل حتي في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد
ابن هارون الي اخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والقصد
اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل بلفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المولف في الجامع طريق يزيد بن هارون
عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم • وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق

من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي ثقة اخرج حديثه
ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق
اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمايل وباقي الايمة الاربعة في صحاحهم
عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الايمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله •
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعني خذوه
ترجع الي معني قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب اجماعا فانه ينبت الشعر
يجلو البصر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنة لا سيما وقد وقعت هو المنته
الفعلية وترغيبا له القولية وتلك المنافع وسيلة الي الامور الاخروية كمعرفة الطهارة ونحو
القبلة وغير ذلك مما يترتب علي منافع البصر حتي فضله بعضهم علي السمع متعنا الله تعالي بهما
فلا يلتفت الي ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يامر به النبي صلي الله عليه وسلم من المصالح
الدينية علي ان الامر ليس منهما بل المصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس
يتفاوتون في الاتيان به علي تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي
ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفي انه لا يظهر اذا امر بشيء لنفع البدن كونه
سنة او فرضا انتهي • وهو غفلة ان الامر بالاكل قد يكون فرضا مع ان نفعه راجع
الي البدن ولهذا قال العلما لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السوال
حتي يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا علي حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر
البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخول
الوحل وتخلص من الخطل • نعم في التعليل اشارة لطيفة الي ان المكتحل اذا اراد تحصيل
السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدوا لا مجرد الزينة كالنسا ولهذا ذهب
الامام مالك الي كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو المهدي حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد كما مر في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الايمة
الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية
اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير
اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسي مرسلة قتل
بين يدي الحجاج اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل
التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد
فيه دلالة علي ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعني خير اكحالكم لحفظ صحة العين
لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمدة يجلو البصر جملة مستانفة متضمنة لتعليل
الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار
البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابو داود والنسائي وابن ماجة
حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك

اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة
بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية
اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد ابن حميد الرازي مر قريبا
اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي عبد الله المروزي اخرج حديثه
الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري
مر لا بهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه
الستة عن عبد المومن بن خالد اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
عن ام سلمة اي ام المومنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في الرواية
وهو مقتضى ظاهر العبارة والا فالت كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون
القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان
قال الحنفي والترفيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود
بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف
فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد عن لابيان احوال اللباس
فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر
الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس
من الكتان والقطن والصوف والخز والفرا واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم
لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب
مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون
الا من القطن واما الصوف فلا انتهى • وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من
القطن مراد في الحديث لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد
اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار
والرداء ولانه اخف مونة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المومن بن خالد
عن عبد الله بن بريدة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم موكد حدثنا زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية بن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه

الاربعة واما ما قال العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح
الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم طوسي
الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا
ابو تميلة عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم
فغاير هذا الاسناد من المتقدمين بهذه الزيادة ومع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول
الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه فهنيه ان قوله عن امه موجود في
جميع النسخ في الاسناد الاخير واما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة
قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القميص اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية
الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية من احب الثياب وتذكير الضمير
باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله احب اليه فانه كان يحبه للبسه لا للتجمل به فهو
احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سياتي ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال
ان هذا محمول على الثياب المخيط وذلك على غيرها على والله اعلم قال اي ابو عيسى المولف
وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من
تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من
تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المنقول
هكذا اي بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق واللاحق قال زياد بن ايوب
وما اخص خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة
ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلقة بقوله
قال قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة
ولم يكتف بتحديثه عن زياد ابن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى اخره دفعا لتوهم
ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناده زيادة فدفع نقصان الاسناد بهذه
الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد
الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام لئلا يتوهم انه كلمة ثم
اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد
وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة روى غير واحد
قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة مثل رواية
زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير
واحد الى اخره يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد ابن ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية
زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا نقلا عن ابي تميلة الى اخره للتنبيه ان
ما بين تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة

يصح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه ومراده
يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن
امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه واي قوله
وابو تميلة يزيد الى اخره زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو
اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة فقد اوضحت ذلك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال
الحنفي قوله وابو تميلة الى اخره اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواة عن عبد المومن مثل
الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة
لم يرد من بين رواة ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو
اصح انتهى ٭ والمعنى ان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح
ميرك قال المصنف في جامعه اي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه
من حديث عبد المومن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة
عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل
يعني البخاري قال حديث ابن بريدة عن ام سلمة اصح انتهى ٭ وانما حكم بكونه اصح
اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه
واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقه وهما الفضل بن موسى ويزيد بن
حباب فان علي المديني بن قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل
احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا واما ابو تميلة فثقة
محتج به حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد
الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا معاذ بن هشام اخرج
حديثه الستة حدثني ابي هشام وهو ابن عبد الله ولم يعرف انه هشام عن بديل
بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني بن صليب بضم صاد وفتح لام وياء
ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره دادا علي من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية
وفتح المهملتين ويدفع هذا ما في الشرح انتهى ٭ قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل
وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي
والعسقلاني العقيلي بالتصغير منسوبا عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء بن حوشب
بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه
البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر
النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن
حديثه انتهى ٭ وقال المصنف في جامعه حديث حسن غريب عن اسماء صحابية
لها احاديث بنت يزيد اي الانصارية قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند

ابي

ابي داود والمصنف وبالسين عند غيرهما انتهى ٭ ولعله اراد عند المصنف في جامعه والا
فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد
بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره في شرحه
ورايت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال
الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة
قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين فتامل وفي القاموس
الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة
ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس
الاصابع من جبة وغيرها انتهى ٭ ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج بهذا
الاسناد بلفظ كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان
ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي
في كتاب الوفا ونقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز
كم القميص الى رؤوس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد
القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى ٭ وقال العصام يحتمل
ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم تعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول
واذا بعد عن الغسل وقع فيه التثني كان اقصر انتهى ٭ وبعده لا يخفى حدثنا
ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره
في باب خاتم النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير وقد مر ذكره اخبرنا زهير
كزبير عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها
ياء ساكنة ثم راء وفي نسخة قشيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة بضم قاف
وتشديد راء اخرج حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون
ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين
ولا ينافيه ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا الا انه يحتمل ان يكون
بعضهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما افاده القاموس وفي ثاني
معنييه كقوله تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة
معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنبايعه متعلق باتيت وان قميصه
لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور
انتهى ٭ والجملة حال لو قال زر قميصه بالاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط قال
الحنفي الشك من معاوية ومن قال عنه او ممن دونه وتعقبه العصام قال الشك

من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والصحيح لميرك وتبعه ابن حجر ورد بما
ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد
ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرجه ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن
ابن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد ميرك
وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا
خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار
بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرا قال الشيخ الجزري كذا وقع
في اصولنا ورواياتنا الازرا بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يزر به الثوب
ووقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو
جوزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه والذي يخرج منه وعادة العرب
ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية انتهى.
اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان
قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان تكون رواية
الازرار سرايين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى
الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا
ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصا له زر انتهى. قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه
وحل اطلاقه وان كان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة
انتهى. وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى
كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم قال اي قرة وفي نسخة
بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب
قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج
الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي
جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر
الثوب فيوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيدة لكن المراد من الجيب في هذا الحديث
طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقبا يخرج
منه الراس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الى اخره يقتضي ان جيب قميصه
كان في صدره والماضي في صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور والله
اعلم فمسست الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما في نسخة
وحكي كحلت اي لمست الخاتم بفتح التا وكسرها اي خاتم النبوة حدثنا عبد

ابن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل في
الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمايل
وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في اخر عمره اخبرنا حماد بن سلمة
مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة
وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج اي من بيته وهو متكئ على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين
فيها على الارائك وفي نسخة وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله اتوكؤ عليها وكلاهما بمعنى
واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم وسياتي
في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم في طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الى اخره وهذا يحتمل ان يكون
في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض اخر والاول اظهر ففي رواية
الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي
مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال العسقلاني
اي متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب بالتنوين قطري منسوب الى القطر وسكون الطا بعدها را نوع من البرد على
ما في التاج والمذهب وقيل ضرب من البرد وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد
تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من
فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه
الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال
قد للتحقيق توشح اي تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس
الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد
ما هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر
كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد
عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي
قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا قال عبد الله بن حميد قال محمد بن الفضل
سالني يحيى بن معين بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه
في هذا الشان حتى قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور
وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على اعواد
عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول

زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي متوجها اذ مايلا قال العصام وكانه سأله ليستوثق
سماعه عنه انتهي لكن اخراج الحديث يأبي عن هذا المعني كما لا يخفي فقلت
حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة علي انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه
بعض حيث سمعه ابو عيسي عنه بلفظ اخبرنا ويحيي بن معين بلفظ حدثنا وقال
اي يحيي لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون
لو للتمني فلا يحتاج الي الجواب فقمت اي من المجلس لاخراج كتابي اي كتاب روايتي
من بيتي فقبض اي يحيي علي بتشديد الياء ثوبي اي فامسكه مانعا لي من القيام
لشدة حرصه علي تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال املِه علي
بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعني الاملاء يقال
امللت الكتاب وامليته اذا القيته علي الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال مللته
ايضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ
بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني بالاملاء اولا فاني اخاف
ان لا القاك اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل
الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي علي
يحيي وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع تفنن
في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت
كتابي فقرأت عليه اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد
قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلي الله عليه وسلم
مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يتوثق به يحيي بن معين وكان واثقا
في هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهي • وهو كلام حسن الا ان قوله
مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال
انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا
سويد بن نصر مر في باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن
سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب الي جرير مصغر الجيم
ورايين احدا بانه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال
ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما فهو صالح حسن الحديث عن
ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله في القاموس صيره جديدا
واغرب من قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه
وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
لبسه يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين المشخص الموضوع

له سواء كان الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء اي او غيرهما كالازار والسراويل
والخف ونحوهما والمقصود التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه
العمامة واشباه ذلك ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
والضمير راجع الي المسمي قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه
بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا
قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ
والخبر اسالك الي اخره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك
خيره اي ان توصل الي خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح
والحمد لموليه باللسان واعوذ بك عطف علي اسالك اي استعيذ بك من شره
وشر ما صنع له من الكفران انتهي كلام الطيبي • ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف
بمعني علي او للتعليل او للتشبيه اي الحمد علي قدر انعامك الكسوة وبطبقه وازائه واما للمبادرة
كما في قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان تكون كما بمعني اذ كما نقل عن الغزالي ويحتمل
تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعني اسالك ما يترتب علي خلقه من العبادة به وصرفه فيما
فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب
به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر
والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر
العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الي المطلوب الذي صنع لاجله الثوب
من العون علي العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا او لم
يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور هذا ومما ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الي الثوب الذي
اخلق فتصدق به كان في حفظ الله حيا وميتا وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها
ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة
من حديث معاذ بن معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر ومنها
ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اشتري عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله تعالي عليه لم يبلغ ركبتيه حتي يغفر
الله له قال الحاكم هذا الحديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم حدثنا
هشام بن يونس الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم
وفتح زاي منسوب الي قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن الجريري مر ذكره
قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم
نحوه اي في المعني ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ

ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب
بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها
بضمير التانيث والجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب
للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف الحبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها
اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة
نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن
فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر
اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما
كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا
للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك
وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى • وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث
وبين ما سبق من احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة
الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع
الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس فلا
يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة ويجعل قميصا حدثنا محمد بن غيلان
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة
عن عون بن ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرواية وقعت في بطحا مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا
بالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحا موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال
وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون بلال وضوئه
فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين
في رواية مالك ابن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضا به
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا وزاد من
طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم
قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال
وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة
لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى • وفيه انه صلى الله عليه
وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم
وعليه حلة حمراء والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح لا يسمى حلة

حتى ما يكون ثوبين انتهى • والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود
كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر
البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر
بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي
على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه فرق بينهما
لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز
ونقضي الامام محيي الدين عن السنة الشافعي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل
فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسياتي في الحديث الاتي ما يظهر لك انه عليه
الاعتماد وكاني انظر اي الان الى بريق ساقيه اي لمعانهما في القاموس برق الشيء برقا
وبريقا وبرقانا لمع والحنفي فهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون
الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص
ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة البريق للمصدر
ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسياتي تحقيقه فيما يخصه من الباب
قال سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد بها الثوري كما اذا اطلق به الحسن فهو
البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم
وحده يعني اظن الحلة الحمراء حبرة وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم وحده او
مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد
حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سياتي
صريحا في شرح الحديث الاتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاسناد
نعم يؤيده تقييده بما في بعض الروايات بالحبرة حدثنا علي بن خشرم بفتح المعجمة
الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم
على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة اخبرنا وفي نسخة انبانا عيسى بن
يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس
مر بيانه احسن تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحسن ان كانت جمته بضم الجيم
وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين
النافية في قوله لتضرب اي لتتصل قريبا من منكبيه اي باعتبار جانبيه قال
ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي

نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال
الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظه فقالت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي
يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المفدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه
واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع
ابن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه
ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجورقاني
فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي
في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المومنين
ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما
رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف
الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه
حديث ابن عمرو المتقدم • الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز
في البيوت ووقت المهنة • الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك
الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم
الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج • السادس
اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع
الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم • السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ واما
ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن
القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان
الحلة الحمراء من البرود اليمنية والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر
هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان
مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من لباس اهل المروءة
في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الذي ضرب من
الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة قال
ميرك وهذا يمكن ان يخلص منه قول تاسع وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام
ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة
الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها غير ممنوع لاجل انها

من

من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير
حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر
من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه
لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فيقوى
قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى • وقال
النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
البيهقي الى انه مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق
المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما
ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة
فمحمول على المخطط بخطوط الحمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون
اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة مصححة زيادة
وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون
الميم ومثلثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال
في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر
واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه
ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب
الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفا
قال ميرك واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف في جامعه هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي حدثنا عبد بن حميد بالتصغير
قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد
السين منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء مهملتين
وعليبة بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة
بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطا والصواب عن جدتيه دحيبة
وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكر المولف على الصواب في جامعه وعليبة
هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس ثعلبية ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده
وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله ابن حسان احديهما من قبل الاب والثانية
من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة ابيهما

اثر امه وكانت ربيتهما وكانتا من الصحابيات انتهى • وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر
من انه اعترض اي في تهذيب الكمال على ان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ورد
بان منه الانبات في ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله
الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه •
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة
البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب
الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء
على بناء الجمع ايضا ويقال وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء
الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كلة والمليتين بتشديد الياء تصغير الملاة
بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الربطة الملحفة
وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بها الاسمال
ما فوق الواحد ليطابق التثنية **كانتا بزعفران** اي مصبوغتين به واما قول الحنفي
اي ملطختين ففيه تسامح لا يخفى **وقد نفضته** بالفاء اي الاسمال وكل واحد
من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول
اي المليتان والاسمال والتثنية للمثل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم
قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية للمعلوم فعلا ماضيا معروفا
وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضتا المليتان لون الزعفران
الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا
اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى المليتين اسناد مجازي
ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة
كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول والذي يؤيده كلام صاحب
النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نفضتا لون صبغهما ولم
يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت المليتان لانها ارادت انهما كانتا
قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما الا اليسير لطول لبسهما انتهى
لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى • ولا ينافي ما تقرر من ايثار
صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية
واما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب
الثمينة واستعمال المراكب البهية لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس
اظهروا لهم رثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون ورثاثة الهيئة حيلة على
جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله متبعا للرسول
وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس سره لذي رثاثة انكر عليه

جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله
واما النقشبندية فمراد غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الريا والسمعة في افعالهم
هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذائذات الطيبة
الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا
الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسا ثوب دون فقال له هل
لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما اتى الله من الابل والشياه قال
فلتر نعمته وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان المقال والحال
ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن
ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لا ينافيه عن الجمال الباطن وهو الشكر على
النعمة ومع هذا مزلقة لقوم ومصعدة لاخرين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك
فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه
ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي
الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب
ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد
ان الله لا ينظر الى صوركم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما اشتهر
من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر
كلامه انه لما انه لبس بعد نفض المزعفر وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه
ما في القصة الطويلة انها كانت اول الاسلام **وفي الحديث قصة طويلة**
قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان
رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال
مليتين وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما رايته
من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الورع انتهى كلامه •
وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه
الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر عن ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري
قال حدثنا حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة
ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت
له النسا ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة معا اي
المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث وتركته لان

النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب وزفتيني مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر الامة بالبياض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ورشد الذي بياضه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها ما دمتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خير ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خير ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب كامل انتهى وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلا والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد للقائل تامل والمراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بعد صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنقوض

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي ولان الابيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من الطيب واطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلا او لكونه احسن كبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير

خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يديها بالحنا والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر فيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفا مع ظهور الخفا وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة الله على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلوغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذي بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما امكن حمله على التاسيس فتقريره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكير لبس لباس العقبى وايماء الى ان ماله الى الخلاقة والبلا فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتجمل في غسيل البلا وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك في اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى فتنبيها الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض بمعنى التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي ونقلي وانما تغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية والحكمية وكذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثيرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة في قوله من خير ثيابكم واعلم ان البياض افضل للكفن لان الميت بصدد مواجهة الملا كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة وملاقاة العلما والكبرا واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واظهار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم ان دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى

الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد
والقصر ابن ابي زائدة اسمه خالد ويقال ميسرة بالتصغير اخبرنا ابي مصعب
ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وما بعدها دفع مجاز المشارفة
وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة
فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه
وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يؤتزر
به وكذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة
وتسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه
صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه
اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى . لكن نسبة ميرك الى الجزري وهو امام
في النقل وقد قال صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وليس في
كلامه ان في الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له
صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك
اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم هو بالجيم
المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه نسب اليه لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد
ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي
القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المشددة المهملة قال النووي الصواب
انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه الرحال
ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف
الالوان التي كانت فيه اذ الارجل من الخيل هو الابيض من الظهر ومن الغنم الاسود الظهر
فكانه كان موشى وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوصفها بالاسود لاجل ان
السواد فيها غلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء
الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا
وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله ابن السبيعي وفي
نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحاق عن الشعبي
بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم
وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة

غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية
الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين
وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى . ولا منافاة
بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك
ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتادة لنسبتها الى احديهما ونسبة خياطتها الى الاخرى
ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك
ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت
عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح المهملة الموحدة وهو ما دون الجبة كما في رواية
اخرى البدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك
وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن
زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجدنا الناس قد قدموا عبد الرحمن
ابن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت
تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن
فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس
الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة
كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك
لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال
ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل
فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت
واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخيرها للسفر والا فيحتمل انه لبسها
للدفا من البرد ولغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم
ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قائل
ذلك لا ينبغي قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . ويمكن حمل هذا على
السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال
في النقاية من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر .

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب في تصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم
وسياتي في اخر الكتاب بعد اسما النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى
الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذاك الباب الطويل في
عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول مشايخنا وعلى التقدير
ازاد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب
والله اعلم • كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك
على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير وبنحه على كلتا
النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر ياتي هذا الباب في اواخر الكتاب
بزيادات اخر وسياتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هنالك
ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته
عن تكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب
والله اعلم بالصواب • ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض
الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذاك الباب دالة
على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب بما يدل
على ضيق عيشه في اول امره وذاك بما يدل على اخر امره اشارة الى استوا حاليه في اختياره
صلى الله عليه وسلم او اختياره تعالى له طريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى
في الدار الغرار اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من
من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا نظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول
من هذا الباب مشتملا على توسع لبعض الاصحاب في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة
ثوبين ممشوقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف
هذا والعيش الحيوة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وحيش مرة
مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني نسبة الى صبغ السختيان اي الجلود
او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط
في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصوب لانه ليس فيه الا
العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة
لانه من باب العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق
المزيدتين كغسلين ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بدع ان يكون
فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه العلتان التانيث والعلمية والله سبحانه
اعلم • ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التفسير وغيره اخرج حديثه الايمة الستة
وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا اداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون

وهم محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى
عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه
ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان اخران ممشقان بفتح الشين المثقلة اي مصبوغان
بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم فقيل فيه
مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر وهو مما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه
لا للتحريم فلا اشكال انتهى • والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان
والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال
عن ابي هريرة فتمخط اي استنثر وطرح انفه في احدهما وهو المخاط ما يسيل من الانف
فقال اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرهما منونة وفي
نسخة بتشديدهما منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة
وهي مبنية على السكون فان وصلت خففت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض
وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما رجعا
الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابو زيد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون
اللام في بل وهل ومن قال بخ منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت
بخ بخ وبه به قال النووي قال اهل اللغة بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى
القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء
وكسرها منونا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به
والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها التعجب والاستغراب لقوله يتمخط ابو هريرة في
الكتان قال العصام استيناف اجيب به عن السوال عن جهة التعجب انتهى والظاهر
ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار
وفي صحته هنا نظر اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد واللام
في جواب قسم مقدر والله لقد رايتني وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لراى
البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصايص افعال القلوب
اي علمتني لا رايت نفسي وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول
ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله
واني الجملة حال من مفعول رايت لاخر بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور
اي اسقط على الارض كهيئة الساجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحجرة عايشة رضي الله عنها اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب
من غير خفا واحتجاب مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مشتوليا
على الغشي فيجي الجاي اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه على عنقي
اي ليسكن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجي ويضع

استحضارا للصورة الواقعة **يُرى** بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان للحال اي يظن الجائي **ان بي جنونا** اي نوعا من الجنون وهو الصرع **وما هو** اي ما هو بي بعني بما الذي بي **الا الجوع** اي اثره واستيلاؤه علي وعند ابي سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع ولا منا فاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته اية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت جعفر ابن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت انطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم يكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضيافا للنبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال **حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة ابي ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني ثم في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع **عن مالك بن دينار** هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الى اخره هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سياتي في باب العيش الطويل **قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز** التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير **قط** بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم من يقولها بالخفة ويبنيها على اصلها او يضم اخرها او يتبع الضمة الضمة اي ابدا **ولحم** اي ومن لحم

كذلك قال ميرك او او بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا للتاكيد النفي **الا على ضفف** بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثناءان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتامل **قال مالك** اي ابن دينار **سالت رجلا من اهل البادية** لانهم اعرف باللغات العربية **ما الضفف فقال** وفي نسخة **قال ان يتناول** بضم اوله وفي نسخة بفتحه اي يتناول الاكل **مع الناس** فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان ياكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولايم والعلايق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروي حفف وروي شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظها يقال اصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعي اصابتهم من العيش ضفف اي شدة وفي راي فلان ضفف اي ضعف وما روي عن بني فلان حفف ولا ضفف اي اعوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغل عن حجه وسفره عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء **ابن صالح** العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة **عن حجير** بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في اخره راء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة **ابن عبد الله عن ابن بريدة** بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته **عن ابيه** وهو بريدة بن

الخصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف
الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطاء وهو لقب به ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس
وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا
النجاشي اصحمة بالصاد والسين تصحيف مات بعد ان حرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على
ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر
اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة
وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا خففه العسقلاني فقول ابن
حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اي ارسل بطريق الهدية للنبي وفي نسخة صحيحة
الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالى واللام شايع ففي الصحاح الهدية
واحدة الهدايا يقال اهديت له والية بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال
المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها
او لا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين فلبسهما
اي على الطهارة واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال ثم توضا اي بعدما احدث ومسح
عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد
ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على
دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا
وخفين ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود
رواية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش
بفتح مهملة وتشديد تحتية في اخره شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
عن ابي اسحاق عن الشعبي بفتح فسكون قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة
اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو
صحابي جليل ذو جمال حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره
ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال
اسرائيل وهو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه
وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا قال ميرك يحتمل ان يكون معطوفا ليحيى
فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر
هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل
ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة وروى
قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا

عن الترمذي وح يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله
وجبة بطريق العطف تامل ولهذا من خرج الحديث غير المولف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق
بلا تفاوت وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن
يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المولف ثم
رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ بن حيان الاصبهاني
فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية
الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق
تقوية احتمال التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا
وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين
ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم وحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة الفاعل اي
لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اذكي اي امذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني
اصلهما وهو بناء على ذكي بناء مسند الخبر مثل اقايم الزيدان ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين
او لم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين
الخفين كانتا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على
ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي هذا برايته صلى الله عليه وسلم
اما لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى اي
الترمذي وابو اسحاق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحاق الشيباني اي دون
السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي بين ولده واسمه سليمان اي ابن ابي سليمان واسمه
فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم
لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر
وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات والكبير باسناد صحيح عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت الشجرة
فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طير فاخذ الخف فحلق به في السما فانسلت منها اسود سالخ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك
من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد يجي مصدرا وقد يجي اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير
وهي التي تسمى الان التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على كل ما هي القدم وهي مونثة انتهى
وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من
الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه

وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تانيثه غير حقيقي ولما كان النعل موخرا جاز تذكيره كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال لهما اي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سير بينها اي د والها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال من الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المذهب الشسع د وان النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشروح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر فتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالا واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثني كمرمي وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته انه مراد القائل كمرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما وهو دليهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثني بما يجعله كمرمي اسم مفعول من الثني وهو رد شيء الى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثني والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي جنس واحد

وفي الثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما علاقتهما في الثني فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه الى بعض فنثني حينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد اي التي لا شعر عليهما وقال الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد الشعر الصغار لهما قبالان قال اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح به في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا عن انس انهما اي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان راى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان ابن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقل عن الاصمعي وقيل انها حلقت عنها شعرها وذلك كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم يفعلها اصحابنا وعد هذه منها اقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس والاكل الا ما فيه المتابعة والاقتدا ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل

ما تعقبه ابن حجر بقوله ورده بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى
التنزل فيحتمل تركهما لعذر كعدم وجدانهما والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه
تعليله في جوابه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي فوقها او وهو لابسها
وفيه اشارة الى انه حال بل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول
الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت
وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة
الهدي لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال
احمد يكره لبسها في المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين اذا
كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر
وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث
ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر
قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز
دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام
الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك
والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا
اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر مر ذكرهم عن ابي ذئب
بهمز وتبدل واسمه عبد الرحمن واسم ولده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان
عن صالح مولى التوءمة بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امراة لها صحبة وسميت
توامة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة ابن امية بن خلف الجمحي وصالح مولى
التوءمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن ابي هريرة قال كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد ابن منيع
قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لانه الراوي عن السدي
لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل
ابن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب
الدار قال ابو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل السدي لانه
كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج
حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهي صفة في باب مسجد الجامع في
الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور يختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه
اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم
بالكذب وليس المراد هنا انتهى • وهو ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض قال

حدثني

حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير اخرج
حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه
جعفر وخليفة واصبغ وهارون مواليه وعطا بن السايب والوليد بن سريع وسراقة بن
محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان
من حدثه عنه واحد من مواليه واظنه العطا بن السايب فانه اختلط في اخر عمره والسدي
ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد
وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من جلود
البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله ابن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحاق
عمن سمع عمرو بن حريث يقول اي عمرو بن حريث رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نعلين مخصوفين يحتمل انه كان في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز يعني
مخصوفة اي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه كان يخصف نعليه بنفسه
لما ورد في رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف
نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد المرقعة حدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد
تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول
العصام نسخة لا يمشي يستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير
ظاهر لان نسخة لا يمس بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر
قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى • ويمكن ان يحمل
فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتانيث كما في
في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير
حقيقي انتهى • والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على
هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى
ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان
يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد
ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون
اللام الاول والثاني مكسور للامر قال العسقلاني ضبطه النووي بضم اوله من انعل

وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان ائمة اللغة قالوا انعل بفتح العين وحكي كثير منها
وانتعل اي لبس النعل لكن قال ائمة اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته
جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح
انتهى • واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل
وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد
نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان
كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يعتبر المجرد لانه لا معنى
للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قاله بعضهم لكن قوله **او ليحفهما** يؤيد ضبط النووي
فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا واما
قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطا يؤيد الفتح نعم الاظهر
في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري
ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية
فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى
انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر
وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القران لدلالة السياق عليه انتهى • وكانه اراد
قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها
من دابة ثم كلمة او للتخيير **وقوله جميعا** مؤكد لضمير التثنية في الموضعين بمعنى
معا ثم قوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل
والخف وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفي من باب علم والاول الاظهر يعني لان يحفي
ليس بمختار انتهى • وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية
حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى • يريد انه من باب الحذف
والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدي
بلا حذف انتهى • وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمال ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي
في نعل واحد لا يامن من العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل
واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون النهي ما بلغهم او ثبت تاخر
فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا باس به يرده شرح السنة
انتهى • وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا باس بقوله لا باس
فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في
الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى
بها باسا انتهى • وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق
الطعن فيه والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احدى

المنكبين

المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى فذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا
يجدي وما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا
يمشي في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى
يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة
وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى ذكره
العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله
الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن
ابي سليم عن عبد الرحيم بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه
وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم • ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا
الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا
وفيه ايماء الى تضعيف حديث عايشة المتقدم والله اعلم **حدثنا قتيبة عن
مالك عن ابي الزناد نحوه** بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد
بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى اخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث
قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج من الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم كان يكفي
ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد **حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يعني** هذا كلام جابر او الراوي عنه مع تغير يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل
اي الرجل والمراة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله
بشماله بكسر الشين متعلق بياكل **او يمشي** عطف على ياكل **في نعل واحدة** بالتانيث
وعلة النهي عنهما تشبه الشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال
الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كل منهما منهيا
عنه وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك
بل هو على حدة ولا تطع منهم اثما او كفورا **حدثنا قتيبة عن مالك ح** وتقدم تحقيق
الحاء وحاله **واخبرنا** كما في بعض النسخ وانبانا **اسحاق** اي ابن موسى كما في نسخة **اخبرنا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم** اي اذا اراد ان يلبس
احدكم نعليه **فليبدا باليمين** اي بالجانب اليمنى من الرجلين او النعلين وفي
الصحيحين فليبدا باليمنى **واذا نزع** اي اراد خلعهما **فليبدا بالشمال** اي بالجانب
الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل

من اليسرى استحبابا للبداية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها
من الكرامة انتهى ٭ واما الحفا فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله
العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى
انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى ٭ وفيه ان الامر الارشادي
لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي
عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمين على اليسرى في الامر الشرعي
وقال العسقلاني نقل القاضي وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى
وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فالبدأ باليمين ويبصره قوله اولهما وهو متعلق
بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على
تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر
كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني
هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين
وبتحتانيتين مذكورين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعين الى اليمنى
والثاني ما ضبطه الشيخ وافاد بانه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين
المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفا اقول بل لا يظهر له معنى والظاهر
ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تاويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا
وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس
تاخذ هذا الامر هينا او انما اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى
هذا خلاصة كلام العصام ٭ واقول بل فيه زيادة افادة وبيان المقصود من الفعلين
السابقين على النحوين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم
انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم
اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلا وخروجه وبه
يبطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها
لاحتمال ارادة نزعهما معا في زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير
ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى ٭ وانت تعرف
ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلا فهو اولى مما يقال في حقه
انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع
من الحديث انتهى ٭ عند قوله بالشمال وقوله فلتكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض
الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا
محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثا
بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة الحق اشعث ومراده ابن ابي الشعثا ليه

قوله

قوله عن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة ما استطاع
اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو
العرف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ولم يرد انه ربما يتركه
للضرورة وعدم القدرة انتهى ٭ وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف
التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة
في تقديمها حينئذ انتهى ٭ وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات ولبس الكلام فيه والذي
يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتيسر
احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان ياخذ
العصا والكتاب فينبغي ان ياخذ احدهما باليمنى والاخر باليسار وكما وقع له الجمع
بين اكل القثا والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال
اليدين وكما في لبس اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا
من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه وده منه
وتنعله اي في لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري
وهو ظاهر او في معنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس
لارادة انحصار ما ذكر للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن
ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس
نعال بها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول
وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسروال قايما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة
اللاحقة بلبسهما واعلم انه عند دخول المسجد والخروج منه لابد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة
لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة
السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن
ابن قيس ابو معاوية اي الضبي الزعفراني اخرج حديثه الستة حدثنا همام
قال العصام والمسمى بهمام في اسانيد الشمايل خمسة عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منهما قبالان
يضل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمولا نعل لان العامل في المضاف اليه
وما عطف عليه المضاف وقبالان معمولا كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا النعل ابي بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا
اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله
عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى

عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد اذ انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا •

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى • والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيهما ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن ساير تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التاكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظر ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب • حدثنا قتيبة ابن سعيد وغير واحد اي وكثير من مشايخ المصنف عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن ماجة ايضا عن يونس اي الايلي وقد مر عن ابن شهاب اي الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك واخرجه الشيخان ايضا عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها اي فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة بكسرها واثبته بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى بن مالك في المثلث انتهى • وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بها من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة كاليمن فهو فوق واما قول ابن حجر اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم • او حبشيا حجيه من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانع او صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر هيا اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي في كون فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وانه من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة عن ابي بشر سياتي ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة لم يعرضه

فوجه

او وجده مصنوعا فاتخذه فكان يختم به اي من الكتب الذي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يضعه على الشي وفي نسخة صفقة يختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من معنى يختمن لبست الخاتم لكنه يتافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلا ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى • قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لتنفيذ وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسياتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره وفي خبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن يحتج اليه للختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ايمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب وروده اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال وللنسا اجماعا وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد ملوي عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طايفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي السلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى • وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل فاذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف

من البشر قال ابو عيسى اي المصنف ابو بشر اي المذكور في السند اسمه جعفر بن ابي
وحشية بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشة بغير انصراف اختلف فيه
ثقة وضعفا حدثنا محمد بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير
هو الطنافسي بفتح الطا وكسر الفا منسوب الي الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا
وكسرهما وبكسر الطا وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع وكان
النسبة للحمل او للبيع اشتهار بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو حنفي كذا ذكره
الشارح وفي نسخة ضعيفة هو الطفالي بضم الطا وبالفا واخره لام بعدها تحتية مشددة
اخبرنا وفي بعض النسخ انبانا زهير بضم زاي وفتح هاء ابو خيثمة بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به عن حميد بالتصغير
اي الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة فصه منه الظاهر منها انه يرجع الي الفضة وله بعض بانه راجع الي ما صنع منه
الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض
من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير
راجعا الي الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير
ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل علي تعدد الخواتم لما اخرجه
ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قرعا كان في يدي قال وكان
معيقيب علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد
شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه
فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره
وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاصي عن خالد بن سعيد بن العاص
انه اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن
سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة
يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان في يده حتي قبض ثم في يد ابي بكر حتي قبض ثم في يد عمر حتي قبض ثم لبسه عثمان
فبينما هو يحفر بيرا لاهل المدينة يقال لها بير اريس فبينما هو جالس علي شفتها يامر
بحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم
يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة
ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلايمه قوله تختم به

اي

اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه
عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سياتي في سبب نهيه
صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد علي نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته وقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن
عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد
نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله
ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلي تقدير ثبوته
فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم. قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق
والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار
عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا
بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة علي هذا القول
ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتي يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة
من الفضة ولكنه لذي سلطان اي لذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين
فتركه لذوي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الي الختم في الاحكام
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني
وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب التي فيها الدعوة الي الله
تعالي ويرسلها الي العجم اي عظمائهم وملوكهم وفي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم
لكن حديث انس فيما بعده يفسره بالاعم قيل له ان العجم قيل قايل ذلك من العجم وقيل من
قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عن ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم لكن لا منع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر
اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم
الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي
ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم
اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما
فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب اي سال ان يصنع او يضرب
كما يقال اكتتب اذا سال ان يكتب كذا في الفايق كاني وفي نسخة فكاني انظر الي بياضه اي بياض
الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته في
كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الي الكوع حدثنا محمد بن

يحيى اخبرنا و في نسخة انبانا محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم سندا
وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى
صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ثمامة بضم المثلثة
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال
كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان محذوف وبؤيده رواية
البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا
تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا خبره سطر والله بالرفع والجر
بناء على ما سبق سطر هذا حل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول
محمد مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان مكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلف تبعه
الاخبار او بملاحظة الربط تعدد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتامل وتبعه
ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه
بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله وتفسيره نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف
السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله
ورسول الله سطر والله سطره الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه
خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من
مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة
على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا
الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتم
كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره
ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي
ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت
من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك
في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر
والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى • وهذا ابتلاء مما وقع في كلام العصام
وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال

ابن

ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان
احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله تعالى على جدران المساجد وغيره ونقشه على حجارة
القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد نسبة الى الجهاضمة
محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح
قاف وسكون تحتية وبمهملة اي الحراني نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الرا وهي قبيلة
من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة عن
اخيه خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث
السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب
كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن
وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا
عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فتمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه
والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب اليه صلى الله عليه وسلم واسمه
اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته
حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا ولهذا غير اصحمة صح في مسلم
عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنهما وقد تقدم جوابه
له صلى الله عليه وسلم وامداده اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب
في شرح كتاب المشكاة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم
وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما
تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسخة
المحاربة حلقته بفتح اللام وتسكن فضة فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ونقش
فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته
قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح
وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول
الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا وفي نسخة
انبانا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج
بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر ميم فسكون نون ابو محمد

السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى وسياتي ذكره
مبسوطا ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهري تابعي جليل
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التا وكسرها لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه
في الخلا مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القران واشتماله على
اسم نبي من انبيايه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش في الاول بانه ليس المراد
منه القران ولا يصير القران الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة
الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال المراد صورة جملة من القران واما قول ميرك
ومنوايه من كتاب الله تغير صحيح ولعل مراده بعض ايه والحديث رواه ابو داود ايضا
وفي روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع
تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع فتامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث
في سننه وقال في اخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام انتهى ۔ وكذا ضعفه النسايي والبيهقي واما المولف فاخرجه
في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي
مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر
فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج
به ووثقه ابن معين والايمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق
واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم
المنذري قوله لا نفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ ۔
اقول ما حكم ابو داود عليه بالنكارة فوجهه انه يخالف الناس برواية هذا الحديث
عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا
وجهه ابن العراقي في شرح الفية وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين
وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في
شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او
اكثره عددا وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية
ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى
من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الايمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه
بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه

البيهقي

البيهقي وقال هذا اسناد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف
وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين
لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام عن ابن جريج قاله
ابن العراقي والله اعلم ۔ على ان ايمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار
اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي
تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث
على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح
البخاري عن اكثر ايمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس
فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا
له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة
ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم
المنقوشة على اسمه ليلا يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها
رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير اليه قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض
من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا
ونقشوا فوقع منه ما وقع ويكون تركه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش انتهى ۔ واقول
الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم
الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فراى ان في لبسه ما يترتب
عليه من العجب والكبر والخيلا فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال
للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش
اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا
اسحاق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم
اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده
اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان اي بلحاظ المعنيين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به
او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة
الجزء ويويده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر وعثمان الى اخره والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات

عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال
في العرف ان الشي الفلاني في يد فلان وهو دون النداي عنده لا لانه عنده يأتي عنه ظاهر
قوله **حتى وقع** اي سقط الخاتم من يد عثمان **في بئر اريس** بفتح الهمزة وكسر الراء
والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريبا من مسجد قبا عند المدينة كذا في النهاية وقال
العسقلاني هو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بيرها سقط خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى • والظاهر ان اطلاق بير اريس على البستان بناء على
ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف اي وقع في
بير اريس انتهى • مع انه وجه اخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع في يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع
احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما لكنه يشكل بما وقع
في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث
به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فننزح البير فلم نجده لكن ذكر النسائي
ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شي يعبث
به فسقط واما ما اجابه العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي
ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر
الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفكر وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي
الله عنه وسياتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى
تغير حاله واضطراب الناس في ابقا نصبه وانشاء عزله والله اعلم • وانما سمي عبثا مع
والا ففي الحقيقة تفكر عن تفكر وفكرة مثله لا يكون الا في الحيرة **نقشه** اي نقش ذلك
الخاتم او نقش فصه **محمد رسول الله** اي هذه الكلمة من الجملة بتمامها وبهذا الفرد لا يحتاج
الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم
اخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى • وفيه
ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان للانتقال بلا مهلة
في ثم والمراد به التراخي في الاخبار لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول
وسيتعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله من اخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه
قد اكثر من الادوات انتهى • ويمكن حمله على مذهب الفرا من عدم اعتبار المهلة في ثم والمراد
به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم
والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها
من اثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح

عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثار عند ناس معروفين
واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده
ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي • واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون
الخاتم اتخذ من المصالح المسلمين فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت لا احتمال
هو الاول وهذا المحتمل فهو المعول قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية
اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير وسياتي في الباب الذي
يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي
سقط من معيقيب في بير اريس وهكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس ووقع
عند مسلم حتى وقع في بير اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جلس على
بير اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فننزح
البير فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن انس انه كان في يد عثمان ست سنين
فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بير اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله
فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه فلم يقدروا عليه
قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب
فان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شي يعبث به
فسقط في البير او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين
من عمله فلما كثر عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى
قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى • اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه
من معيقيب اورده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف بين الناس في اعطاء شخص شيئا الى
شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان اخذه الاخذ وظنا من الاخر
انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة
الى معيقيب بناء على غلبة الظن بهذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح
فالراجح من الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها
واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا ورواية من نسب السقوط الى معيقيب هي من
افراد مسلم والله اعلم • اقول ومن حيث القواعد العربية ترجيح رواية النسبة الى عثمان
ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطا والله
اعلم • قال ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ
عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي
ابن الحسين بن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي

في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبعده عدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ
انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم ● قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان
لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك
مبدا الفتنة الدنيويه والاخرويه يوخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه
والاجتهاد في تفتيشه لعثمان دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لما ضاع عقد عايشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد
عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفايدة العظيمة التي نشات عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف
يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان المستند لا له صحيح حيث وقع
البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن
يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بطلب لبستا في الحال والمال مع انه كان امانة عندها
فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة
المنهية ولهذا لو ضاع شي من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة
لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر
انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به
ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المونة التي حصلت
في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمت قدره ذلك فلا يقاس عليه
كل ما ضاع من يسير المال انتهى ● وهو في غاية من الحسن والبها ويمكن ان يقال
مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد
كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى فتنة مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود
الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه
ما لا يقاس عليه ضياع ما ذكرنا يضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيا ولم
ينجح فيه فله بعد ثلاثة ايام ان يترك ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الانبيا
ولذا ذكروا لفقها في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشي قد يكون مما لا
يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها كتمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما
يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا تصح تعيين
حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود
والنساي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي
سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على اجمع المسلمون جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علما الشام

المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى اخره والظاهر منه انه
كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث
منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم
المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين
واللايق بحال الرجال خلافه اي الا لضرورة فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي
عن التحريم ويويده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة
والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان من له سلطنة على شي من الاشيا بحيث يحتاج الى الختم
عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى
الختم به واما من لبس الخاتم الذي لم يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي
وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويويده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم
مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر ممن لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة
والخاتم لان الظاهر العموم ومعيارة الاستثنا السابق او ما صح النهي عندهم ويويده
انه سيل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب
فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم ● التنبيه الثالث
ذهب بعض العلما الى جواز نقش الخاتم باسم من اسما الله تعالى من غير كراهة وورد في
ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي
النعمة لله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا لا باس بنقش ذكر الله
على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين
وبعض اهل العلم كراهته انتهى ● وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن
سيرين انه لم ير باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت
عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسالة قولان لتعارض فيهما الدليلان ويمكن
تاخير احدهما عن الاخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او الاستنجا
بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض
لذلك واذا جاز نقش اسما الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص واسم ابيه
قلت هذا الاختلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم
ولا يحتاج الى دليل اخر حينئذ قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش
على خاتمه عبد الله ابن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه
وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شان الخلفا والقضاة نقش اسمايهم في خواتيمهم

اقول وفي معناه من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى • وذهب جمع من المتاخرين من علماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل مسلم النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى من صفر فقال ما لي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر •

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكره تختمه في يساره لما ياتي وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على الرواية الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة في الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع

عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري عن مسلم بن ابراهيم هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى • قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة تحركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبسه خاتما في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي في اخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين

قال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في
واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم اكثرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار
واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل
لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكرامة انتهى • وفيه ان الزينة هي سبب
الكرامة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
لبسه للتزين فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها
ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم به في اليمين مطلقا لان
اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة
قلت فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير
وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب
عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة
بذلك واشار الى ذلك ابو داود حيث ترجم بباب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث
مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي
بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فتقدم جواز الاربعة اوجه
اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم
قالا اي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان يصرف ولا يصرف وتقدم
وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم اخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك
ابن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما
الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التاء وبكسر في يمينه
قال ابن حجر اي في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف
وزينة واليمين بهما اولى خلافا لمالك ورواية عن احمد • قلت وهو مذهبنا المختار
لما تقدم من الاثار فعليه الجمهور من علماء الابرار حدثنا محمد بن يحيى
اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب
مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه
قال ميرك اورده المصنف من وجهين الخ وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود
والنسائي انتهى • وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان لبيان الجواز
لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه
وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يساره وبرواية ابي داود عن عمر رضي الله عنه

كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي
عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض
والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو اخر
الامرين في فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال لا التختم باليمنى ليس بسنة واما
ما اجاب ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة
والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب • تنبيه
في خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى
ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها
لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد
ابن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ
لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول رايت فسألته اي
ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رايت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين
اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله
ابن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم ابن الفضل لم اطلع على ترجمته
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر مر ذكره عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المصنف من
وجهين ايضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب
اي التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر
زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا
عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال
صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم
ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري
ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد
هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري

ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به فان للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وتكرر الراء الاولى بعدها تحتية عن محمد بن اسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة وسكون لام ابن عبد الله اي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة لاكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الذي هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم بحال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد العاصي الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للختم به وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلف ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر ابن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال

وكان

واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بئر اريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى ۰ قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى ۰ فما روي من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة ابن سعيد انبانا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحيان او في اخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرياه النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يدرك الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابو حيان في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الاداب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله اعلم ۰ هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق ومما في التختم في اليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة ۰ حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد ابن ابي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل كلامه في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقله كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس

والله اعلم انتهى • وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبيد
بالتصغير المحاربي بضمة اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من
العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن
عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري
وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله ولبس فيه قوله فكان يلبسه
في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضا
من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا احسبه قال الا في يده
اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء خواتيم
من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه
والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على
اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو الاتخاذ من غير اعتبار اللبس
حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى • وفيه انه لظاهر ان الناس اتخذوها للبس او
اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان
مجرد اتخاذهم خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم
وقال لا البسه ابدا ويؤيد على ان المكروه لبسه واما جعل نفي اللبس كناية
عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى
انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم
جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحريرا
في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وقد وقع لبعض من لا المام له بالفقه
هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة لبسوا خواتيمهم
من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى •
قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم
الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمنى تبدل باللبس في
اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافيه ما قاله النووي من ان الاجماع على جواز التختم
في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم

من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم
قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جوازه لبسه للخوف عليهم
من التكبر والخيلاء انتهى • وقد تقدم ان وجه هو ان لا يلبس احد ممن لا يحتاج
الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي
رواية جويرية ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه
وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون لكونه
من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم • واعلم ان جمهور السلف والخلف على
حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء ولا اعتبار بالحلقة عند الحنفية
فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس
خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فيقول القاضي عياض ان الناس مجمعون
على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور اذ يقال انقرض قرن من
قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويروى جماعة من الصحابة
كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد
الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب
فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب واخرج
البغوي عن شعبة عن ابي اسحاق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رايت على البراء
خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس
ما كساك الله ورسوله قال الجوزي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال
العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما
بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله
وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع
في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان اضع ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله •

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدا في الاخبار
بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها استعمالا واورد باب الخاتم بباب السيف

لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام ولو لم يختم لما امتنعوا اخبارهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير هو ذكرهما اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله الجوهري او هي التي على راس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذا المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى ۞ وقال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسألته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب به فحرام مطلقا وينافي هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا باس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص من الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا باس به عند الكل ولا باس بمسامير الذهب والفضة حدثنا

محمد

محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكون اخرى البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وسكون فتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن هود بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى ۞ اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده اي الامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي من عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يديه ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء آخر الحروف وبالدال المهملة آخرها التاء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني وقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب قال طالب فسألته عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى سعيد بن العلي قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد

ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقب لمحمد ابن سيرين من بين اخوته
قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون
الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب
اي على مثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال او ظن انه
صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه
منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون
اليا من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول
ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي المصنوع
او السيف وانما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر
المتبعني عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم
فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد
اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسب الصنيعة في اتخاذه وقيل
معناه انه انتهى من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من
كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال
سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ٭ ويمكن ان يكون هذا التقدير
ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال ٭ قال المؤلف في جامعه
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان
ابن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه حدثنا عقبة بضم فسكون بن مكرم
بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا
محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور
من قبل نحوه اي معناه لا لفظه قاله السيد اصيل الدين ٭

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي
الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وقد سئل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما ياتي
فيهما على انه لبس في او لهما صفة اللبس مطلقا انتهى ٭ وهو خطأ لان في قوله كان عليه
درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد
مؤنث وقد يذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات
الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي
رهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة
اصابهما من سبي بني قينقاع ويقال السغدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت
والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي

ابن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت
بزرافينها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسماعيل وسليمان
ابن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
حلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال
فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج بتشديد
الجيم اخرج حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد
بتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج
حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم من كبار متاخري
الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه
الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو واحد العشرة المبشرة له بالجنة وهاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير
ابن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف
في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطا والصواب اثبات الزبير
في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه
يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي وبذكر الزبير
يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء
التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا
الكلام منه قال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه
وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع
في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله ابن الزبير لم
يحضر هذه الواقعة فانه مولود في السنة الاولى من الهجرة في السنة الثانية وهو الارجح
وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ٭ ويحتمل ان يكون وجه الحذف
انه سمعه من ابيه وحذفه في اسناده فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة
عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ٭ ويؤيده
الحديث الاتي على ما سياتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه
اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض كمنع اي قام وفي نسخة لنهض اي
استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها ليستعليها
فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة

لثقل درعيه او لضعف طرا عليه وهو الاظهر لانه حصل له الام ضروب وصلت اليه وكثرة
دم سايل من راسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين قتلى فاقعد طلحة
اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده النبي صلى الله عليه وسلم
حتى استوي اي تمكن واستقر على الصخرة وهو حجر عظيم يكون غالبا في سفح
الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاعلي ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة وجعل العصام اصله سمعت ثم قال
وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي لنفسه
الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث
جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شلت يده وجرح ببضع وثمانين
جراحة حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى ابن ابي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة ففتح مهملة اخرج حديثه الستة
عن السايب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي في السنة الثالثة من الهجرة
درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما وليس احدهما
فوق الاخرى كان من التظاهر بمعنى التعاون قال صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة
خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما
فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذا
بالحذر من الحذر وفرارا من القضا الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي
التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذف من صدقة بلبس ولحرالي
وسطه واخرمن وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث مراسيل الصحابة
لان السايب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السايب عن رجل
قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين
وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير ابن العوام فانه روي معنى
هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التميمي فقال
ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السايب عن رجل من بني تميم يقال له معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في
نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم
احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة
اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه
لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته ٭ قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده
ما وقع في البخاري عن السايب قال صحبت بن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد

دشمرا

وسعد فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة
يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو
يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب عن يزيد او غيره حدثه عن طلحة انه صلى
الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم ٭

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة
ويطلق على البيضة ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلق ينسج من
الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة وقيل
هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر من حديد
ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولن تحل لاحد
بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فكذا ادخلها متهيا للقتال وقيل خصص النهي
بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب
واما بجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي
بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان نزع
المغفر هذا ابن خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام ان كان
كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ
قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام دخل الكعبة
وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان امنا انتهى ٭ وليس في الحديث ما يدل على
دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بها لما هو من عادة الجاهلية
انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم
من دخل المسجد فهو امن لانه من المستثنين ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
اغلق عليه بابه فهو امن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اربعة لا امنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس
ابن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي
في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبة فقال اقتلوه نقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني
من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من راى منكم ابن خطل فليقتله ومن
رواية ابن حباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سبب الاهدار دمه وقيل سببه انه صلى
الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة
ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف
في قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه
يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في
الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخلفهم عنه صلى الله عليه وسلم وجه
واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله لا جميعا فهو من قبيل استناد البعض الى
جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله سعيد بن حريث وخذ على ما ذكره اهل
السير فغير صحيح لما ذكره العسقلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من
طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من
اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم
ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد
ابن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث
قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني
ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي
معشر عن يوسف عن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخرج عبد الله بن خطل من
تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في
ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد
ابن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار
والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت
الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة حز عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر
وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك
وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية
محتملة ويؤيده ما قتله ان ابن سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته
لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى

والظاهر

والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب ما نحن فيه
وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته
وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا او سياسة
قال ابن حجر وفيه حجة لحمل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه انتهى
وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا
وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم الحال مما لا طائل تحته ولذا
تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على
من جنى خارجه والتجاء اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى
وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم
التجاء اليه فانه لا يقتص ومكة كانت حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد
التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة
واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه حدثنا عيسى بن احمد
ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله بن وهب
تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة
والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع
بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله
نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء
اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع لقاضي
عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه
حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يعتبر
الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما
كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومقلوبة بسببه ولما رفع
المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسما وهذا
اظهر في الجمع من الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين
انه دخل متهيا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين
احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للمضطر
والثاني لبس المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول
بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول
تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول

انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له العلية ام لا فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك علي ما هو مقتضي مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قاله ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلي الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا علي مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في ساير الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلما وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما **قال** اي انس وانما قال الزهري لطول كلامه او لانه سمعه في وقت اخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتي يحكم علي الحديث بانه متعلق فمنه نوع بان السياق المطابق للسياق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم علي الحديث بانه مرسل **فلما نزعه** اي نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن راسه **جاءه رجل** قيل انه هو ابو برزة الاسلمي **فقال** اي الرجل **ابن خطل متعلق باستار الكعبة** مبتدا وخبر **فقال** اي النبي صلي الله عليه وسلم **اقتلوه** اي انت واصحابك نفيه نوع من التغليب والالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله **قال ابن شهاب** اي الزهري قاله ميرك وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يومئذ محرما **وبلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما** اي علي صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال • وقد خالف الحنيفي مذهبه حيث قال فيه دليل علي جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهي • قال ميرك اخرجه البخاري من طريق يحيي بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في اخره قال مالك ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم فيما نري والله اعلم محرما اخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهي • والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه وهذا ابتادروا الي قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نري محرما دليل علي ان هذا القول بمقتضي ظنه لا امر خارج من غير ان يكون مستندا لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية علي الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما قاله ميرك وقد اختلف العلما فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب

عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كحاجة كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثني الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين علي القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلي الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلي الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا علي ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله علي مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة علي ان مكة تبقي دار اسلام الي يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي علي ان في دعوي الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوي الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب •

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلي الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهو العصام حيث قال بالفتح كالعمامة وقد يطلق علي المغفر والبيضة علي ما في القاموس قاله ميرك والمراد بما في ترجمة الباب كل ما يعقد علي الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد علي القلنسوة او غيرها او ما يشد علي راس المريض انتهي • وتعارض العصام وابن حجر منا بما لا يجري نفعا فاعرضت عن ذكرهما ايرادا او دفعا **حدثنا محمد بن بشار حدثنا** وفي نسخة بل حدثنا عن **عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح** تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد **وحدثنا محمد بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر** اي ابن عبد الله الانصاري **قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء** قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلما بهذا الحديث علي جواز السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الي ان هذا الدين لا يتغير كالسواد خلاف ساير الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمه العباس وبقي بين الخلفا يتداولونها بينهم ويجعلونها علي راس من تقرر له الخلافة وهو الان بمحروسة مصر في يد اولاد الخلفاء ويضعها الخليفة علي راس السلطان يوم توليته السلطنة واعلم انه صلي الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمي السحاب

وكان يلبس تحتهما القلانس جمع قلنسوة وهي غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال
غيره وهي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي
في شعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات
اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود
والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال المصنف غريب وليس
اسناده بالقايم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته
كانت سودا وروى ابن سعد ان رايته كانت سودا تسمى العقاب حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء
الوراق بتشديد الرا بايع الورق او صانعها او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه
مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه
مسلم والاربعة عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء
يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجي ما يبينه •
حدثنا محمود بن غيلان ويوسف ابن عيسى قالا حدثنا وكيع عن
مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد
انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يكن على منبر بل كان على
باب الكعبة والله اعلم • ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة
وعليه عمامة سودا اي قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في
المشكاة وفي بعض نسخ الشمايل عصابة سودا وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
ماخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة
تحت المغفر والله اعلم • قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من
طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة
على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال
حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية
في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى •
وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة
سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة سودا وجبة سودا وعصا
سودا وانس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة
سودا فقلت ما هذه الصورة وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يقيم بها
وورد بسند واه هبط على جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة

ثم

لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم
على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث
كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد
فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان
قلت واي شي يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا
الى المحشر والملك الى المنشر وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلي فيه
عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود
في الخطبة وان كان الابيض افضل منه حدثنا هارون بن اسحاق
الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا
يحيى بن محمد المديني نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود
وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة
عن عبيد الله بن عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل
اخيه سالم كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى
طرفيها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله
من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطا
بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول
فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذا قال اخبرني ابو عبد
السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور
العمامة على راسه ويغرسها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه قال نافع وكان
ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز
ذكره عليه ميرك بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى لكان منقطعا
ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة
بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه العصام والله
اعلم بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي
علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصنف
في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه
انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال
محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان
بكل واحد من تلك الامور سنة قاله ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس قال الجزري قال بعض العلما السنة
ان نلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث
ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح قد تتبعت من الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شي
من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان
القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى • وظاهر كلام المدخل
ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم • وقد كانت
سيرته في ملبسه اتم وانفعه للناس اعم • اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات كما هو مشاهد
في الفقها المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين
ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهى • قال ابن القيم
عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه
واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر
بل هذا من قبيل راييهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه والحالا في الاستوا لا
له والحط على اهل السنة في تفهيم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى وهما في ذلك
المقام من القبايح وسو الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور والبهتان
قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه الوصمة
القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين • اقول صانهما من هذه السمة الشنيعة
والنسبة القطيعة ومن طالع شرح منازل السايرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة
ومن اوليا هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام
من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي يبين مرتبته من
السنة والمقدار في العلم وانه بري مما رماه به اعداوه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم في رميهم اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة
بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل
الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالقاب مذمومة وقدس الله روح
الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر

ان كان رفضا حب ال محمد • فليشهد الثقلان اني رافض

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصبا حب صحب محمد • فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تجسيما ثبوت صفاته • وتنزيهها عن كل تاويل مفتر

فاني بحمد الله ربي مجسم • هلموا شهودا واملا واكمل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسما
والصفات باجرا اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام
العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله تعالى وقد
سيل على قوله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضا
ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول والايمان واجب والسوال عنه بدعة
وفرق بين المعنى المعني من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا
الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسايل الصفات من السمع والبصر
والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك
فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية
الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف نعقل لهم كيفية الصفات والعصمة
النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله
من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسما الحسنى والصفات
وتنفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن
التعطيل فمن نفى حقيقة الاستوا فهو معطل ومن شبهه باستوا المخلوقات على المخلوق
فهو ممثل ومن قال هو استوا ليس كمثله شي فهو الموحد المنزه انتهى كلامه • وتبين براءته
وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح
الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم
والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله في
القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته
لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه
ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى • فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع
الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء راى النبي صلى الله عليه
وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب
الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا بهيبته ومفكرا بربوبيته الحاصلة من كمال
تحليته وتخليته ومفكرا الله اعلم باحوال انبيايه واصفيايه الذين ربا هم بحسن تربيته
وجلى مرايا قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقا وتخلصوا عن قيد
الغيوب والفنا رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم وامانتنا على محبتهم وحشرنا
في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان

اي ابي عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما **وهو** اي ابو سليمان
هو **عبد الرحمن ابن الغسيل** فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة
الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد
الله بن حنظلة ابن ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل جده ابيه حنظلة غسلته
الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل
الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة **عن عكرمة** اي مولى بن عباس **عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس**
قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها
الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل
بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على
منكبه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا
وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه
القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم **وعليه** اي على راسه **عصابة**
بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة كما في القاموس وغيره **دسما** بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية اي سودا كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد
راى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اي سودا والنقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه
العين وقيل معنى دسما انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر
دهنه كما مر والدسمة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان تكون اسودت من العرق
والدسما في الاصل الوسخ وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل
وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير
لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة ويونث كذا في القاموس والمراد
هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان
من باب الاكتفا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وذكر ابن الجوزي في
الوفا باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسيج
عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين **حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم حدثنا ايوب** اي السختياني **عن حميد بن هلال** روى عنه الستة

عن ابي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج
وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي موسى الاشعري
الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا
لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا
المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده
لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة ايضا
والا فمجرد روايته عنهما لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول **قال** اي ابو بردة
اخرجت الينا عائشة اي اما بنفسها او بامرها **كسا** بكسر الكاف ثوب معروف على ما في
القاموس والمراد هنا رداء **ملبدا** بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت
الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتفا بالبعض كانه زال وطانه ولينه
لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كاللبد واستبعده
العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع
وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال
للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب
ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كسا
لم يكن قميصا كذا ذكره ميرك شاه **وازارا غليظا** اي خشنا **فقالت** اي دفعا للتوهم
ان هذا اللبس كان في اول امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره **قبض** بصيغة
المجهول والقابض معلوم اي اخذ **روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذين** اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا
مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا
للملبد وهو انه صفة كاشفة لكسا وان التلبيد في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع
من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزا
بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في اخر عمره ونهاية امره
وظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفنا لكون متبعا للجمهور الانبيا ومتبعا للخلائق
الاوليا والاصفيا **حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة
عن الاشعث بن سليم** بالتصغير **قال سمعت عمتي** اسمها رهم بضم الراء وسكون
الهاء بنت الاسود ابن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود ابن خالد بن حنظلة **تحدث
عن عمها** اي عم عمة اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وانما قال

العصام ان الاصح ما في النسخ عن عم ابيهما اي عم بن حنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا
في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال
عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه
قال بينما انا امشي اي بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في
المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد يشبع
فتحتها فيتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان
عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف الملازمة للاضافة ولا يضاف
الا الى اثنين فصاعدا او ما يقوم مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف
اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان
الى جملة من فعل او فاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في
جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس اذ دخل
عليه عمرو واذا دخل عليه اذا بالالف للمفاجاة انسان خلفي قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجاة
تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار بمعنى الحديث وقت مشي
بالمدينة فاجات قول انسان خلفي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى
الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي يقول اي
ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين وعين الانسان حين راني مسبلا ازاري
وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك
اي عن الارض فانه اي الرفع انقى من التقوى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا
على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله
توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى من بالنون
من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر دوما اما للثوب فعلله صلى الله
عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب والقالب اولا لانها المقصودة
بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايما الى ان المصالح
الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى
اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية
نقيضها بل التقاوة هي عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف
النسخ في اتقى لا في ابقى بناء على انه يتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل
الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه القول فالتفت
كذا بخط ميرك في الهامش وافقا عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت الى وراي فاذا هو
اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت عن فعلي فقلت يا رسول الله

انما هي اي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة كسا يلبسه
الاعراب ملحا بفتح الميم تانيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في
الصحاح وقيل الملحا التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض الغالب واما قول
ابن حجر ملحا بضم اوله فهو سهو وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان امر نقائها
وبقائها سهل لا كلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به المشتمل على
كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه حينئذ قال اما لك باستفهام انكاري وما نافية
فيّ بالتشديد اليا اي اليس لك في فعلي المحتوي على قولي وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها
اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي وفعلي لا يلايمه قوله فنظرت اي الى لباسه
فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا
بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحا
لا يناسب قطعها انتهى وهو خطا فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع
من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف يجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره
اعتراضا مع ان البردة الملحا مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام وعن
تقول ارادانها بردة ملحا والعادة في الاكتسا بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى
وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا
اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله انقى بالفوقية لانه الاهم
والاحرى بالاعتنا به اذ اختلاله يندرج نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم
يعتذر عن الاخير لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم حدثنا سويد
بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة
بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن
الاكوع روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل
بانصراف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرخيه الى انصاف
ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة
الى التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويويد الاول تكرار قال وانما لم يقل
ويقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا
اي مثل هذا الائتزار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي صيغة النوع
والهيئة يعني اي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة
او يعني سلمة ابن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان
مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين بعدي **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد كما في نسخة ولما
نسخة بن سعد بلا ياء فتحريف **اخبرنا** وفي نسخة صحيحة انبانا وفي نسخة حدثنا **ابو**
الاحوص عن ابي اسحاق اي السبيعي **عن مسلم بن نذير** بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون
ياء فرا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي
نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي اخره دال مهملة ففي التقريب
مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن **حذيفة**
ابن اليمان بكسر النون بلا ياء وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهدا احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون
خطا فوهب لهم دمه **قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي**
بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه
الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة
او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم
ابن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك
من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة
ساقي بغير شك انتهى • فاندفع ما قاله العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة
ويبعد ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى • ولم ار
من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متاخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم
والقطع **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **هذا** اي العضلة والتذكير باعتبار
تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به **فان ابيت** اي امتنعت من قبول
النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة **فاسفل**
بالرفع اي فهو موضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين **فان ابيت فلا حق**
اي فاعلم انه لا حق **للازار في الكعبين** اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار
الى الكعبين انتهى • وهو غير صحيح منه لان حديث ابي هريرة فقد خالفت السنة
وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين كما المخرج في البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان
الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل
من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة
هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان

قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق
الاولى ان الاسترخا الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص
وساير الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بنا على القضية الاتفاقية او خرج الكلام
مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء قال ميرك ويستثنى من الاسبال من
اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يوذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه
حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري
وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا
بهما معا او احداهما بعد الاخرى او ان الحكة نشات عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب
وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف
العورة للتداوي • واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق
الرجال دون النسا لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة
ام المومنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار
قالت كيف تصنع النسا بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن
قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع
اما كراهة او تحريما فاذا لبست المراة خفا او ما في معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز
عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخا يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى الى جميع
الثياب والله اعلم بالصواب • قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال
الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى
من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر
ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلما يعلم من بعض الاخبار
تحريم الاسبال لغير الخيلا ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار
لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلا والبطر على ان الاطلاق
في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلا ويؤيده ما وقع في بعض
طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان
احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة
وغيرهما وقد نقل القاضي كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه
الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلايق شعار يعرفون
به فمهما كان ذلك بطريق الخيلا فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا تحريم
فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم • قيل ولما كان

صلى الله عليه وسلم لا يبيد ومنه الاطيب كان علامة ذلك ان لا ينسخ له ثوب ومن
خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان كان
البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له
بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم
والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه
انتهى • وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط
بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه
صور رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه
علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه
النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم •

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي عليها هو وضع
الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام
خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس
عن ابي هريرة قال ما رايت اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير
احسن صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله عليه
وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه
وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس استيناف بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها
خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها
بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل
ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبراني
والدارقطني من حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي
حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس
قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره
ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك
لانه الذي به تظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رايت احدا
اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي
في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض بالرفع
تطوى اي تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه انا بكسر الهمزة استينافيين وفي
نسخة وانا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى • فيما وقع

لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية
يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى
انا نتعب نفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه
لغير مكترث اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او مفعوله والمعنى ان سرعة
مشيه كانت على غاية من الهون والتاني عا لنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاء
ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سبحانه
واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة وخلاص حس الجهد
والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى
الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة واسكون جيم وغير واحد اي من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد العزيز مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني ابراهيم
ابن محمد من ولد علي بن ابي طالب بفتح الواو واللام او ضم اوله وسكون ثانيه
اي من اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى
تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ودفع كامل
لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية
النسا والمتشابه بهن كانما ينحط بتشديد الطاء المهملة اي ينزل في صبب بفتح المهملة
والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب فهي بمعنى في او تعليلية اي من
اجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اثباته هنا ان يكون اختصارا منه او حديثا
براسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع انبانا
وفي نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم
غير منصرف عن نافع ابن جبير بالتصغير ابن مطعم بصيغة الفاعل مخففا عن علي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا بتشديد
الفاء بعدها همزة تكفوا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة تكفي بلا همز تكفيا
بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى قدامه لرفعه عن
الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجلها الارض على هيئة المتماوت او مشية
المختال كانما ينحط من صبب •

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء
اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت
ابي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها

لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب
يلقي الشخص على راسه بعد تدهنه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعلى الثوب
قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب
اللباس غير ظاهر انتهى ۔ واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن
الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه
كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة
حيث قال وكونه بانه يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر وبرد وقد كان صلى الله عليه
وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة ثم كلامه ۔ وفيه
انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما
بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه
بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع
اخبرنا وفي نسخة في الموضعين انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كان
بتشديد النون للتشبيه ثوبه اي اعلى ثوبه او قناعه الذي يستر به راسه ثوب زيات
بصيغة النسبة اي بايع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهونا ۔

باب ما جاء في جلسته

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته
نسخة فمخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سياتي
من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو
من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى ۔ والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة
ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبانا عفان
ابن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة منصرف ولا ينصرف عن جدتيه
وفي نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر
القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة بمد ويقصر مفعول مطلق وهي
جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه
ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه
منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة

القاف

القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى ۔ وتبعه ابن حجر
لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة قالت اي قيلة فلما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتخشع ابصرته من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرايت في الجلسة اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته
المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد
لا على هيئة جلوس الجبابرة المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الراس وشماخة الانف
وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ارعدت على بناء المجهول
اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهي المستفاد من التواضع
النبوي والتخشع يعني كان مع تخشعه عظيما مهابا في عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث
على من رآه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة
انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت
من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها صلى الله عليه وسلم
اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك
انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها
في الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وغير واحد اي كثير من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا
سفيان عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم اي الانصاري
المازني ثقة وقيل ان له رواية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير
روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب فاستشهد
بالحرة روى عنه الستة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي
مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه
نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين او متداخلين احدى رجليه على الاخرى
اي مع نصب الاخرى او مدهما وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافيه ما رواه
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع
احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل
ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل
لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى
بقيت هناك فرجة تنظر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب
وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على

نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه
لا ينكشف شي من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين
ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث
النهي على الثاني قال العسقلاني والتاويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه
بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصايصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا
ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد
وفيه جواز الاتكا والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف
فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار
وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة
حيث لم يتصدر له شارح انتهى • وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على ساير
كيفياته بالاولى انتهى • ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا
ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا
سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة
حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني متروك الحديث نسبه ابن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا وفي نسخة اخبرنا اسحاق
ابن محمد الانصاري مجهول اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء فموحدة
فمهملة ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه
عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض
النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث
ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ
صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى
الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتبا الجلوس
بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم
منه الحبوة والاحتبا باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصا فيكون يداه
بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتبى جلسة الاعراب ومنه
الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا
لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاحتبا يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب
النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة
هذا وجا عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في

مجلسه

مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي طلوعا حسنا اي بيضا ذكره النووي في الرياض وقال الحديث
صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى • فقيل هذا الحديث مخصص وقال
ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة استلقى وتارة نهى رخصة توسعة
للامة المرحومة •

باب ما جا في تكاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم التكاة بالهمز بوزن الهمزة ما يتكا عليه من وسادة وغيرها
واصلها وكاة ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما يهيى واعد لذلك فخرج
الانسان اذا اتكى فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا
لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا على الانسان فعارض وقيل ولهذا ايضا ترجم هنا
بالتكاة دون الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا عليه وكان القياس استعمالها
في التعبير بالتكاة هنا وبالمتوكا عليه ثم او في التعبير بالاتكا للتكاة والمتوكا عليه ووجهه
ما تقرر من ان التكاة مقصودة بالاتكا بطريق الذات فكان النص عليه في الترجمة اولى
والمتكا عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع الاعتراض
على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعل بابين حدثنا عباس بن
محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من
قربها البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال ابي عباس الدوري صديقنا
وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل
عن سماك بكسر السين ابن حرب بفتح مهملة وسكون را وموحدة وقد مر ذكر منهم
عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال
كونه متكيا على وسادة بكسر الواو ومخدة كاينة على يساره اي حال كونها موضوعة
على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا
وسياتي للمصنف انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه
حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكيا بدل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكا
بمعنى الاستوا قاعدا على وطا كان المتكي جعل الوطا وكاسد به مقعده ليتمكن فيه وذهب
الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية
ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد
ابن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبانا وفي نسخة اخبرنا الجريري
بضم الجيم وفتح الرا الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس مر ذكره عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة اي البصري التابعي وهو اول ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان
وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطايف

حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمي بها **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الا احدثكم وفي نسخة الا اخبركم **باكبر الكبائر** اي عن
معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا يرد ما قال العصام ان تعدد اكبر الكبائر واجاب
بان الموصوف مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبائر الا بما اذا كان متعددا
كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي
ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر زيادة على ما اضيف
اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في وضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في الروايات الصحيحة
الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما عادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان
ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله
اعلم • ثم قوله باكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد
الشارع بخصوصه بحد في الدنيا وبعذاب في العقبى كذا قال جمع من العلماء وفي حديث
مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا
هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى
وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال جماعة
منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كالاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت
اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته منا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة
قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل
هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح
وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواط
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع به سرقة
وفرار من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عدوانا وبخس كيل ووزن
او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوا
وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف
ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او علمه ونسيان حرف من القران بعد البلوغ
واحراق حيوان بغير ضرورة وياس من رحمة الله وامن مكره ونشوز زوجة واباء حليلة
من حليلها عمدا ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب
مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر **قالوا بلى يا رسول الله** فائدة النداء الامتناع
التنبيه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة

واستجلاب

واستجلاب ما عنده من الكمالات **قال الاشراك بالله** الاشراك جعل احد شريكا لاخر والمراد
هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل
ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب
فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم
قبحا من الاشراك وهو التعطيل لان مطلق الاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول
وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق
الاخر غالبا او يجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي
معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو
القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالدين من ولده من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام
ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية لوجوب
طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك
ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس
هذا الاطلاق بمرضي والذي ليتها مرا يمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا
ليس بالهين في العرف • **قلت** حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه
فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي
والحاكم عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضى والسخط حال متوسط فقوله تعالى ولا تقل لهما
اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل نقل الاجماع في
ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذف واجيب بانه علم من احاديث
اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل
الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك **قال** اي ابو بكرة **وجلس رسول الله صلى الله عليه**
وسلم تنبيها على عظم اثم الزور شهادة **وكان متكيا** اي قبل الجلسة والجملة حال
وهو يشعر بانه لما اهتم بذلك جلس بعد ان كان متكيا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم
قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم
والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما •
فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك
قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة
غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لان في المستحل

وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليهما الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ
ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيهما دون غيرهما ويمكن ان
يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر
هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي
دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع
ان يقولها قال اليس يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي صلى
الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع
ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احية هي قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل
لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا
بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار
ذكره السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكا وقع منه صلى الله
عليه وسلم ولا يدل على الاتكاة فهذا الحديث انسب لباب الاتكا لباب الاتكاة ولذا
الحال في الحديث الذي ذكره بعده وقد فهم ابن حجر ان الاتكا مستلزم للتكاة
فكانها مذكورة انتهى • وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكا في الذكر وافادة
العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف
باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم استيناف فكان سائلا قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور
عطفا على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم
من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري اصل
الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل
للكذب زور لانه مائل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا من قول الزور او شك
من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت الا يسكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد
ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة
الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب
تفاوت مراتبه ومنه قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا
واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف العام على الخاص لان كل شهادة زور قول زور

من غير عكس او يحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب
ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم
ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي قوله وهي شهادة الزور او قول الزور واما
قول ابن حجر والضمير في يقولها لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن
وهم فيه ففي غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت شفقا عليه
وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه
ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة
عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة
حتى يرحمه السامعون والمستفيدون حدثنا قتيبة بالتصغير بن سعيد
حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد
التاكيد كما هنا انا قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته
له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك ان
قضيته كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه
فامتاز عليهم بذلك انتهى • والاظهر انه يريد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام
بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبريا والافتخار والخيلا واما انا فلا افعل ذلك
ومن تبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا آكل
بالمد على انه متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء فيه بدل عن الواو ماخوذ من الوكاء وهو
ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من
يريد ان يستكثر الطعام وانما اكلي بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا
المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا
لا ينحصر في المائل بل يشمل الانواع فيكره كل منها لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره
واستكثار من الاطعمة لكنه قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلما قالوا
الاتكا على اربعة انواع الاول الاتكا على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض
والاتكا عليها والثالث التربع على وطا والاستوا عليه والرابع استناد الظهر على وسادة
ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل
مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله
ابن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا

لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق اخرى عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكيا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتنعمين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكيا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا تكاة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا** وفي نسخة اخبرنا **عبد الرحمن بن مهدي** بفتح فسكون وفي اخرى بياء مشددة **انبانا** وفي نسخة اخبرنا **سفيان** هو الثوري كما صرح به العسقلاني **عن علي بن الاقمر** وسيجي في الكتاب مصرحا ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن

عيينة ايضا لكن روايته ليست في الكتب الستة **قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا** قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لاتكائه في الجملة **حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك** بكسر اوله **ابن حرب عن جابر بن سمرة** صحابيان **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ابصرته حال كونه **متكيا على وسادة** بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة **قال ابو عيسى** يعني به نفسه جامع هذا الكتاب **لم يذكر** اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث **وكيع على يساره** اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبرنا عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله **وهكذا** اي بهذا الطريق من غير تعرض لكيفيته **روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى** وفي نسخة ذكر **فيه** اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ **على يساره الا ما روى اسحاق** فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحاق **ابن منصور عن اسرائيل** قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرايب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحاق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة على يساره واعلم الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحاق بن منصور •

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى • واراد ببعض الناس ملا حنفي **حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انبانا** وفي نسخة اخبرنا **عمرو بن عاصم انبانا** وفي نسخة اخبرنا **حماد بن سلمة عن حميد** بالتصغير **عن انس** قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن هو هما واحد **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا** اي مريضا من الشكوى والشكاية

بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الابهام
اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى قال انما اشكو بثي وحزني الى الله فتامل
وهذا في مرض موته فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكا من التوكا بمعنى الاتكا على
الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اي وفوق النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قطري بكسر اوله وتشديد اخره
نوع من البرد غليظ قد توشح به اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعل
المحرم فصلى بهم اي اماما باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا
وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك نحو حدثنا عطا بن مسلم الخفاف بتشديد الفا الاولى
صانع الخفاف او بايعه الحلبي انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة
فرا ساكنة فقاف عن عطا ابن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس اي
عم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي بضمتين وتشديد الفا ويجوز فتحها اي مات فيه وعلى
راسه عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي اشدد بهذه العصابة
راسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك عصابة من العصب وهو الشد ومنه العصابة
لما يشد به صفرا قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام
مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسما في
باب العمامة قلت لما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا
كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت فرد علي السلام هو او غيره فقال اي لي كما في نسخة
يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة
قال اشدد بهذه العمامة راسي هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة قال اي الفضل ففعلت
اي ما امر به ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا فوضع
كفه على منكبي بسكون اليا اي عند قصد القعود او بعده او عند ارادة القيام
وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكا علي وقال الحنفي
فوضع كفه وكان متكيا ثم قام قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ
قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل المسجد قال
ابن حجر النساخ حذفوا في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث اي في اخره
قصة اي طويلة كما في نسخة وسنذكره في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

باب ما جاء في اكل رسول الله

وفي نسخة اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاكل ادخال الغذا المضيع من الفم الى المعدة
والشرب ادخال المايع منه اليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي

مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد قال ميرك ابن ابراهيم
عن ابن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجا في بعض الروايات
بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رواية ومات
سنة سبع او ثمانين وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري
السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اي يلحس
اصابعه بعد الفراغ لا في الاثنا قال ابن حجر نيسر قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ
من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها
لا في اثنا الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي
لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون
بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم
فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي
طعامه البركة ويؤيده رواية مسلم فانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل
البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ثلاثا قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق
اي يلعق اصابعه ثلاث لعقات بل يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف
وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان ثلاثا بمد الرواية الاتية كان يلعق
اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذا على الرواية
الاتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق
في ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا اجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر
ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع لتوافق رواية اصابعه الثلاث ومن
جعله قيدا لليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد
من المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث
مرات وقد وقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة المطلق حمل على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي
وهو كعب بن مالك كما سياتي من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكان
روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان ياكل باصابعه
الثلاث كما سياتي به صريحا ووجهه ان المتكبر ياكل باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس
ويدفع بالراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها

ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيده ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل **قال ابو عيسى** يعني المصنف **وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلعق اصابعه الثلاث** اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع في الطعام او لان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى • ولا تنافي بين التعليلين احدهما منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى فلياكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم رايت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام • قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان التعليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر بان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى

ويقوي

ويقوي على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح وكانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم • قال ابن حجر والعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر وفي لعق الاناء الخبر احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير • قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال

حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال **حدثنا عفان** بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة **حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق** بكسر عينه اي لحس **اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي ابن يزيد** بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو **الصدائي** بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة **البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي** وهو احد القراء الثلاثة من العشرة **اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي ابن الاقمر عن ابي جحيفة** بضم جيم وفتح حاء مهملة **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا** قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر

عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى
اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل
وافضلها لان الاعضا كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه
وقد تقدم في باب الاتكا زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر
ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه نحوه اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف
لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب او اخره لئلا
يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا
هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح
العين اي يلحسهن قال العلما يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة
الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه
وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من
مرسل ابن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل
النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع
ويلعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه لا يقع اذا الاكل
باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل
مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ
كامل مع انه يفوت الفرقية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمنهمكين
يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة وربما استد مجراه فاوجب الموت فورا او فجاءة
حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا
مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بتمر فرايته ياكل حال من المفعول
وهو مقع اسم فاعل من الاقعا اي جالس على وركيه وهو الاحتبا الذي هو جلسة الانبيا
من الجوع اي لاجل ضعفه نعاه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل ياكل ووقع في
بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره قال وقال الفقها في الاقعا المنهي للصلاة هو ان
يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول الحديث انه صلى
الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه
العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاحتفاز الاستعجال من حفزه

اي حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال
قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعا الاظهر في تفسير الاقعا انه الجلوس على الوركين
ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيا اخر
وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
والثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما
الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعا سنة نبينا وفسره العلما بهذا وقال
ونص الشافعي على استحبابه فالاقعا ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب
الصلاة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعا المكروه في
الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التوا ضع
وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل
على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الاقعا
له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند الاكل وقد ثبت
الاحتبا فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراه وحينئذ
فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتبا والتساند الى الورا
فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع
وبما تقرر ظهر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه
وسلم لا يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز ال محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى
الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه منسوبا اليه
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر
الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود هو اخو عبد
الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة
مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع ال
محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مونته وليس
المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الال مقحم ويؤيده ان
المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة باسناده في اخر الباب بلفظ ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
ايضا من خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري من حديث عايشة ايضا التقييد

بثلاث ليال لكن فيهما من خبز البر فلا تنافي منه ويوخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها
كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا وثلاثة ايام
الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض اي
الى ان توفي وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة
مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان
عايشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري
عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال
تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كان قبل الهجرة وقولها من
طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري
ايضا من حديث ما اكل ال محمد اكلتين في يوم الا واحدهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان
التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة
فان وجدوا اكلتين فاحدهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع
ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال
دخلنا على عايشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ
بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر قال ابن حجر قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة
وجوابا اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن
تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرج فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر
لانه لم يبق عندهم ما ادخرهم انتهى ٭ وفيه انه يلزم منه ان تضييق الحال انما كان في
اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان
يدخر قوتهم لا على وجه الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى
الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة
وانما كان عادتهم عدم الشبع لعلهم ما كانوا يجدون من لذايذ الاطعمة المودية الى الشبع
غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عايشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي
شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني
حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال حدثنا يحيى بن ابي بكير
بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكرة حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية
ساكنة فزاي ابن عثمان عن سليم بالتصغير بن عامر قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة اي يزيد عن وفي نسخة
على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم
قال ابن حجر والمعنى لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عنه منه

منه

منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا
عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه اخر عن عايشة قالت ما رفع من مائدته كسرة خبز
فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا
يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا حملناه على ما ورد في الحديث
الاول وهو الحال الاكمل او الافضل فتامل ليظهر لك الاجمل حدثنا عبد الله بن
معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة بالنصب فيهما اي يستمر في تلك
الليالي على نعت التوالي طاويا اي خالي البطن جايعا قال ميرك الطوى الجوع طوي
بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اي جايع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا
جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي ليالي واياما هو واهله اي عياله ويكنى
عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار باهله وتاهل تزوج واهل البيت سكانه كذا في
المغرب لا يجدون اي لا يجد الرسول واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يوكل عند العشاء
بالكسر والمعنى لا يجدون ما ياكلون في الليل فيه مقاربة من اخر النهار وكان اكثر
خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار
حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه اي الشان قيل له اي لسهل اكل
قال ميرك هو استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة اأكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز المنقى
عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده يعني اي يريد سهل بالنقي الحوارى
تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبر والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة
وزعم تشديد الياء خطا الذي نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض قال
سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي ما اداه فضلا
عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان الميت بمجرد
خروج روحه تاهل للقي ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بانه
منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له اي لسهل
هل كانت لكم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد
منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل بفتح اوله جمع منخل بضم
آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم
من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السوال وليوافق

ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله
ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله ابن زياد فقال اي بني
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعا الحطمة فاياك ان تكون
منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل
كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم **فقيل كيف كنتم تصنعون**
بالشعير اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة **قال كنا ننفخه** بضم الفاء اي نطيره
الى الهوا باليد او بغيرها **فيطير منه** اي من الشعير **ما طار** مما فيه خفة كالتبن ويبقى
ما فيه رزانة كالدقيق **ثم نعجنه** بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا وفي هذا بيان تركه
صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل
الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف قال ميرك
وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين
ابتعثه الله حتى قبض قال العسقلاني اظن سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه
كان صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل
الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم
واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم راي ذلك عندهم
والطايف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش كان مضيقا عليه وعلى اكثر اصحابه
اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في اخر سني الهجرة
الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه راي النقي في
ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت
اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان
صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قالت الظاهر ان نفي سهل رويته صلى الله عليه وسلم
بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف صغروا
اطعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي
انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم
فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب
كما نقل عن النسائي **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ ابن هشام**
حدثني ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي **عن يونس** هو ابن ابي الفرات عبيد
البصري المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سياتي **عن قتادة** اعلم ان رواية
معاذ عن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين
عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه **عن انس بن مالك**

قال

قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر
المعجمة ويجوز ضمها وهي المايدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهو اخوان بكسر
الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها
وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه اسم عجمي معرب قال
في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه كما يطلق الخوان في المتعارف
على ما له ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله لم يزل من داب المترفهين وصنيع
الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة
ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء فانها
يوكل فيها الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها
مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور
اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموايد حول الاطعمة
للتشهي والهضم فتامل لم يا كل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل فيها
معتاد اهل الكبر والخيلا او لانه من علامات البخل انتهى ۰ والاظهر لانه من داب المترفهين
وعادة الحريصين على الاكل المفرطين **ولا خبز** ماض مجهول **له** اي لاجله صلى الله عليه
وسلم **مرقق** مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال
من المفعول او بتقدير اعني فالجار هو النايب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين
محسن كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال
له الرقاق بالضم الطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد
وما يصنع منه من الكعك وغيره وقال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز من ارباب
التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريا من التكلف والتنعم وظاهر السياق
انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث
الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويويده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم راي رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راي شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله
والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو
من فعل المترفهين وفي معناها الدجاجة لكن سياتي اكل الدجاجة انه قال ابن الاثير
ولعله نفي انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي
رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انما التقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق
فيحتمل انه اكله ويحتمل انما البيان الواقع **قال** اي يونس **فقلت لقتادة فعلى**
ما كذا في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند رواة البخاري وعند اكثرهم فعلى
م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف

الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة نحو قول حسان على ما قال ميرك
لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتى م وامثالها كتب معهما بالالف لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى نعلي اي متى **كانوا يالكون**
ان جعلنا الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم وللامثل بينه فظاهر
او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله
فكان السوال عن احوالهم في ماله كالسوال عن حاله صلى الله عليه وسلم وعلى اله . **قال**
اي قتادة موقوفا **على هذه السفر** بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به كما سمي
المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان
او غيره ما عدا المايدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا **قال محمد بن بشار يونس هذا**
الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي بكسر فسكون اي صانع القفص وفي نسخة
بحر الاسكاف **حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباس المهلبي**
بفتح اللام المشددة **عن مجالد** بكسر اللام **عن الشعبي** بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل
الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسماية من الصحابة
وقال ما كتبت سوداء ولا بيضاء قط ولا حدثني بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة
وله اثنتان وثمانون كذا في اسماء الرجال **عن مسروق** يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي
مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات
بالكوفة سنة اثنتين ومائة كذا في جامع الاصول **قال دخلت على عايشة رضي الله**
عنها فدعت لي بطعام اي امرت خادمها ان يقدمه الي قال ميرك اضافتني **وقالت**
ما اشبع من طعام اي مما حضر عنده وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول
ابلغ في المدعي **فاشا** اي اريد **ان ابكي** بان لا ادفع البكاء عن نفسي **الا بكيت** اي تحزنا
لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوة او توسفا على فوت تلك المرتبة العلية
المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي
معمول لاشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد
قيل الفا في فاشا للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشا ان ابكي فلعله
توسطت بين اجزاء المعلول لاهتمام بشانها ولافادة الاختصاص بها والاظهر ان الفا
للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل من شبع ولا ينشا
عنه مشيئتي البكا الا يوجد مني فورا من غير تراخ وقيل الفا للتعقيب فان
البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشية وليست المشية لازمة للشبع ولذا قالت
فاشا ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت **قال** اي مسروق **قلت لم**

اي

اي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم تسببت عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكا
فورا **قالت اذكر** اي شان ابكي لاني اذكر **الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الدنيا وفي نسخة عليها وهي اصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة
المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذا النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى
ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى . والظاهر ان على بمعنى
عن او التقدير متعديا وماءلا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر
الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها **والله**
ما شبع من خبز ولا لحم تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زايدة لتاكيد النفي واذا لم يشبع
يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى **مرتين في يوم واحد**
اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه
قد كان يشبع من احدهما مرة في يوم واحد فقيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه
وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا
المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا في يوم واحد
فان الاول اكد في الزجر وانسب في مرتبة المرتبة **حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا**
ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا **اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت**
عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود ابن يزيد عن عايشة قالت ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز شعير اي فضلا عن خبز بر **يومين متتابعين حتى**
قبض اي توفا وفاته بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنا واختار الفقر والغنا اريد ان اجوع
يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال
والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفنا والبقا وغيرهما من الاحوال **حدثنا**
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو كنيته عبد الله بن عمرو
كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع
في بعض نسخ الشمايل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو
من الناسخ حيث قرا الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك **قال** اي عبد الله
حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم **عن قتادة عن انس**
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا
فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح
بذلك **حتى مات** قال ميرك فايدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه
وتفاوت في بعض الالفاظ بالطويل والاقتصار التقوية كما تقرر في موضعه .

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المغرب الادام هو ما يوتدم به وجمعه ادم بضمتين قال

ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويتلذذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام
ومدار التركيب على الموافقة والملازمة وقيل سمي بذلك لاصطلاحه للخبز وجعله ملايما
لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الادم وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم
ما يوكل مع الخبز اي شي كان يعني ما يغلبه او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب
والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة
الما وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحنا وروى البيهقي عن انس
خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقها لا يجعله اداما
ويقول لو حلف لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا يبعد فيه عدم حنث من حلف
لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه
لذاته لا للتوسل به الى ساغة غيره قال ابن حجر وليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد
من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسيلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف
يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة
وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتدم به ويوكل مع الخبز وجمعها ادم بضم
الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار
ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال
جمع ادام وفي بعض النسخ المصححة **وما اكل من الالوان** اي انواع الاطعمة واصنافها
جمعا وفرادى واعلم انه لم يكن صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه
النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك نصر غالب بالطبيعة وان كان افضل
الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتي **حدثنا**
محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة انبانا
يحيى بن حسان بالصرف وعدمه **حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن**
عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا **قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه**
اي في روايته **نعم الادم** بسكون الدال وفضم وبضمتين **او الادام** ومعناهما واحد **الخل**
يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من
احد رواته على الابهام لا يلايم المقال ۰ وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام قال النووي
والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير
ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات
فانها مفسدة في الدين مفسدة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي
ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل بنفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم
من قواعد اخر انتهى ۰ ولا يخفى انه غير ظاهر لدى اولي الالباب فضلا عن ان يكون هو

الصواب

الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه قال في الاول شايبة
الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفرا نافع للابدان فلا يصلح
ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شي
منها عن فايدة وخاصية عند الاطبا كما يعلم من خواص الاشيا وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام
سيد الانبيا ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادم الخل
وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل تانيسا للاكلين وعن ام سعد رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبيا من قبلي
وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على الاول بن حجر حيث
قال اثنى عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب
الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا
وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى
بالمدح منه انتهى ۰ ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس
فيه الا مدحه لانه افضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة
الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب الصحة حفظ بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من
كونه ادما ان من حلف لا ياكل حنث به وهو كذلك لاقتضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم
حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم
الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة **عن سماك**
ابن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله **بن بشير يقول الستم** الخطاب للتابعين
او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم **في طعام وشراب ما شيتم** ما بدل من طعام
وشراب اي اي شيتم منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي
طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اي الستم منغمسين في طعام
وشراب مقدار ما شيتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك
اتبعه بقوله **لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم** واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا
به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لماكولاتها ومشروباتها ولما
قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال الصاحبنا وليس بصاحبك
فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباح
له الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله **وما يجد من الدقل**
حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها
على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين
التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداته لا يجتمع ويكون منثورا

كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدخل بيان
لما قدم قلبه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل
ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم
والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد
النون حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه
عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي
بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وكذا في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة
من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول اي جيء بلحم دجاج
قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم
انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى • وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر
اذ التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سياتي فتقدم طعامه ثم الدال
بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري
وابن مالك لم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم
فيه ضعيف وافاد الحريري في تعريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث
الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي
به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا اسرع في السير سريعا والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج
كما سياتي فتنحى من التنحي من النحو ايضا اي طرف من القوم وتباعد رجل من القوم
قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديث الشيخان ايضا وسياتي انه من تيم الله احمر كانه مولى
من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية
الاتية مبينة بصفته ونسبته فقال اي ابو موسى ما لك استفهام متضمن للانكار اي اي شيء
مانع او باعث لك حملك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رايتها اي ابصرت
الدجاجة جنسها اي حال كونها تاكل شيئا اي من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنونين
بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا
لانه وصف له فحلفت بفتح اللام اي اقسمت ان لا آكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه
وكراهته لاكلها نتنا كما ياتي من قوله فقذرته لا انه يوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن
حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى
قال اي ابو موسى ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج فالانسب متابعته لقوله صلى

الله

الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث
صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي
هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت العلة فيهما ان في جنسها
جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا
يلزم من ذلك كونها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه لان مجرد
اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة بالجلالة لم يندب
الحنث فيها انتهى • وفي جوابه لسؤال ونظايره فيهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة
او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا الظن بالمسلمين لا سيما
في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل
ابن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو المصحح ويجوز عكسه واهمالهما
واعجامهما حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب
الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف
الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وابو
الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب
بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم
عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو
منه بل الفها للتانيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طاير معروف يقع على الذكر
والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون
الحبارى الحرج وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة
فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك
قالوا في المثل الملب من الحبارى واذا نتف ريشها وابطا نباتها ماتت حزنا وهو
طاير كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البطة والدجاج وهو اخف
من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن ثمة انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير
حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار
وفرخ الكروان الليل قال الشاعر •

ونهارا رايت منتصف الليل • وليلا رايت نصف النهار •

كذا نقله ميرك عن حيوة الحيوان وقد يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده

حتى الحباري وقيل يوجد في بطنه حجر الداعلق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث
انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني ادم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم
ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها
الحبة الخضرا وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب
الكلا وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى
مسلم انه اكل من دواب البحر **حدثنا علي بن حجر** بضم مهملة وسكون جيم **حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي** هو ابن عاصم التميمي ويقال
الكليبي بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي
بميم واحدة **عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى** اي حاضرين او جالسين **قال**
اي زهدم واعيد تاكيدا **فقدم طعامه** بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل
السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس
قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي بطعامه **وقدم في طعامه**
اي في اثنائه او في جملته لحم **دجاج** والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر لما تنحى
واكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فتامل **وفي القوم** اي الحاضرين
رجل من بني تيم الله اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو تيم
الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم **احمر** صفة رجل **كانه مولى**
اي من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه **قال** اي زهدم **فلم يدن** اي لم يقرب
الرجل الى الطعام وهو معنى التقدم السابق وهما كنايتان عن عدم الاقبال على الطعام
والتناول منه **فقال له ابو موسى ادن** اي اقرب الى الطعام وكل **فاني قد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه** تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى
الدجاج هنا تحلا فهناك فانه الى الدجاجة ولكل وجه يظهر وجهه **قال** اي الرجل **اني
رايته ياكل شيئا** وفي نسخة نتنا **فقذرته** بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته
قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله
فحلفت ان وفي نسخة اني **لا اطعمه** بفتح العين اي لا اكله **ابدا** اي مدة ما اعيش
في الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن
اشكال للتفاوت بين الروايتين للشيئين فرميما المصنف اذ الاولى بظاهرها تدل على
ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك
فلا بد ان يصرف واحد منهما عن الظاهر بتدبر فلت تدبرنا وجدنا القصة واحدة فدبرنا
ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بان يقول مرتين لانه قال لحين تنحى ادن كما لا او مالك ان
كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جملة الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم
حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الما البارد وما هذه طريقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا
شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه وياكل
الدجاج ويحب الدجاج الحلوا ويستعذب له الما البارد فان الما الحار يوذي المعدة
ولا يروي وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري
هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الما البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل
معه في سفرته الحمل المشوي والفالوذج انتهى ● ويحمله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا ومن دعائه عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الي من الما البارد وقال السيد
ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الما البارد يحمد الله من وسط قلبه يعني مرتبة
الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبينهما
بين مقام الرضا بالقضا وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر
يحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه **حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا
ابو احمد** قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم **الزبيري** بضم ففتح ●
وابو نعيم بالتصغير **قالا حدثنا سفيان بن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل
الشام يقال له عطا** في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة **عن
ابي اسيد** بفتح وكسر هو ابن ثابت بن اسيد الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة
وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو الراوي حديث كلوا الزيت الحديث
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد
الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا الزيت** اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون
تناوله اكلا ولا اعتراض بعدم مناسبته للباب **وادهنوا به** امر من الادهان بتشديد
الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي
حيث قال انه للاباحة ورده تعليله بقوله **فانه** اي لان الزيت يحصل **من شجرة مباركة**
يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة
لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي
بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام
ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف
لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة
زيت الزيتون تداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر

وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه
وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب
الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما
ساكن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير رواه
الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجة والحاكم
عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب
عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام قال ابو عيسى يعني المصنف
وعبد الرزاق اي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو
وان كانت محمولة على الاستينافية كان وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا
الحديث اي في اسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا اسنده اي اوصله
ورفعه كما سبق وربما ارسله اي بحذف الصحابي كما سياتي وكان حق المؤلف ان
يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام • ثم اعلم ان المضطرب
على ما في جواهر الاصول هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه اخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى من راو
واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والاضطراب يستلزم الضعف
انتهى • والحاصل انه خالف روايتيه اكثر اسنادا ومتنا مخالفة لا يمكن الجمع
بينهما ما لم يترجح احدهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها
اتقن او معهم زيادة علم كما ان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند
مرة اخرى فوافق اسناد غيره له ردا تاما وهو ابو اسيد في الرواية التابعة حدثنا
السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو
وهو ابو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين
بينهما ساكن السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر
نسبه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبته الى مكانه حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله
لفظا ومعنى ولم يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث
مضطرب والاضطراب انما نشا من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضا دع

من

من باب الافعال وفاعله الدبا وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله
ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر
حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين
وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة انتهى
واقتصر صاحب المذهب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدبا هو القرع واحدها
دباءة ووزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو وياء قاله القرطبي
الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زايدة واخرجها الجوهري
في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية فاتي بصيغة المجهول
من الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة المفعول اي طلب
النبي صلى الله عليه وسلم له اي للطعام والشك من انس او ممن دونه قال
انس فجعلت اتتبعه اي اطلب الدبا من حوالي القصعة فاضعه بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد
يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة وهما ولذا الضيفان بعضهم لبعض
مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى الضيف وانما يمتنع اخذ شيء من قدام الاخر لنفسه
او لغيره لما اعلم ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او للذي اعلم انه اي النبي صلى
الله عليه وسلم يحبه اي الدبا وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اي حين اعلم
انه يحبه وبها قرئ في المتواتر قوله تعالى وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وقيل
وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه افادة العقل والرطوبة المعتدلة وما
كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه
السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وربي في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر اي ابن طارق بن نافع الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة
مات سنة اثنتين وثمانين عن ابيه اي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك
عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيته فرايت عنده
دبا يقطع بكسر الطا المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة
وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي ما فايدته لا ما حقيقته وان كان
الاصل فيما لانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب
من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدبا وليس كذلك بل المصدر المفهوم
من الفعل والمعنى ما فايدة كثرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة وتشديد
مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة
والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله

به اي بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول ومرفوع على الاخير
وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير
وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول وتكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال
ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول ويكثر مسندا الى طعامنا والله اعلم وفيه
ان الاعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لاينافي الزهد والتوكل بل يلايم الاقتصاد في
المعيشة المودي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير
الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور
في اسناد هذا الحديث الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق
يعني لا جابر ابن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر
ابن طارق رجل من اصحاب النبي وهو في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد روي معلوما على صيغة المجهول
المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغايب فعلى الاول بنصب الحديث
الواحد وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في اسيد السابق
مع ان مثله فيه انتهى • وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن
ذلك بشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه ابو سعد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس عن اسحاق بن عبد الله قيل هو اخو الاخ لانس بن مالك بن ابي طلحة
قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحاق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن
في رواية ثمامة عن انس انه كان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه
لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال اي اسحاق فقال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص او تبعا له لكونه
خادما له صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد الراء المفتوحة لي فقدم الخياط الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء
بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح
مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية
وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال
اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع اي يتطلب الدباء حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة
وهو بفتح اللام وسكون اليا وانما كسرناها لالتقا الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى
اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب لرفقته او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى

انه

الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذا وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون
ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم
وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت
ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز
ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوله وحواليه
وحواله واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل
حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها
عشرة انفس كذا في تهذيب الاسما وفي بعض النسخ حوالي الصحيفة وهي التي ياكل منها
خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تشبع ضعفي
ما تشبع القصعة وقيل هما واحد فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية والمراد
حبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب
البنا من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا اي ما بعده بل
مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه
فيجوز الوجهان كما قري بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز
اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما
كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجي اليهم الى منازلهم
وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدبا لمحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شي كان يحبه ذكره النووي وان كث الخياط النبي يدري
حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن
غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلوا الذي يوكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوي نقله ميرك وقيل الحلوا كل شي فيه حلاوة فقوله والعسل
تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها الجميع فهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من
الطعام الحلو وقد تطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب باليا وعن
الفرا انه ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف
قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع الماكل
اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما معنى كثرة التشهي وشدة
نزوع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال

ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر
ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم
فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيتنا عن النهبة قال اما العرسان
فلا قال معاذ فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال
البيهقي في سننه قال ولا يثبت هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي
بطلانه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج
الطبري في رياضه اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء
تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب
الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين
مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف
ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت
بتشديد الراء اي قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال
شارح من شاة وردبانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة بين ذكر هذا
عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء
ولا ينفر منها الا من به علة او افة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد
الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام
اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماءنا يقولون
كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد
الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي
اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه
اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحيا ثم قام الى الصلاة وما توضا
قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا مما مسته النار ان كان المراد
منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم شوا بكسر اوله ممدودا اي شويا يعني مع الخبز كما في رواية
في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى
بما قال بعضهم ان المراد بالجار اشوي لشي في محله لان الشواء الشي مصدر لا اسم للحم المشوي

بالنار

بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل
ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل الكلام على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في
المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم • وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى
وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصا حدثنا محمود بن غيلان انبانا
وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع بن
شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه
صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف
هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم وضيفهم نزل عليهم ضيفا
واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا
الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا
للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته و
اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته
وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة
اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى • والظاهر ان لفظة مع في رواية الترمذي
مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب
المغني ان لمع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه
الثالث مرادف عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال العسقلاني
ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من
ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة •
فاتي بجنب مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ
اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين
العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في
قطع اللحم لذا في المغرب فجعل بتشديد الزاي اي فقطع النبي صلى الله عليه وسلم
بها اي لاجلي وهو متعلق بحز لي اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم
ليكون الجار متعلقا بحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل
اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز فحز لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه
والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة ثم دعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي

يجتزبها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنى وامرأ وقال ابو داود ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون
احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهي عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز
تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم قيل معنى قوله من صنيع الاعاجم انه من
دابهم وعاداتهم الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا
حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا
كان نضيجا فانهسوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن
قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك الطيب ولذا علله بقوله فانه
اهنأ وامرأ والهني اللذيذ الموافق للغرض والمري من الاستمراء وهو ذهابه بثقل الطعام
ويؤيده ما اخرجه المصنف بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنى وامرأ وقال لا نعرفه الا من
حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغاية ما قيل ان النهي
اولى وهو محمول على ما مر او على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة منه ليتالفه لقرب اسلامه وحملا للغير
على انه وان علت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل الاصاغر منهم
فقال اي المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله عنه فاعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات
بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه
بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل
وتشديد الذال من التاذين بمعناه لكن في النهاية ان المستعمل المشدد مختص في الاستعمال
باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى
فالقى اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي بلال تربت يداه
بكسر الراء لصقتا بالتراب من شدة الافتقار ودعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به
الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشا
والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه
كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما اجلا
قال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب المغيرة وفى اي طال وفي نسخة
وكان شاربه وفا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي المغيرة وكان حقه ان
يقول وشاربي وفا اي تاما فقال لي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا
اقصه بتقدير استفهام او لمجرد اخبار لك اي لنفعك او لاجل قربك يعني على
سواك اي بوضع السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض او قصه

بضم القاف والصاد ويفتح اي انت على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه وفي
نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اي قال كان شاربه وفي نسخة فقصه كذا قيل والظاهر
انه عطف على فقال اي فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه
لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو
ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت
كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس فقيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك تتبرك به انتهى
ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفى
فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة
ابن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة
بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تامل يظهر لك ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح
مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى وعليه
المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب لا يبالغ في احفائه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث
قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل
حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل ادعى مالك تاديب الحالق
وما مر عن النووي فيه يخالفه قول الطحاوي مر عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه
يوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه
شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن
حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم
ووفروا الحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا
الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة
دعوا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال
انه كان اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة
موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وورد في مرسل عند البيهقي وكان
صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة
وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى بغير على كره فليقلم اظفاره يوم

الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث
بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم
في ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل
عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة صحيحة التميمي بميمين
وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين
ومائة وقيل امام ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي جيء ببعض اللحم فرفع اليه
اي من جملته الذراع اي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب
انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فما يفتقر للعرف انه اطلاق الكل وارادة
البعض وكانت اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه
صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون
لافادة زيادة قوة القوى بها فنهس بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة
ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لا فرق بينهما
وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله
بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي
وقع في المشكاة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها
وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه امنا وامرا كما جاء في الحديث الصحيح
ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى ٭ فما ثبت عنه القطع
بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابو داود عن زهير بالتصغير يعني عن محمد عن ابي اسحاق عن سعد
وفي نسخة سعيد بن عياض مكبرا وله عن ابن مسعود قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجبه بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتانيث الذراع قال
اي ابن مسعود وسم في الذراع ان كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم
مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان
من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه في الذراع كذا حققه
الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم
لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت
انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة

الشهادة

الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن
مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي اعطوا
الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم
انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امراة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المراة
التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا
لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
المتعارضة في ذلك لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم
عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال
لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة
ولخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم
فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فارسل
اليها فقالت سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذي اكلوا
من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة ولخبر الدمياطي
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت
يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسممت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع ٭
فانتهس منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه
واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها
مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اولياءه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها
واجاب السهيلي بامرين انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه
وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها
لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اولياءه فقتلوها
قصاصا اولا ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي
في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل
والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة ولتكون سببا
لاسلام من اسلم وحجة على من عاند في كفره وتصميم حدثنا محمد بن بشار حدثنا

مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بن يزيد عن قتادة عن
شهر بن حوشب عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم
واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا
بكسر وله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال
ثم ما اندرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي
اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يحبه
ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال
ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين
الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثالثا
والظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي نفسي
بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات واياتها وفيها المذهبان
المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه
وهو مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا اختلاف
بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختاروا السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا
اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم واثروا الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم وعدم
اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية
لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد والمناولة اخرى في مناولة المراد لناولتني الذراع
اي واحدا بعد واحد ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى
كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وقيل
وانما منع كرامة تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه
اليه والى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الغنا للانبيا والاوليا وعدم
الشعور عن السوى حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث
القدسي او لياي تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي
لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن
ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
قال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته
فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه
وسلم اما لو سكت اتاك لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية
متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح وتشديد
عن فليح بضم الفا وفتح لام وسكون تحتية وحا مهملة بن سليمان قال حدثني
رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله

ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب
اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الاطلاق لما ياتي
من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر
معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة
قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والما الا ان يوتى باللحم وكان
يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا
بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد على باللام
فهو في معنى الجمع وجعله للحم والمقول بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل
تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الاخرة وقال النووي
محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرايها مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها وبعدها عن موضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله
عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية
سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شي
من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى
الاول فلا محذور في محبته الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال
التفاوت النفس وعناها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم
ايضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى
الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان
ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة
الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن
ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع
انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب
عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة
والحيا اي الفرج منه والذكر والانثيين والمغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها
رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي
عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان ياكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا
من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال
اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما ياتي في الاسناد
عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ

الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذ والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ائتدم به او له في بعض الاحيان لانه من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن حباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكره وما بعده متصلة بما تقدم في اول الباب. حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القارئ المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اي برغوته روى عن انس وغيره وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ بهمز في اخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى منه بدل ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس مما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى • وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال • قيل من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعتذرتهما بشيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ما اقفر اي ما خلا بيت من

ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصول بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل الا ان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما منه او في النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية • قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره ان افتقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل يعني الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني عن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الحي صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب النساء اليه صلى الله عليه وسلم واعلمهن وانسبهن واحسنهن وان كان لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعة في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها

ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عايشة على غيرها من النسا
من جميع الوجوه لان فضل الثريد على ما ياتي في الاطعمة من جهات مخصوصة وهو
لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية
فاطمة وخديجة على غيرهما من النسا والله سبحانه اعلم • قال الطيبي ولا سر فيه
ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ
فيه به فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل
والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن
حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
ابو طوالة بضم الطا كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النسا كفضل الثريد
على ساير الطعام قال ابن حجر اي على جميع النسا حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى
بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما يحتمل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد فاذا افضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا
بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحوا وآسية ولا دليل على هذا التاويل
في غير مريم وآسية انتهى ثم خديجة فانهما افضل من عايشة على الاصح لتصريحه
صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل
ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة
وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن ايمة عصره انه
فضل الحسن والحسين على الخلفا الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل
منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام • قلت اذا لوحظت الحيثية فيما يوجد
افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع
زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية لشرح
النقاية ونعتقد ان افضل النسا مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها
مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه
الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه
ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة

فروى

وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة
بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست
بنبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث ابن ابي اسامة في مسنده بسند
صحيح لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها وفاطمة خير نسا عالمها رواه الترمذي موصولا من
حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والمرسل
يفسر المتصل • قلت يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية
امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران واخرج ابن ابي
شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش
احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت
بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المومنين خديجة وعايشة
قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم وآسية وخديجة
وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال
ثالثها الوقف • قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا
منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال
عايشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقراها السلام من ربها
جبريل فهي افضل نساء محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت
محمد افضل ثم امها خديجة ثم عايشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار
الامومة لا السيادة انتهى • والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة
والمسالة ظنية والتوقف لا ضرر به قطعا والتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة
ابن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن
ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره توضا من اكل
ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شي يتخذ من المخيض
الغنمي والمعنى من اجل اكله قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
من الاقط ففيه تجريد او بيان او تاكيد ثم راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم
السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخره من اكله كتف الشاة
وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان بعض

اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل
التجريد والبيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو
لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا مما مسته النار ولو من ثور اقط يريد
غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة وفي
صحيح مسلم ان ابا هريرة توضا في المسجد وقال انما توضات من اثوار اقط اكلتهن
انتهى والجمع بينهما انه توضا احتياطا واراد غسل فم وكلاهما لا يكره فعله في
المسجد نعم هو خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان
التوضي اريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد الا ان يراد به اولا معناه
اللغوي وهو غسل بعض الاعضا وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع
بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه
يخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت
فلا تتوضا وهذا التوجيه صحيح سوا اريد بالتوضي هنا معناه اللغوي او الشرعي
ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار
منسوخا فلم يتوضا وهذا مثل ما قاله محيي السنة ان حديث توضؤوا مما مسته النار
منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضا انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعه
معناه اللغوي او الشرعي فيتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او
قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلما في استحباب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد
من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليدين اثر الطعام بان كان
يابسا او لم يمسه بهما وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد
قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رايحة وقد اختلف العلما في الوضوء مما مسته النار فذهب
جماهير العلما من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء بالاكل مما مسته النار منهم
الخلفا الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدردا وانس وجابر وزيد
بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب
طايفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك
الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد
بالوضوء غسل الفم والكفين ثم هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع

العلما

العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث
في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف
الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما
من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله
اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب
الى جده وقيل ان ابا عمر كنيته حدثنا سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ابنه بكر بن وايل بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وايل
عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين
اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض
الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق فقيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة
وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان
ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وختان
وغيرهما لكن تستعمل عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الطعام
للختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون
اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجمل نسا قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل
يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك قال الحاكم
وكذا جرى لجويرية ام المومنين وفي رواية وقعت في يد دحية بن الكلبي فاشتراها
منه بسبعة اروس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع
هذا ونقل القاضي اتفاق العلما على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال واختلفوا
فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة
الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع
شرعي وعرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي سنة موكدة
والافضل فعلها بعد الدخول اقتدا به صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن
محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهو غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في
الرواية البصري بفتح الموحدة وتكسر حدثنا الفضيل بفتح فتحتية ساكنة
فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في
بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية
ابن سليمان حدثني وفي نسخة حدثنا فايد بالفا مولى عبيد الله بن علي

ابن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله
عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه
وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل
بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير قال حدثني عبيد الله بن
علي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي
وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب اتوها اي جاؤا سلمى زائرين لها قالوا اي بعضهم او كلهم
لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول
او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اي مما
كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بناء
على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا
ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع ولذا الحال فيما وقع
ثانيا ويحسن من الاحسان وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة
وسكون الكاف مصدر وهو من المزوي المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير
للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها
وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لاكبرهم او لانهم لما اتحدت
طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا انتهى وحينئذ
يكون جمعا لكن الكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير
ووجهه ان المتكلم منهما واحد من الثلاثة المذكورين برضى الاخرين ويؤيده قوله لا تشتهيه
اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور قال المخاطب
بيا بني او كل واحد بلى اي نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع
وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم
اصنعيه لنا قال اي الراوي عن سلمى او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا
اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته اي
دقيقة في قدر بكسر اوله اي برمة وصبت اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا
اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل
بضم الفائين وسكون اللام الاولى وهو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسما
في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي
والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرناها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة

ابزار

ابزار الطعام وهي ادوية حارة يوتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل
والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اي الطعام
بعد طبخه وغرفه في وعاء فقالت هذا اي وامثاله مما كان يعجب النبي
صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله بالوجهين بالضبطين قال ابن حجر وروى المصنف
وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير وسياتي في
الاصل قريبا انه واكل الجزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري
كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي
لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام
من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه
كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
اتي بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع اي قطعة من الجبن وهو على ما في القاموس
بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون
وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي
منسوب الى بني عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان قال اتانا
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله في منزلنا فذبحنا له اي لاجله
اصالة ولاصحابه تبعا شاة وهي من جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى
جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما
انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
زيادة لهم اي لاهل جابر وامثل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم اي مطلقا او بناء
على ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاتلتهم
او المراد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في
محبته وفيه ارشاد المضيف الى انه ينبغي له ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه وللمضيف
الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة
اي طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفات الى امراتي فقلت
هل عندك شيء فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي
الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت
له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغير
همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم هلموا مسرعين فقال

فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك
او اقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا
وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري
ومسلم قال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه
تامل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه
وسلم الى منزل جابر وما ذكروه في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب
فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى • ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اي اراد ان ياتينا بما دانتنا اياه فذبحنا له شاة فناديناه
واعلمناه بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن
ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما راينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله
عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره
به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤه من استيفاد
من المطولات **حدثنا ابن ابي عمر** اي محمد بن يحيى **حدثنا سفيان حدثنا
عبد الله بن محمد بن عقيل** اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه **سمع جابرا رضي
الله عنه قال سفيان** اي في اسناد اخر **واخبرنا محمد بن المنكدر** بالواو وعطفا
على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة حدثنا محمد بن المنكدر **عن جابر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من بيته او من المسجد **وانا معه
فدخل على امراة من الانصار** اي معه اخدمها وحشمها **فذبحت له شاة** اي حقيقة
او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل **فاكل** اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة
وغيره معه تبعا **منها** اي من تلك الشاة **واتته** اي المراة الانصارية اي النبي صلى
الله عليه وسلم **بقناع** بكسر القاف وهو الطبق الذي يوكل عليه كذا في الصحاح وقيده
في القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه **من رطب**
اي بعضه **فاكل منه** اي من الرطب او مما في القناع **ثم توضا للظهر** اي لا لاكل ما مسته
النار او لغيره **وصلى** اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد **ثم
انصرف** اي من صلاته او من محلها **فاتته بعلالة** بضم العين المهملة اي ببقية
من علالة الشاة اي من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر
وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه **فاكل**
قيل فيه انه شبع من اللحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار
علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل
قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه **ثم صلى العصر ولم يتوضا** فيه

دليل

دليل على الوضوء الاول لم يكن مما مسته النار والاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز
حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله **حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح** بضم
الفاء وفتح اللام **ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن يعقوب عن ام المنذر**
يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله
عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة
ورواية **قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال** بفتح
الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ذا بسرة يعلق فاذا
رطب يوكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله **معلقة** بالرفع صفة موكدة الدوال
واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر **قالت فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل** قال العصام اي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم
وعلي معه ياكل اي قائما لقولها بعد فجلس **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي لعلي كما في نسخة **مه** بفتح الميم وسكون الها كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى
الامر اي اكفف ولا تاكل منه **يا علي فانك ناقه** بكسر القاف بعدها ها اسم فاعل من
نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال او علم والمصدر النقهة ومعناه
برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة
فيه قبل المرض وهذا يويد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة
وهي حالة بين الحالتين **الاولين** كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك **قالت
فجلس علي** اي وترك اكل الرطب **والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل** قال التوربشتي اي
وحده او مع رفقائه غير علي **قالت فجعلت لهم** بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافي ووقع
في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وهذه
الملاحظة قال القافي في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه
اكل الرطب جعلت له الى اخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله
اعلم بالصواب • ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا
والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل لعليه صيغة الجمع
اي له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويويده انه في نسخة لهما
وما ابعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد
والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح جعلوا الضمير في لهم مفردا
ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى امثالهما والصيغتان انتهى •
ثم الفا للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب اذ بعد فراغهم منه جعلت لهم **سلقا** بكسر فسكون
وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم **فقال النبي** وفي نسخة
قال النبي **صلى الله عليه وسلم** اي لعلي كما في نسخة **يا علي من هذا** اي الطبيخ او الطعام

فاصب امر من الاصابة والفا جواب شرط مقدر اي اذا تمنعت من اكل الرطب
او اذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب
كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن
حجر اي اما من هذا فاصب والفا جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب
من هذا لا من غيره **وانه** وفي نسخة صحيحة فانه **اوفق لك** اي من جميع الوجوه
او من ساير الاطعمة ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا اسنده عجيبا كما فهم الشراح قال
الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد
الموافقة لان تحقق المزية والفضل تتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم
الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى
الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويصح
كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر
ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقة لان في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقة جدا ففي الحديث انه ينبغي
الحمية للمريض والناقة بل قال بعض الاطبا انفع ما تكون الحمية للناقة لان التخليط
يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط
للمريض والناقة وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة
على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى
الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت
فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى
الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد
صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء خلق الدوا فتداووا
وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو
الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل
داء دوا فاذا اصاب دوا الداء بري باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من
داء الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء
والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا لم يقع على الداء فاذا اراد الله برؤه امر الملك فرفع
الستر ثم يشرب المريض من الدوا فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث
ان رعاية الاسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم

قال

قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب
عن خبر من استرقى واكتوى برى من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر برى من التوكل
ان استرقى بمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا من عنده تعالى واما من نظر
على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا للشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه
فتوكله باق بحاله استدلالا بسيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على
انه قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا المبحث بطريق الاستيفا مذكور في
كتاب الاحيا ثم في قوله لكل داء دوا تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدوا وتفتيشه
للمرض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دوا يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي
فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى
الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دوا التقدير او انزل علمه على
لسان ملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على
الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اشد
نفعا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفا عمن استعمل
طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا
في عدم نفع القرآن مع انه شفا لما في الصدور وقد طب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
من الامراض وتحقيقها يحل بسطها في طب النبوة وساير السير من كتاب المواهب وزاد المعاد
لابن القيم الجوزي وغيرهما **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري**
عن سفيان اي الثوري ذكره ميرك **عن طلحة بن يحيى عن عايشة بنت طلحة عن**
عايشة ام المومنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا **ياتيني** اي
في اول النهار **فيقول** اي لي كما في نسخة **اعندك غداء** بفتح الغين المعجمة والدال
المهملة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار **فاقول لا** اي احيانا **قالت** اي
عايشة **فيقول** اي حينئذ **اني صايم** وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي ناو للصوم
فهو خبر لفظا وانشا معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم لتحقق النية في اكثر وقت الصوم ففيه
دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسالة وبيان حاله وعلى جواز نية النفل
قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم اشتغاله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه
قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صايم اذن لاحتمال اني صايم
اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفا في بعد هذا التاويل والخبر
مقيد عندنا بالقضا والكفارات وعند الشافعي بالفرايض **قالت فاتانا** وفي نسخة

صحيحة خاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اي الشان اهديت بصيغة المجهول
اي ارسلت لنا هدية قال وما هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق
والفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه
اني اصبحت صايما اي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت
ثم اكل وانما حملنا على هذا المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم
والصلاة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضا ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ويمكن انه كان صايما ثم اكل للضرورة ويدل عليه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهما بالقضا لما اكلتا في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية
الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل لم يصرح
في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شا افطر فمعناه امير نفسه
قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلما على ان الشروع في
الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والاقتران الملعبة في الصلاة مثلا بان
لشرعها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وفي نسخة اخبرنا
عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان
الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحدهما عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام صحابيان روى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث
كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدردا وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله
ابن سلام قال صاحب المشكاة في اسما رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من
بني اسرايل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحمله النبي واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية
له عداده في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد
الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف
وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة
من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة قال ثم هذه اي التمرة ادام هذه
اي الكسرة فاكل بالفا وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا
ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال الميرك هذا
الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه
ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث

مجازا

مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه
قوله وا لا لكان تحصيلا للحاصل واما في الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا
ومكانا والحديث رواه عنه ابوداود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذا فان الشعير
بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد بالياء بن سليمان عن عباد بتشديد
الموحدة ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وتكسر وسكون الفا وهو في الاصل
ما رسب من كل شي او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في اخر الوعا من نحو الدقيق
والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع قال عبد الله اي
شيخ المصنف يعني اي يريد انس بالثفل ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه
اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنا وامرا والذ وفيه اشارة الى
التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايما الى قوله صلى الله عليه وسلم اخرهم شربا
رواه الترمذي وغيره اوفي الصحفة ويويده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن
عايشة وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد
اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو افصح وسكون الفا وفسره شيخ الترمذي
وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو المشهور عند
اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين اي ما بقي في القصعة ويقال
في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دسومة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما
في القدر فيكون الذ ولما تقرر ان دابه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير
من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوايج وتقديمهم على نفسه الكريمة لا جرم
كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي
منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من الاغنيا يتكبرون
ويانفون من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بجليل حكمته في جميع اقواله وافعاله
واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والظرايف فطوبى
لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لعل المصنف
ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر
وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل بما تحبس فيه رد وفي القاموس الثفل ما
استقر تحت الشي من كدرة وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من
ان يتوهم منه استفادة هذا المعنى غير المراد فالاولى الاظهر ان يقال في ايراد هذا
الحديث المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما سيأتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما وفيه ما فيه وقال ميرك من السيد أصيل الدين ان الذي يظهر من تلك الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين الذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفسه والثاني من حيث اثباته انتهى • وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان تتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير حدثنا احمد ابن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا ما كان لقضاء الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضي غير لطاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد الرا اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به والمعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في الحديث الاتي قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اي اردت القيام وانما بخرت الى الصلاة اي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعل بناء الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي

قبل

قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الاتي اخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل • قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة فلما اتخذوا الكنيف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب بالتعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد هنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فاتي اي جيء بطعام فقيل له الا تتوضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فتأتيك بالوضوء كما تقدم فقال أأصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصد السببية ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له اي السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله ابن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع بن ابي هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بين الفين اخرها نون عن سلمان اي الفارسي قال قرأت في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اي الى سالته عن بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله

والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة
وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقلالا للنعمة بالطهارة
المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه
صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال ميرك المراد من الوضوء الأول غسل اليدين
إطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولأن الأكل
بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال
فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة
فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء
الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده
غمر بفتحتين ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه المؤلف في جامعه
وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى ۰ وورد بسند
ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل
ومعنى بركة الطعام من الوضوء النمو والزيادة فيه نفسه ولعله النمو والزيادة في
فوائدها وآثارها بأن يكون سببا للطاعات وتقوية للعبادات والأخلاق
المرضية والأفعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه
وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هاهنا الوضوء الشرعي وهو خلاف
ما صرح به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل قال المؤلف رحمه
الله تعالى بعدما أورد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة
ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره
غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف
ولعل كلام الثوري محمول على ما إذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فإنه حينئذ إسراف والله أعلم
وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين
ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة
انتهى ۰ وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالآخرة ولما كبر وأدخل عليه ابنه
ما ليس من حديثه فحدث به ذكره ميرك ۰

باب ما جاء في قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل الطعام أي أكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية
وبعد ما يفرغ منه أي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد حدثنا قتيبة أي ابن سعيد
كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن أبي حبيب
واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة إلى موضع أو إلى قبيلة

من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الأنصاري أي الخزرجي
واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا
سنة إحدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج
معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملوني فإذا صاففتم العدو فادفنوني
تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف إلى اليوم معظم يستشفون به
فيشفون فكأنه إشارة إلى أن من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب أي إليه كما في نسخة طعام فلم أر طعاما كان
أعظم بركة منه أول ما أكلنا أي في أول وقت أكلنا فما مصدرية وأول منصوب على الظرفية
ويدل عليه قوله ولا أقل بركة أي منه في آخره أي في آخر وقت أكلنا إياه قلنا يا رسول
الله كيف هذا أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا
هذا الطعام وقلتها في الآخر وانعدام البركة منه قال إنا ذكرنا اسم الله حين ذكرنا
أكلنا فيه إشعار بأن سنة التسمية تحصل ببسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهو أكمل كما قاله
الغزالي والنووي وغيرهما وإن اعترضه بعض المحدثين بأنه لم ير لأفضلية ذلك دليلا خاصا
وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء وإن لم يقصدوا بها قرآنا وإلا حرمت قال ابن حجر
ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله ثم قعد
من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان أي فانعدم بركته بسرعة وأكل الشيطان
محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لإمكانه شرعا وعقلا ثم اعلم أن الطيبي
نقل عن النووي أن الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى في ذلك وسقط عن الكل
ثم قال فيترتب على هذا الحديث أن يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقعد أي بعد
فراغنا من الطعام ولم يسم إذ يقال إن شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا
مؤثرة فيه وإلا لو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه قال ميرك وأنت
خبير بأن التوجيه الأول خلاف ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل
عن أول اشتغالهم بالأكل وأما على تراخيه عن فراغهم من الأكل كما ادعاه فلا وأما التوجيه
الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالأولى أن
يقال كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما اشتغل جماعة بالأكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ
تسمية هذا الواحد تجزي عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية
إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الإنسان فإذا لم
يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك
الإنسان من الأكل معه تأمل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا
هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائية فنسب إليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة
العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن أم كلثوم قيل

بي اللينية المكية وقيل تميمة بنت محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة قال في التقريب
روي عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عايشة وروي حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن
عايشة في الاستحاضة وروي عمرو بن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة في بول الغلام فلا ادري
مثل الجميع واحدة ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمايه انها بنت عتبة بن ابي
معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت اي عايشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة
ففيه بيان الجواز ليدل علي ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت
اذ الله هو الذي نساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد
قال تعالي ولقد عهدنا الي ادم من قبل فنسي ولم والمعني ترك نسيانا ان يذكر الله تعالي
علي طعامه اي الذي يريد ان ياكله وفي نسخة علي الطعام والمعني انه اذا نسي حين الشروع
في الاكل ثم تذكر في اثنايه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله البا للاستعانة
او المصاحبة اوله واخره بفتح اللام والراء علي انهما منصوبان علي الظرفية اي في اوله
واخره يعني علي جميع اجزايه كما يشهد به المعني الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط فهو كقوله تعالي اكلها دايم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول
وباخره النصف الثاني فلا واسطة او علي انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله
واكل اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو اولي من قول الطيبي اي اكل بسم الله اوله
واخره مستعينا به فقيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد
عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اكل اوله
مستعينا به حكما لان حال المومن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله
وان لم يجر اسم الله علي لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك
التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا
يظهر بطلان شارح قال فنسي او ترك علي اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل
له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل
او اكره انتهي • اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر
الله اول اكله جهلا يكون التسمية سنة فليقل في اثنايه بسم الله اللهم الا ان يقال
اذا علم المسالة في اثنايه ولا يخفي ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف
المتعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن
البسملة الا جهرا او لسانا فحينيذ يكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو
قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول
الوضو فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضو فسمي لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضو عمل واحد

بخلاف

بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهي •
وهو ظاهر في انه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفايدة
وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ
الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع شره وجوابنا لا نسلم انما انه شرع
لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهي • وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر
من فرغ للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث الاستقا نقييد يفيد
منه ان المراد به الاثنا وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشي قال كان رجل ياكل فلم
يسم حتي لم يبق من الطعام الا لقمة فلما رفعها الي فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا
ما في بطنه انتهي • وظاهر انه كان ياكل مع النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فيرد به
القول بان التسمية سنة كفاية وحمله علي انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية
من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري
بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلي عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر
ابن ابي سلمة اسم عبد الله بن الاسد انه اي عمر وهو ربيب النبي صلي الله عليه وسلم
دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله صلي الله عليه
وسلم طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي قرب الي اول الطعام يا بني
بصيغة التصغير شفقة وامتنانا ما عاله وهو بفتح التحتية وكسرها سم الله تعالي
امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده انتهي • وكونه سنة
يحتاج الي دليل صريح ولعله مبني علي مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب
جهرها ليرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد وكل بيمينك
قال ميرك ذهب جمهور العلما الي ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض
العلما الي ان الامر بالاكل باليمين علي الوجوب ويويده ورود الوعيد في الاكل بالشمال
كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا ياكل
بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد واخرج
الطبراني ان النبي صلي الله عليه وسلم راي سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها
فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور علي الزجر والسياسة انتهي • وورد لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجة عن جابر وورد اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي
بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي
عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اي ندبا علي الاصح

وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص
عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من راس الثريد
والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا
حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة ٭
والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا
ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده انتهى ٭ فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من
حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر
منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل معه او المراد من التتبع ميمنته وشماله
مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال
وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل
مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل من غير ما يلي
الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى
والسنة انتهى ٭ وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص
فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره
ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار
الابرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير
ابن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان اي الثوري على ما في
الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسماعيل بن رباح بكسر الراء وتحتية عن رباح بن
عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه اي من اكل ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اصحابه
اذ لم يذكر المصنف على ما يدل عليه صيغة الجمع ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة
مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي
موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم
وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى
عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه
ثم لما كان الباعث على الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من
تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة
فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد
في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضى
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد
ابن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة
اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة
من بين يديه قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية
انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه
بعض الاحيان لبيان الجواز ما راى وراى غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد
بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد
يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام
او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع
عليه او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من
الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته وافعاله
التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار
تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا
اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره
راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون
حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول المعتمدة
على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف
هو هو ومودع بضم الميم وفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله
تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من
القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده
لا يلائمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة
المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو
تاكيد لما قبله بدليل لا لانه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم
تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو
احد عن نعمة بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه
ان من تركه لفظا ياثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ياثم بتركه اجماعا
ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسياتي بيان وجوهه وفي رواية البخاري من طريق
ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي
لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفات الاناء اي غير مردود
عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه

لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعني مقلوب من الاكفا
وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة
الله لا مكافاة قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معني والله
اعلم قال ميرك اعلم انه ضمير اسم المفعول في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الي الله تعالي
او الي الحمد او الي الطعام الذي يدل عليه كسياق فعلي الاول يجوز ان يقرا غير منصوبا باضمار
اعني او علي انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معني المفعولية او الفاعلية فيه اي الله
سبحانه وتعالي غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغني
عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعا اي هو
غير مودع وعلي الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دايم من غير انقطاع كما ان
نعمه سبحانه وتعالي لا تنقطع طرفة عين ولا مستغني عنه لان الاتيان به ضروري دايما
ونصب غير ورفعه بحالهما وعلي الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه
دايمة وجملة ولا مستغني عنه مولدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا
وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر والرفع علي تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا
ودعانا او علي انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب علي انه منادي حذف منه
حرف الندا والجر علي انه بدل من لله انتهي • قال ابن حجر والقول بانه بدل عن الضمير
في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفي علي من له ذوق انتهي • وفيه انه تقدم
وجه ان ضميره لله تعالي ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينيذ اصلا واغرب الحنفي في
اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه انه
علي المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر علي الندا قال ابن حجر وصح
انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت
فلك الحمد علي ما اعطيت وكان صلي الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتي يدعو
لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه
مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملايكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون
سنة لم ير شعرة بيضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروي ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المايدة
فلا يقوم الرجل وان شبع حتي يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسي ان يكون له في الطعام
حاجة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه اي ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي
مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روي عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومايتين
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدودا في اخره يا
النسبة عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله

ابن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عايشة قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ياكل الطعام اللام للعهد الذهني بن نبيل • ولعدا امر علي اللييم يسبني •
اي طعاما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كاينا في ستة
من اصحابه وفيه اشارة الي كثرة الطعام فجا اعرابي فاكله اي جا ولم يذكر التسمية
وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة في لقمتين والمال واحد فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لو سمي اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام
ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول
موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان تكون الواقعة المذكورة في حديث عايشة متحدة مع
ما رواه ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل
ان تكون عايشة رات ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل
ان تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلي هذا الاحتمال انها سمعت شرحها من النبي
صلي الله عليه وسلم او من صحابي اخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم •
حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا
بالقصر ويمد بن ابي زايدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الله ليرضي عن العبد اللام للجنس او الاستغراق ان
ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل او مفعول به ليرضي ليحب ان ياكل
الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتي يشبع وروي بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ
في بيان اهتمام ادا الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل
منهما مفعول مطلق بفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمايل اي فهو
اي العبد يحمده عليها علي كل واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة
بعد الفقرة الاولي ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال العلامة هذا
شك الراوي ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول
فتدبر •

باب ما جا في قدح رسول الله

صلي الله عليه وسلم في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به حدثنا الحسين
ابن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسي بن طهمان عن
ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية
واغرب ابن حجر وقال او بمعني من مع انهما واحد غليظا مضببا بحديد في المغرب
باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها وهما
بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمايل علي انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصله
الحديث برمتها ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا قال والاولي موافقة لرواية جامع المولف

وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اي كما سياتي بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القايل قلت ولعل القايل اراد به ان يقاربه لا انه يماثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضبب وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يثبت في الجامع غليظ مضبب النفرا بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعلا اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة ولكن فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد حرفيا بالنقل الصريح فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى. والظاهر اي يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان ويمكن ان يقرا فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال اسقاه وسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقي وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقي لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جعل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا انه لا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من البابين واكثر القرا على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد يستعمل الاستقاء لمعاني اخر على ما في القاموس ولعل ابن حجر عدل عنه مع ان الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوفا من الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لا انما ترجح المذكور بجميع منصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدحي هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله تاكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال الماء وبدا به لانه الاعم الاتم والنبيذ وهو ما يعمل فيه تمرات او غيرها من الحلوات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار والعسل اي ماء العسل لانه للجنس ولا يشرب للهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكروه ولكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقايل هذا كانه نظر الى اختصاصه بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو محل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به ولكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بكسر القاف وبضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اي مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما

ان المقدم اصل في الماكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف
ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال
قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلما
في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع
والترفه والاكثار منه لغير مصلحة ونية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعات
صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب
حرارة وفي القثا برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن
فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث
عايشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني بالسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا ومن جملة ما جمع بين الشيين ما اخرج ابو
داوود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد
والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري
بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب
وقد اخرج ابو نعيم الطب له بسند ضعيف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية
للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل
البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ
كسكين البطيخ واختلف المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية
الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد لقابل حرارة الرطب مع انه
لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى
ابو داوود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول
يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شي
غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا عن
المعدة من القثا والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب
ابن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال سمعت حميدا بالتصغير يقول
اي حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول اي وهب او قال اي جرير حدثني
حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا فالمرتبة السماع والقول
واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له اي لوهب
او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى المصادق في المصافاة وفي نسخة

بكر

بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينيذ قوله لا يلايمه المقام الا ان يقال
المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
وكسر الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه
معرب الخربزة وهو بفتح الخاء والباء وفي اخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه
لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا
بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته
طرف حرارة هذا وقد روى الطبالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل الخربز
بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم
سمى اللبن بالتمر الاطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا
وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن اسحاق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة بن يزيد
ابن الصلت بفتح فسكون عن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب اراد المصنف ان له طرق كثيرة عن عايشة وكذا
عن غيرها فقد روى ابن ماجة عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو
داود والبيهقي عن عايشة هذا وروى الحاكم عن انس كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق
ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان تلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان
الجواز والاختصاص فانه لا يستقذر منه شي بخلاف غيره واما حديث العنب دودو
يعني ثنتين ثنتين والتمر تك يعني واحدة فهو مشهور بين الاعاجم ولا اصل له
ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في
فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي
في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله
وفي العلانيات عن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب
خرطا وفي رواية بالضاد بدل الطا لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى
مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في العلانيات واما حديث النهي عن
الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث
ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داوود في سننه عن عايشة احب الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة
في بابه المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة

الى تحويل السند وقد ذكره بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس وهم من الصحابة كما لا يخفى اذا راوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاوا به اي باول الثمر والبا للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ورونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من العلماء والاولياء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسالة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وساير منافعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لاخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك الى هنا قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقا لها لبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت بها الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله اولا

عيشهم

عيشهم الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصف خليلك او حبيبك تواضعا لرتبته او تادبا بالجدة وانه دعا لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك اي به كما في نسخة لمكة ودعا ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان رزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه الامر لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تمييزه عنه بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اي صغير يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني المؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى • والاظهر انه ما كان يعتني في انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يختص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير اخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد ساير اصحابه كما هو معلوم من كريم اخلاقه وحسن

اذا به ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما
بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلعا واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الغير
من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن النفوس الزكية لا تركن
لحسنا ولا تنجع من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن
عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته
اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن
ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة
التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله
ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره
على الكسر ابن عفرا وهو الذي قتل ابا جهل وعفرا امه وابوه الحارث قالت اي
بنت معوذ بعثني معاذ اي ابن عفرا كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل
ابي جهل ببدر وتمم امر قتله علي يد ابن مسعود بان حز راسه وهو مجروح مطروح ميز كلم
بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يوكل
فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب
وعليه اي وعلى القناع او الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور
جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي اخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل
شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثا كما هو مبين بمن البيانية واغرب
الحنفي حيث قال وهو صغار القثا وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب لما جمعت فعلا
على افعل كضرس واضرس وكلب واكلب اي صغار من قثا بكسر اوله وبضم زغب بضم
الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع
شبه به ما على القثا من الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعا على انه صفة اجر و
مجرورا على انه صفة قثا والاول اظهر ويؤيده ما سياتي من قوله واجر زغب وفي نسخة
اخر بمد الهمزة وفتح الخاء اي وعلى قناء الرطب قناع اخر من قثا زغب وحينئذ يتعين زغب
وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثا اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد بما سبق
من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيته به الباء للتعدية اي جئته صلى
الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بهما اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال
حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى
واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي
نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون منه
حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب
الحلي على فعول جمع كثدي في جمع ثدي وهو ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة انتهى • واما

٩٢

وجه

وجه الحلية وكسر اللام وتشديد الياء مع التاء الثابتة على ما روي في هذا المقام فلا وجه
له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع انتهى • وفي القاموس الحلي بالفتح ما تزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر
الحلي والجمع حلى وحلى انتهى • وبهذا يعرف كلام ابن حجر ما في حيث قال حلية بالكسر
او الفتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى • اما قوله حلية بفتح اوله فلا
يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع والجنس لا الواحد
واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب او سهو قلم من صاحب
الكتاب والله اعلم بالصواب قد للتحقيق ودخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حال
منها وقوله قدمت عليه بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي
اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فملا
يده منها اي من الحلية فاعطانيه اي ملا يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى
الله عليه وسلم ورعاية المناسبة التامة فان المرأة احوج ما يتزين حدثنا علي بن حجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر
وفي نسخة اخو علي بن حجر هو الراجح الجعفي عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا
بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء
وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من
الراوي عن الربيع او ممن دونه والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب ما في صفة شراب رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في الخ حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سياتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد وقيل العكس وهو الماء
العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا
وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف
ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون
الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه وتعالى وما يستوي
البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات
الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق بملوحته وكان السيد
ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل

انه اراد الما الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من
الشفا كما قال تعالى فيه شفا للناس مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطبا فان
شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها
الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ
البدن وقيل يحتمل انه اراد الما المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ
وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن عند الحلب
يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالما البارد فقد روى البخاري انه صلى
الله عليه وسلم دخل على انصاري في حايط له يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في
شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ما ثم حلب عليه من داجن
فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه
يشمل الما القراح والمخلوط بالحلاوة واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد
انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب
نعم يقع الاشكال من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبانا
وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو اي عمر المذكور
هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المومنين
فجاتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه بعض ما فيه وانا
على يمينه اي مستقر مستو عليها البيسق بها وخالد عن شماله اي متاخر منحا وزعها
لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى في حقه وبعن في خالد دلت على انه
كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل بصغره وقرابته فقدم جبر الخاطره
ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى •
وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكاة فقال لي بفتح اليا وتسكن الشربة لك
اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب السنن
الست عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال
فان شيت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر او الافضل وفي نسخة المشيئة ليه
تطييب لخاطره وتنبيه عليه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم
قد يشكل على ذلك قول ايمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر
من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا
كراهة انتهى • ووجه الغفلة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى
ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الاربع

كما يدل عليه قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا
المبحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت لاوثر بكسر
اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سورك بضم فسكون همزة ويبدل
اي ما يبقى منك احدا اي غيري بفوزه وروي ما كنت لاوثر بفضل منك احدا
وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسورك احدا اي لا اتركه لاحد
غيري انتهى • ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل
اخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين
كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض
الشراح اي سور احد على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه لا يعرض
عن سوره صلى الله عليه وسلم ويقع له سور غيره لان من المعلوم انه لما كان يشرب سوره
كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى
للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سوره صلى الله عليه وسلم مع بقا سور خالد افضل
فكان الايثار موجبا للاكمل فان سور المومن شفا ولذا لما اراد صلى الله عليه وسلم
ان يشرب ما زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ما السقاية استعملته
الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المومنين او مع هذا اسقناه وفي الجامع
الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي السقايات فيوتى بالما فيشربه
يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر
الرد على قايل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف •
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل
اي ندبا بعد اكله والحمد لله عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره الى ما
بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا
خيرا منه او زدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه
والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوة
فانه ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام
الذي اكلناه ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بما وغيره فليقل اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة
لكل احد واشار المصنف الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس شي يجزي بهمز في اخره من الاجزاء اي يغني ولا يكفي ولا يقوم شي مكان
الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثنا ويجوز ان يكون مرفوعا
على البدل واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام

ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو موسى اي
المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق
في ايراد الاسناد روى سفيان ابن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة اي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد اخر وهو المعني بقوله
ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي وكثير من الرواة عن معمر
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر
عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع
سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم
يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عايشة
وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي
فيكون ابن عيينة منفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو
عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا
اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان هذا الارسال
اصح من هذا الاتصال كما صرح به المصنف في جامعه وقال والاصح ما روي عن الزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل
حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر يتبين ان هذا الحديث
روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة
الارسال لانه مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى وميمونة
اي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم فتوفي عنها فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال
من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف سنة احدى
وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهي موضع بين التنعيم والوادي في طريق
المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت
اسما بنت عميس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله
ابن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم
بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد بن يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية
هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة فروى اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق
في الاسناد وروى شعبة اي من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال

شعبة في اسناده بعد قوله عن قوله على عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة
اي الصحيح في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية
لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان
المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى المشروب على ما ذكره البيهقي في التاج
وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن
الكسر شاذ وهو في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا
المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع
شارب كصحب جمع صاحب فعلى تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم
بالصواب . حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين
معجمة وسكون تحتية مصغر هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة
بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه
يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي
بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
قيل في حجة الوداع من زمزم وهي بير معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها
ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية
الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك
وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا
وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ
قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة
في كونه ما شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك
لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع
من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد
لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى
بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى حمل قول
الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم من حيث كونه سايرا غاية ما في الباب
انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعا كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين

ولابعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض احاديث بانه شرب قايما وفي صحيح
مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي والتوفيق بينهما
ان النهي محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قايما علي وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي ادب
وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قايما
لبيان الجواز وقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم
الشرب قايما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ والى له بذلك او الى القول بالضعف مع
صحة الكل واما قوله فليستقي فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب • اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم
وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في البخاري ان عليا كرم الله وجهه شرب قايما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وسياتي في الاصل ايضا ونكتة
التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى الاستحباب للتضلع من مايه وفي فضل الوضوء هي
الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضا ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم
قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم • قلت ويؤيده حديث المتقدم حيث تبعه صلى
الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قايما ونازعه ابن حجر
بما لا طايل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين
المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب
وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو
شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما
بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل
لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل
الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فحديثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري
خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون
ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه خالف الاخرين نظرا
لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه
وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد به ما لم يثبت بما هو لا ما يشير اليه فلا

يقول

يقول عليه اذا اعرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته يشرب قايما اي نادرا لبيان الجواز وحمل
النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان الافضل
والوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا
في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى • وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قايما فمردود ولانه اذا
كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون
جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال
اي ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وقد تقدم فالمراد
بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله
عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم حدثنا
ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا بفتح العين ومحمد بن طريف بفتح المهملة
الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن
الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات عن النزال
بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة وسكون موحدة فراء فالف
قال اتي علي اي جيء بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة
وتسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا
المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك ساحته
قال ابن التين فعلى هذا يقرا في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة
رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب لما في
حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه دكان
وسط المسجد الكوفة وكان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اي من الماء او الكوز
كفا قدر كف من الماء فغسل يديه اي الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ لا على
غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله واستنشق وقال العصام الظاهر عطف
مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه
والذراعين والراس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله
عطفا على اخذ انتهى • قلت لا صارف اقوى من استبعاد هذا غسل الاعضا ومسح
بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه وذراعيه
اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في
بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما ولم يغسلهما فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق

التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين علي تعدد الواقعة
في الرجلين او بترجيح احدهما **وراسه** اي ومسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية
ورجليه اي مسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم **ثم**
شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ما وضوئه **وهو قايم** حال **ثم قال هذا**
اي ما ذكر والاشارة لما بعد الشرب **وضوء من لم يحدث** اي من لم يرد طهر الحدث
بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرايط معروفة **هكذا رايت**
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشايخ انه الشرب قايما وهذا هو
سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنيعه صلي الله عليه
وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قايما
جايزان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا علي جوازه
نعم شربه صلي الله عليه وسلم قايما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب
بخصوص هذا الما المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه
عمل علي به صلي الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز كان
تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة باسط من هذا وقد شرحناه
شرحا بينا **حدثنا قتيبة ابن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقال خالد بن عبيد
العتكي روي له مسلم وابو داود والنسايي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو
ضعيف **عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا**
ثلاثا اذا شرب في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يتنفس
في الانا فالمعني انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود
والمنهي عنه هو التنفس في الانا بلا ابانة ويدل علي هذا المعني قول انس **ويقول**
اي النبي صلي الله عليه وسلم **هو** اي الشرب بالتنفس ثلاثا **امرا** اي اسوغ واهضم
واروي اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب
كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امري واروي وابرا اي اكثر برا وصحة وقد ورد بسند
حسن انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادني الانا الي فيه سمي
الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا قاله وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس
في الانا مع قطع النظر عن الفوايد المذكورة في التنفس خارج الما ان التنفس فيه يغير
الما اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار في المعدة قلت
وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم نهي عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان
رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي
عن ابن حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب

وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الما فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب
يورث الكباد ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخشي منه الشرق لانسداد مجري الشراب
لكثرة الوارد عليه فاذا شرب علي دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس
مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية لابي داود والحاكم والبيهقي
عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شي خير الا في عمل الاخرة **حدثنا علي بن خشرم** بفتح خا
وسكون شين معجمتين ينصرف ولا ينصرف **انبانا عيسي بن يونس عن رشدين** في التقريب
هو بكسر وسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف **بن كريب**
بالتصغير **عن ابيه** وهو ثقة ذكره ميرك **عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم**
كان اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده
ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روي
علي مرتين بنفسين اكتفي بهما والا فثلاث وليس هذا نصا في الاقتصار علي المرتين
بل يحتمل ان يراد به التنفس في الانا وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع
في الختم **حدثنا ابن ابي عمر سفيان عن يزيد بن يزيد** اتفق اسم الولد والاب
وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري **ابن جابر عن عبد الرحمن**
ابن ابي عمرة قيل اسمه اسيد وقيل اسامة **عن جدته كبشة** بفتح كاف وسكون موحدة
فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة
وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج
عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية
منا هي الاولي انتهي • وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك
ابن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصا وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي
عنها ولها صحبة **قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشرب من في**
قربة اي من فم قربة **معلقة قايما** اي لبيان الجواز او لعدم امكان الشرب منها قاعدا
ولا ينافي ما ورد من نهيه صلي الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا علي ما رواه البخاري
وابو داود والترمذي وابن ماجه عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اختناث الاسقية
زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيه لبيان الافضل
والاكمل وفعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز ولمكان الضرورة **فقمت الي فيها**
اي قاصدا الي فم القربة **فقطعته** اي لاجل التبرك او عدم الابتذال قاله ميرك
ولا منع من الجمع وقال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي

وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى • وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر الدال المهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمى وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه انهم يحسبون انه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا اي بالمعنى السابق اي ثلاث مرات من التنفس وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا اليه ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه عليه السلام فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهيا الى راس القربة اي فمها فقطعتها اي قطعت ام سليم راس القربة والتانيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في الماء وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك عن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فراى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم

حدثنا احمد بن نصر بفتح فسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذكر مائة الف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين انبانا اسحاق بن محمد اي ابن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نايل بالهمز كقايل وبايع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه من المذكور ثانيا كما سياتي فالاطلاق موهم

مخل من عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا او بعد فراغ الوضوء وما زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطا شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم وقد الخطا ظاهر بين لا يخفى عبيدة بنت نابل اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء الذي هو اخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او راعى المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول ان نايلة بنت اسلم صحابية وابو نايلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة ونبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا ابا نايلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في كتابه التقريب عبيدة ولا اباها نايل بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيئا والله اعلم • قلت وكذا لم ينبه عليهما في تحرير المشتبه والمغني وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نايل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صحة هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لا لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم •

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى ابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها ان تطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ فقال

ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق والحاكم في مستدركه من طريق اخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان محمول على مشيه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا توجعنك بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع اي القشيري النيسابوري سمع بن عيينة ومعن بن موسى والنضر بن شميل وغيرهم وروى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث الى طاهر بن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان اي قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اي هو واياهم انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان بن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للاسناد الظاهر غير الحقيقي في التانيث وقوله سكة بضم سين مهملة وشدة كاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدورة من الورقة كذا في الشامي في معرفة الاسامي يتطيب منها حال او استيناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه ما له رائحة طيبة منكد افتيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب بقرينة قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح

السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات مختلفة ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس السكة طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك ليلة يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم ايضا انتهى كلامه ٭ والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر وفي النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون زاي فراء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان السكة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل الطيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسياتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتاذى المهدي اذا لم يكن طماعا حدثنا قتيبة بن حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد

بالتانيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الي تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة
من الهدايا ويراد بها ما يهدي ثم انه بضم الدال علي ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتامل وقال الحنفي قوله ثلاث
لا ترد مبتدا وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المونة وخفة المحمل
ليلا يكون صفة نكرة مبتدا ويجوز ان يكون ثلاث مبتدا ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد
بعد عطف ما عطف عليه انتهي • والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند
النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد علي ما ورد به السنة والدهن وفي نسخة
صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر عنه تارة بالطيب واخرى
بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ
ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه
هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا النص من المصنف
ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتامل يظهر لك وجه الخلل علي ما
النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة
واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل
ان يراد اذا اهدي رجل الي اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها لان هديته
هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا اوجه تامل قال ابن حجر ويوخذ من ذلك ان المراد
بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا
في قبولها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمرو بن سعد
الحفري بفتح الحاء المهملة والفا نسبة الي حفر محل بالكوفة منزله عن سفيان عن
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاول اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة
بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي
بضم الطا المهملة والفا قال ابن حجر وسياتي في السند الاتي بدله الطفاوي منسوب الي طفاوة
حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول علي كل تقدير قلت الحديث رواه
الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضيا عنه عن انس وقال ميرك حسنه المولف في جامعه
وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر اي من هذا الوجه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب
فيجي مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به علي ما ذكره الجوهري انتهى •
قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر
ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب
منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال

عيسى

عيسى بن ابي عمرو وهذا راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا علي ما اذا ارادت الخروج فاما
اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهي • فان مرورها علي الرجال مع ظهور رائحة الطيب
منها منهي عنه ويويده ما وقع في الحديث ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا
الاخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي
عن ابي موسى كل عين زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتاكد
للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور الجماعة وقراءة القران والعلم والذكر
ويتاكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم انبانا وفي نسخة اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري
سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي قال المولف في جامعه هذا حديث حسن الا ان
الطفاوي لا يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله
بمعناه للتوكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاسناد حدثنا محمد
ابن خليفة وعمرو بن علي قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي ففتح راء
حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحا المهملة وتشديد
النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسياتي ترجمته
في كلام المولف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب الي بني نهد قبيلة
من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من
كبار التابعين ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل
اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه في الجاهلية ادرك واسلم ولم يلقه سمع عمر و
ابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى • فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي
في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم بصيغة المفعول اي عرض عليه
كما في رواية مسلم ولابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح وقوله الريحان منصوب علي انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من
انواع المشموم علي ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالاس والظاهر انه المراد
في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الساسبرم
وقيل يحتمل انه يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود من عرض عليه
طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال علي ما في
النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل

ان يكون نفيا بمعنى النهي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي ففيه انه اذا اخبر ا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره المحققون شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافعية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الافصح وتخطيئهم على غير الصحيح لان كلامه سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتامل واخش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا يندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا تحقق له بالعربية **فانه خرج من الجنة** يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الاخرة **قال ابو عيسى** اي المؤلف **لا نعرف** وفي نسخة ولا يعرف هو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم **لحنان** اي المذكور في السند المسطور **غير هذا الحديث** برفع غير ونصبه لما سبق **وقال** عطف على لا نعرف من مقول المصنف وهو الى اخره موجود في بعض النسخ **عبد الرحمن بن ابي حاتم** كذا ثنا **في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي** بفتحتين وسكون **من بني اسد بن شريك** بضم شين معجمة وفتح را **وهو صاحب الرقيق** بفتح الراء وكسر القاف الاولى **عم والد مسدد** بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة **وروى** اي حنان **عن ابي عثمان النهدي وروى عنه** اي حنان **الحجاج ابن ابي عثمان الصواف سمعت** اي قال عبد الرحمن سمعت **ابي** يعني ابا حاتم **يقول ذلك** اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسد ابن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن الغوث ويقال للاسد ازد كما في موضعه قال صاحب الانساب في الازدي بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة

بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم بني مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد** بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة **ابن سعيد الهمداني** بسكون الميم **حدثنا ابي** اي اسماعيل **عن بيان** بفتح موحدة وتحتية **عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله** اي البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير **قال عرضت** بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتامل حالهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله **بين يدي عمر بن الخطاب** وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجي مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلايمه الامتحان والله المستعان **فالقى جرير رداءه** الضمير لجرير **ومشى في ازار** كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير او نقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فياباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا لقوته وتجلده في شجاعته **فقال** عطف على عرضت اي فقال عمر **له** اي لجرير **خذ رداءك** اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك **فقال عمر** اي بعد ذلك **للقوم** اي الحاضرين او غيرهم **ما رايت رجلا** اي ما علمت صورة رجل تستدعي المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا **احسن** اي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا **من صورة جرير** اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير **الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام** اعلم ان رايت لو كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل فهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى • وغرابته لا تخفى

لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقديم المضاف المصحح للحمل وهذا وقد ذكر ميرك انه قال
عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير انه مر بي الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة
وقال ابو عثمان مولى العمري بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رايت جرير بن عبد الله وكان
وجهه شقة قمر انتهى • وقال بعض المحققين المتاخرين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم
كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نور منها
على الجدار بحيث يصير كالمراة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من
ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر عليهم اليه واما ما ورد
من ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه
عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان ما
عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر كما قال ميرك ولعله من
ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها
ففيه ايماء الى التعطر انتهى • ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب انه تصرف
في عنوان الباب بزيادة حسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه
كتابة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بالتماس بعض اهل الفضل
من ذوي الالباب وقد ضبط الباب منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد
واما على الاولين فهو خبر مبتدا محذوف هو هذا معروف وما بعده على تقدير القطع
جملة مستقلة مستانفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب على المحل على الخبرية
ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير
الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف اخر ليتم المعنى الماخوذ من المبنى اي هذا
باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى
الجملة كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافا الى
الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى
الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل
الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسماعيل درست اي انمحت فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى
العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم

العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تاديبي ونشات في
بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح
الحفاظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن
الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من
السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري تابعي جليل
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه
لسامعه سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم
وقوله هذا اشارة الى السرد من الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بين بتشديد
التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينة بصيغة الماضي فصل بالجر تاكيد
لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه
من يخاطبه وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى
فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة والمراد به ان كلامه فاصل بين الحق والباطل قال
الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل
باضافته الى فصل والظرف صفة كلام اي كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط
به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا
ويسرد الصوم توالبه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا
بحيث ياتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح
مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس
متوجها اليه لظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان
يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة
بالتصغير سلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد النون المفتوحة
عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعيد اي الصادرة بالجملة او الجمل والمراد منهما مما لا يتبين معناها او معناها
الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف اي يتكلم بها ثلاثا كان تكلمه اربعا وليس كذلك لتعقل
عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل
على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان
مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد
عليه بكرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر
وفي نسخة ابن عمرو بن بالواو وفي حاشية اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى • وهو
كذا في اصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم ابن عبد الرحمن

العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح
الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم سند التسنه في صدر الكتاب
زوج خديجة اي اولا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل ابا
عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن اي ابن ابي طالب قال سالت خالي
اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف للنبي صلى
الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله
قلت بيان لسالت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان الغالب
عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان دايم الفكرة ولا شك ان تواصل احزانه
انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك
يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله
ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل
عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال
ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدينية اي لا يستريح بلذات الدنيا
كاملها قلت ويويده حديث ارحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلاة مع ذا
وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض
الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة ستين سنة
طويل السكت خبر اخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب
ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه
احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وروي
عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة اي من
غير ضرورة دينية او دنيوية فليحترز عن الكلام بلا فايدة حسية او معنوية
لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي
شانه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبتداه ويختمه
بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اي ويتمه باسم الله مرتبط
بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى انه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومستعانا
باسم الله تعالى والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين
كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم

فيهما بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف
لان بعض اتباعه يقول
لو خطرت لي في سواك ارادة • على خاطري سهوا حكمت بردتي •
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله
فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله سبحانه
وتعالى في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب
افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان كان المراد باسم الله
في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتدا بغيرها كالاذان
والصلاة وفي الاخر الحمد لله او غيره كالاستغفار قال ووهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة
حتى في الاخر فقال لم يشتهر لاختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر
انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدا الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما
وغيب الغافلين عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا ابتدا وابا مر ذي بال لا ينسبون ذكر الملك
المتعال ليشمل بركته ايام في الحال والمال واما هو نفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة
غمض جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه ذكر وحاله داير
بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشراقه جمع شرق وهو طرف الفم
والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بحركة الشدقين بخلاف
ضده فانه لا ينفهم منه المقصود كما يشاهد في بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة
حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي عنه على ما ورد في بعض
الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد
المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من
فتح كل الفم والاقتصار على طرف القليل القاصر عن تادية المقصود من الاحكام فيكون
بيانا لفصاحة كلامه صلى الله عليه وسلم واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه
فكلام من لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح
الكاف وكسر اللام اسم جنس ويويده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يوول ببعض الكلم
كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه بحث
ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة
فقيل هي القران وافره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام فانه لا يقال
في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القران نعم فسرت في قوله صلى الله
عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقران والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم

الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقران اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه
فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عايشة
رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القران
اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما فيه ويجتنب عن خصال وخلق ذم فيه للتنبيه
واغرب شارح وقال في بعض النسخ بالشراقه بدل جوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف
لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الايمة من كلامه صلى
الله عليه وسلم الفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت
الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب لتكون الشمايل
مشتملة ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزم بان يكون كل حديث يتضمن
بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا تحقيقا لما روي ابو علي في مسنده عنه صلى الله عليه
وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وعنه صلى الله عليه وسلم الايمن
فالايمن رواه الشيخان عن انس • الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود •
اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدردا • ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس •
اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية • اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير • اكرموا الخبز
البيهقي عن عايشة • اكرم بيتك الطبراني عن ابن عمر • تهادوا تحابوا ابو يعلى عن
ابي هريرة • الحرب خدعة الشيخان عن جابر • الحمى شهادة الديلمي عن انس • الدين
النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان • سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر
سوادكم غزاتكم ابن عدي عن ابي هريرة • الصبر رضى ابن عساكر • الصوم جنة النسايي
عن معاذ • الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود • العارية موداة الحاكم عن ابن عباس
العدة دين الطبراني عن علي • العين حق الشيخان عن ابي هريرة • الغنم بركة ابو يعلى
عن البرا • الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس • قيدها وتوكل احمد عن ابن عمرو • قيد
وتوكل البيهقي عن ابن عمرو وامية • الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة • موالينا
منا الطبراني عن ابن عمر • المومن مكفر الحاكم عن سعد • المحتكر ملعون الحاكم عن
ابن عمر • المستشار موتمن الاربعة عن ابي هريرة • المنتقل راكب ابن عساكر عن انس • نصر
ولا نفاق الاربعة عن ابي الدردا • بحارا ابو داود عن ابي هريرة • النبي لا يورث
ابو يعلى عن حذيفة • الندم توبة احمد عن ابن مسعود • الوتر بليل احمد عن ابي سعيد
لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب • لا تغضب البخاري عن ابي هريرة • لا ضرر ولا ضرار
احمد عن ابن عباس • لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر • يد الله على الجماعة الترمذي
عن ابن عباس **كلامه فصل** اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل
للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى
المفعول او مفصول عن الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل

اصلا

اصلا ليس فيه الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض
والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض اخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة
او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله **لا فضول ولا تقصير** كالبيان
والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه
ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما ولا عاطفة فالمعنى ان كلامه
فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم
به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر
بقية الحديث استطرادا منطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان السايل في معرفة
جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتني بباقي الحديث يحمل على معان
تناسب الكلام في المرام فقوله **ليس بالجافي** اي العديم البر قولا وفعلا ماخوذ من
الجفا خلاف البر والوفا بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعدا فكيف
الى الاحبا لانه نعمة مهداة للمومنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالغليظ الخلقة
والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك الاية ومنه حديث من بدا جفا اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة
الناس والجفا غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو اصحابه بل يحسن
الكل في بابه **ولا المهين** بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا
ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرايص
الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك
على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل
ففي النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا
من الناس فتكون الميم زايدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية
انتهى • فعلى الاول الجوف وعلى الثاني صحيح ضمة مل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب
بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير مذلة والمعنى
انه غير جاف للاحبا ولا ذليل لدى الاعدا بل متواضع للمومنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق
قوله تعالى اذلة على المومنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم
يعظم بتشديد الظاء **النعمة** اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره
بصرفها في مرضاة ربه **وان دقت** اي وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت النعمة ظاهرة
او باطنة دنيوية او اخروية فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر
القليل **لا يذم منها** اي من النعمة **شيئا** والظرف بيان له مقدم عليه والجملة
استيناف بيان اي ومن تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها

لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة سواء قلت او كثرت وحاصله انه
كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة غير انه لم يكن يذم ذواقا
بفتح اوله وتخفيف واوه اي ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفي الذم فلكونه نعمة
اي نعمة وذم النعمة كفران وشعار المتكبرة او المتجبرة واما نفي مدحه فلكون المدح
يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد
بيد اني من قريش لنفي ريبة محل فتامل واغرب منه كلام الحنفي حيث قال استدراك دفع وهم
نشا من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها مدة
وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي
الفائق الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبه ولا ببشاعته وحاصل الكلام
انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول
والمشروب لانه ينبئ عن الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله تعالى عليه ولا تغضبه
بضم اوله اي لا توقعه في الغضب الدنيا اي جاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها
ومالها وكيف لا وقد قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وما كان لها اي ولا
تغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها
وخسة شركائها وزيادة الا لمزيد تاكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها
اسقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان يخلق لها اي للتمتع بلذاتها
بل للهداية المنافي انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكنه مخالف للرواية فاذا
تعدي الحق بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد من الحق لم يقم لغضبه شيء اي لم يدفع
غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة
المعلوم اي ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اي ولو تعدي في حقها بالقول والفعل
من اخلاف العرب الا من بعض المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله
تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين اذا اشار الى انسان او غيره اشار
اي اليه بكفه كلها اي جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال
المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي في امر قلبها اي قلب الكف من
الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوق فيقلبها
بان يجعل بطنها اعلا اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او الاكتفاء بالفعل
عن القول في اظهار التعجب واذا تحدث اي تكلم اتصل اي حديثه بها اي بكفه
بمعنى ان حديثه يقارن تحريكهما ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله
وضرب براحته اي بكفه بطن ابهامه اليسرى فكان من عادته وقيل الباء للتعدية
وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن

ابهامه

ابهامه اليسري وقيل اقوال اخر متعارضة ومنشأ فضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها
واذا غضب اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض
اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اي جد في الاعراض
وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم
واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا شديدا وكثيرا غض طرفه بكسون الراء اي الطرف
ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا
وفرحا فكان وجهه وجه المراة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتابه الفائق
الملاحكة والملاحمة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه
في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى ان الجدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المراة لوضائته
انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما
تلاحك الجدر بوجهه واذا غضب خسف لونه قال ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخ ابا الحكم
الليثي يقول هي المراة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعني تلاحك الجدر جل ضحكه
بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا ينافي ما رواه البخاري في الادب
وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب وزيد في نسخة صحيحة
يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويبدو
حتى تبدو اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه
البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا انسب في
باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق
بماء الرحمة في بحر النعمة

باب ما جاء في ضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العصام وفي نسخة منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم
الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين
وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا
الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية وفي
القاموس الارطي شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تاكله الابل الواحدة ارطاة والفه
للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه المعتل وبه
سمي وكني عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد للعموم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية
كما في المشكاة برواية الترمذي حموشة الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتهما مما يتمدح به

وقد اكثر امثال القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوايده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم
اوله المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير
للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه **وكان لا يضحك
الا تبسما** جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة
من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب
احواله لما سبق ان اجل ضحكه التبسم ولما سياتي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل
حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بضم
اوليه اي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها **فكنت** بصيغة المتكلم وفي نسخة
بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو
الظاهر **اذا نظرت اليه** اي بادي الراي **قلت اكحل العينين** بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف هو هو **وليس باكحل** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
ليس باكحل في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي
يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل
على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد
خلقة وان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى • فلا يخفى ان الكحل له معنيان
فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتامل او يقال معناه ان عينيه صلى الله عليه
وسلم كان في نظر الخلايق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة
وهو الاظهر والله اعلم • ثم ليس لنفي الحال قول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل
لمطلق النفي فلا اشكال **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة** بفتح
وكسر **عن عبيد الله بن المغيرة** بضم فكسر **عن عبد الله بن الحارث بن جزء**
بفتح جيم وسكون زاي فهمزة **قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم** اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر
من تبسمهم فلا ينافي ما قيل انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور
وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من
هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم
اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل فالمعنى الذي ذكره
متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك ساير الناس اكثر
من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم
في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان ساير الناس ضحكهم

اكثر

اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا ينبني اندفاع التدافع
انتهى • وقال شارح يمكن التوفيق بوجه اخر وهو انه متواصل الاحزان باطنا بسبب امور
الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا بهم وحاصله ان تواصل الاحزان
لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية **حدثنا احمد
بن خالد الخلال** بفتح الخاء المعجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل او
صانعه **حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني** بفتح سين مهملة وسكون تحتية
وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح اوله وكسره والمهملة فتحتية
فلام مفتوحة فمهملة انتهى • وفي صحة النسبة بحث لما في القاموس سيلحون قرية ولا
تقل سالحون هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحيني
بفتح الخاء المعجمة **حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله
بن الحارث** اي ابن جزء **قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في غالب اوقاته **الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث
بن سعد** قيل ان غرابته ناشية من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي
غرابة في السند لا تنافي صحته **حدثنا ابو عمار** بفتح فتشديد **الحسين بن
حريث** بالتصغير **حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور** بفتح فسكون
فضم **ابن سويد** بالتصغير **عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم** اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف **اول رجل**
وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه اخر رجل **يدخل الجنة واخر رجل
يخرج من النار** اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول
واما على نسخة الاخر فيتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي
ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ واخر
رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن
يخرج من النار **يؤتى بالرجل** اي **يوم القيامة** يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول
فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي
عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج
من النار لكن الاصح ان اخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود
الاتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استينافا في بيان الحال الرجل الثالث غير الاول والاخر
على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم اخر رجل يدخل الجنة الى اخره
فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الى اخره على هذه الرواية ايضا بيان
لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار فتامل
والله اعلم **فيقال** اي فيقول الله للملايكة **اعرضوا** بهمز وصل وكسر را امر من العرض

عليه أي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد أي صغائر ذنوبه وتخبأ
بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر أنه جملة حالية وأغرب ابن حجر في إعرابه حيث قال
عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على أنه يحتمل أن هذا خبر بمعنى
الأمر أي يقال للملائكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك انتهى • فتأمل يظهر لك الخلل
والمعنى يخفى عنه أي عن الرجل كبارها أي كبائر ذنوبه أي للحكمة الآتية فيقال له
عملت أي من القول والفعل يوم كذا أي في الوقت الفلاني من السنة والشهر
والأسبوع واليوم والساعة كذا أي من الذنب وكذا أي من الذنب الآخر وهو مقر لا ينكر
أي فيتذكر منه ذلك وتصديق سالك وهو مشفق من الإشفاق والجملة حال أي والحال
أنه خائف من كبارها أي باطنا ظاهرا واعتبارا فإن من يؤاخذ بالصغيرة فبالأولى
أن يعاقب بالكبيرة فيقال أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة إما للتوبة أو
لكثرة طاعته أو لكونه مظلوما في حياته أو لغير ذلك فيقال أي طمعا للحسنات
إن لي ذنوبا ما أراها ههنا أي في موضع العرض أو في صحيفة الأعمال قال أبو
ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت أي ظهرت
نواجذه في النهاية النواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك
والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك
حتى يبدو آخر أسنانه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أريد بها الأواخر فالوجه
فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو أقيس القولين
لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان وفي القاموس النواجذ هي أقصى الأسنان أو
التي تلي الأنياب أو الأضراس انتهى • وقيل هي الأنياب والمشهور هي أربع من أخر الأسنان
كل منها يسمى ضرس العقل لأنه لا ينبت إلا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه الأسنان في بعض
أفراد الإنسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا أحمد
بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن
جرير بن عبد الله أي البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل أن يكون المراد ما منعني من مجالسته الخاصة أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود
الحكم احتج إلى الاستيذان ويحتمل أن المراد ما منعني من ملتمساتي عنه بل أعطاني
السنة مطلوبا لي منه منذ أسلمت مثله في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجزري أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل إلى قرقيسيا ومات بها سنة إحدى وخمسين روى عنه خلق
كثير ولا رآني أي منذ أسلمت أي الحذف من الثاني لدلالة الأول كثير إلا ضحك
أي إلا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من
الحديث المتفق عليه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة

عن

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أي ابن أبي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت متعلق بكل من الفعلين إلا تبسم
مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث
السابق ولعل وجه التبسم في كل مرة في رؤيته أنه رآه مظهر الجمال فإنه كان له صورة
حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه في حقه إنه يوسف هذه الأمة على
ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة أي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
وبفتحها منسوب إلى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار أي عصاة المؤمنين
خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة
بصيغة التصغير أو هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه أو حال
أي زاحفا والزحف المشي على الاست مع إشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون
الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين أو الركبتين أو المقعد ولا تنافي بين الروايتين
لأن أحدهما قد يراد به الآخر أو أنه يزحف تارة ويحبو أخرى فيقال له انطلق أي اذهب
فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل أي الجنة لكي يدخلها أو فيشرع ليدخلها فيجد
الناس قد أخذوا المنازل أي منازلهم ويتخيل له أنه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع
أي عن الشروع في دخولها فيقول أي قبل أن يسأل عن سبب رجوعه أو بعده يا رب
قد أخذ الناس المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه أي في الدنيا
أو المعنى أتقيس زمانك الذي أنت فيه الآن بزمانك الذي كنت في الدنيا أن الأمكنة
إذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له تمن أي
من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الأشجار والثمار فإن ذلك مع امتلائها
مساكن كثيرة وأماكن كبيرة وجنات تجري من تحتها الأنهار وكلها على طريق خرق العادة
بقدرة الملك الغفار فيتمنى أي فيسأل ما يعد محالا فيقال له فإن لك الذي
تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا أي ولا تقس حال الأخرى على الأولى فإن تلك دار
ضيق ومحنة وهذه دار وسعة ومنحة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
أي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وفي بساط الأدب مع الجبار أتسخر أي
أتستهزئ بي وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الأصول المعتمدة
والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون
أصلا ثم قال وفي رواية أتسخر بي والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وتعدي تسخر بالباء
لتضمنه معنى تهزأ قلت أما اللغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان
فصيحتان ولا شك أن الأفصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالأولى منهما حيث قال

تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل كلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه
قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف في القرآن تعديته بالباء
ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر وبضم
كلفه ما لا يطيق يريد وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام
فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمين مستدرك
مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ
مني **وانت الملك** اي والحال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانا العبد
الذليل المستهان والذليل المشتكي وانت المستعان والحاصل انه صدر منه
هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور
مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا
لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه بمقتضى عادة
في مخاطبة امثل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روي عمن قال من لم
يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدهاش صدر منه سبق اللسان بقوله انت
عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه
يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال
قال اي ابن مسعود **فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل
هي الاضراس كلها وقيل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله
عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه
في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف
بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض
هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول
بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس
في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث
قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان
والبديع التي هي زبدة العلوم بالعربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث من الآيات
القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز
وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة
عن ظهور النبوة والرسالة واغرب ميرك وكم ترى ممن قعطه وحفظ العلم
بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي نسجها العرب لا تساعده اللغة فيهدم ما
بنت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب

الموثوق

الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها
ونده وينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك لكثرة يجري منه في القرآن الحكيم
قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما هو لغة العرب فيما بينهم من اليد والعين
والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات
الجهة وغير ذلك مما ينزه عنه رب العالمين فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث احد
الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف واما التأويل اللائق بالمقام
دفعا للتوهم خصوصا للعوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم
والله سبحانه اعلم **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي**
ابن ربيعة قال شهدت عليا حال كونه **اتي** اي جيء **بدابة** وهي في اصل اللغة ما يدب
على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اختصها
العرف العام بذوات الاربع **ليركبها فلما وضع رجله** اي اراد وضعها **قال في الركاب**
بسم الله قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس
في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تأسى به في ذلك فكيف
مع ذلك يقال كانه مأخوذ الى آخره **قلت** وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه
وسلم المبني عليه فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله
ولا بدع فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية
مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم
تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية **فلما استوى** اي استقر **على ظهرها قال الحمد**
لله اي على نعمة المركوب على المنهج المرغوب **ثم قال** اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الجمل
والناقة للانسان الضعيف البنية **سبحان الذي سخر** اي ذلل **لنا** اي لاجلنا **هذا**
المركوب **وما كنا له** اي لتسخيره **مقرنين** اي مطيقين لولا تسخيره لنا **وانا الى ربنا**
اي حكمه وامره وقضائه وقدره وجزائه واجره **لمنقلبون** اي راجعون قال ابن حجر وناسب
ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وبذات المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله
لا سيما وما قبله من المنة التي تحب الحمد عليها **ثم قال الحمد لله** اي شكرا للتسخير **ثلاثا**
اي ثلاث مرات وفق التكرير اشعار بتعظيم النعمة او الاول لحصول النعمة والثاني لدفع
النقمة والثالث لعموم المنحة **والله اكبر** اي تعجبا للتسخير **ثلاثا** اما لتعظيمها لهذه الصنعة
او الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث
اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني **سبحانك** اي اسبحك
تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا **اني ظلمت نفسي** اي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام
ولو بغفلة او خطرة او نظرة **فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت** فيه اشعار بالاعتراف
بتقصيره مع انعام الله وتكثيره **ثم ضحك** اي علي **فقلت** اي له كما في نسخة **من اي شيء**

ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة اي من اي شي ضحكت و وجهه
انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي
عنه ثم خاطبه بقوله يا امير المومنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي
علي مجيبا له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي فعلا وقولا
ثم ضحك فقلت من اي شي ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليتعجب اي يرضى
من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واعرب ميرك في قوله
بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده
لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عنه عن الواو ونحو جاءني زيد يسرع وقيل
وقد سمع بالواو ونحو لابد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفيين بل تقديره
قد مضمرة منا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما
انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ غيره وهو الظاهر لانه كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم
بدلا من يتعجب او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقال شارح التعجب من الله تعالى
عبارة عن استعظام الشي ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المومنين
وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى •
وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال
لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب
للعبد العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه فلما تذكر ذلك
علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري
وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي والولي عليه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن الاسود بن محمد
بن كريب محمد على الصواب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان
وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين قال قال
سعد هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام
وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسياتي بقية ترجمته رضي الله عنه لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لحفر حفر حول اسوار المدينة معرب كنده على ما في ضحك م
القاموس حتى بدت نواجذه قال اي عامر على ما ذكره الحنفي والعصام وابن حجر
وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت لسعد
او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال
اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه
بعد كان بعلمه رجل معه ترس الجملة خبر كان وكان سعد راميا اذا كان الضمير في قال الثاني لعامر

فلا

فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد
فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قيل هذا من كلام سعد
على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس اي يشير يمينا
وشمالا به يغطي جبهته اي يحذرا عن السهم وهو استيناف بيان للاشارة ذكره ميرك
والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب يجعل القول عبارة عن جميع
الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله
اي مشى وقالت به العينان سمعا وطاعة اي ومات بر وقال بالماء على يده اي قلبه
وقالت بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقيس على هذه المذكورات غيرها
انتهى • وقد عقل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اي ما لا يناسب
لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطي فنزع
له سعد سهما بسهم الباء زائدة اي اخرج ومد له سعد سهما منتظرا لكشف جبهته
فلما رفع اي الرجل راسه اي من تحت الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخطي بضم فسكون
فهمز وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة
المعلوم من الخطا على انه بمعنى الاخطا اي لم يتجاوز ولم يبعد هذه اي جبهته منه اي من
السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضنا الناقة على الحوض وقوله يعني
جبهته كلام ابن عامر او من قبله والمعنى ان سعدا يعني اي يريد بقوله هذه جبهته
هذا خلاصة المرام في هذا المقام • وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من كلام
فتامل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطا يخطي اذا سلك سبيل الخطا عمدا
او سهوا ويقال الخطى بمعنى اخطا ايضا وقيل خطا اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال
لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول
فلم يخطي على صيغة المعلوم من الاخطا اي لم يخط هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف
المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطا على صيغة المجهول
ويمكن ان يكون من الخطا والاخطا ويجوز ان يكون فلم يخطا على صيغة المعلوم من الخطو
والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى
وفي القلة خطوات بسكون الطا وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز
هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء
للتعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي بعض نسخه واشال
فالباء زائدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفا بدل الواو وفي
بعضها واشار من الاشارة ويقرب معناه مما مر ويتعدى بالباء • قلت الظاهر انه تصحيف
لما في القاموس من ان الاشارة رفع الصوت بالشي وتعريف الضالة والاهلاك فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابته

يهمه لعدوه والانقلاب الناشي عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان انكشاف
عورة الحربي والنظر اليه قصدا حرام **قلت** وفي نسخة صحيحة فقلت والقايل
هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك فالقايل محمد الراوي عن عامر **من اي شي ضحك** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** اي سعدا وعامر **من فعله** اي من فعل سعد وهو على
الاول التفات **بالرجل** قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا
قيل وفيه تامل انتهى • وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك
من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه
صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه
من الفناء ما والكفر وابدا نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه
عليه السلام على ان في نفس السوال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السايل
تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم
او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته ليس من فعل
سعد على الحقيقة والله اعلم •

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاظهر الاول كما
سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما
المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح
كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى • ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه
فارق الهزو والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر من باب
المفاعلة وهو للمبالغة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم
ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف
في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه قال
الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي
عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد
مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم
مقرونا وكان عالما ذا صلاة وسلام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي
فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر
في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة
والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم
هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا**

**ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين** بضم الذال وتسكن في النهاية معناه
الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق
الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته
صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى • والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا
عمره عشر سنين خادما لحضرته واقعا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا او مما وقع مزاحه
مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بما نحو فكان فيها من البركة
انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل
زمان التحمل وانه نضح الما في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز
كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون واوردوه في هذا الباب والله اعلم
بالصواب • وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته **قال
محمود** اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود **قال ابو اسامة**
اي شيخ شيخه **يعني** اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله يا ذا الاذنين **يمازحه** اي
مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو
احد التاويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وفي قوله تعالى ومن اياته يريكم
البرق وخلاصته ان معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ووجه المزاح انه
سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان وهو مختص بهما لا غير مع احتمال
كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم **حدثنا هناد** وفي نسخة
ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد اليا **عن شعبة ابن ابي التياح** بالمثناة
قبل واسمه يزيد بن حميد **عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم** ان هي المخففة من المثقلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله **ليخالطنا**
وفي نسخة ليخالطنا **حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير** بالتصغير **ما فعل**
بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول **النغير** بضم نون وفتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة
كهمزة وهو طاير يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس
وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه
طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى • وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه
صلى الله عليه وسلم **ممازحة** فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه
اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال
له عارف لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه لا يفوت هذا وقال النووي حتى غاية لقوله
يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى • يخالطه باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى
المداعبة معه وحتى السوال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل

كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث انه كنى غلاما صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف يكنى ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلابد من تقديرها قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكنيته فلان بكذا وكذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنيه فقال له يا ابا عمير وهو محتمل ان يكون ابتدا تكنيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنيا من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى انتمة كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا باس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلمات المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع ومن هولا الاربع ثم خلاصة كلام المصنف في وفقه الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة ومثله متعين واضح جدا الوضوح وقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا قال ابن حجر قيل عمير صغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب الى الفضل لما تقرر من ان عميرا مصغر عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليتني نعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكرنا مما نم كلامه وفيه على اسلوب اداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازم ولا يحتاج الى ان يكون جازما فعلى مدعي الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مسئلة في غير الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صريح صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا نغير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه وراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب الى الفضل للتفاول فالتفاول بقلة العيش من قلة العقل بل انه من باب الاخبار رفيقا لانه ليس من دابه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علميته له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير تصغير للعمر باعتبار عمر طيره اي يا صاحب نغير عمره قصير

فيكون

فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث انه لا باس ان يعطي الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطاير ليلعب اي الصبي به اي بالطير ومحله ان علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز اشتمال الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من ابتع الصيد عقل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وهو يندفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا وفيه انه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء والدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان دعابة الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم ففعله هذا مع نبيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيه اختلافا له سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمراة رابعة العدوية ما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها والحق بجزيئاتها وبعدها منها قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القايل هو ان الصيد اذا اخرج خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوايد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان النووي ليس له قول مردود وكذا سمعت

بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري غير
ذلك من الفوايد ومنها انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على
نفسه الفتنة انتهى وهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه مما قدمناه من مقتضى
المنقول والمعقول ومنها قوله وفيه جواز دخوله بيتا فيه امراة اجنبية اذا كان هناك
مانع يخلو من نحو امراة اخرى معها وهما اثنتان يحتشمهما اذا احداهما والا حرمت خلوة الرجل
بهما او بمحرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من ان الحديث لا دلالة
فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله
صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع
انه صرح ان انسا معهما وهو اما بالغ او مراهق وما ابعد قوله ففيه جواز حضور امراة
اخرى يحتشمهما وتوقف في جواز مراهق ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه
صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النسا كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت
هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تاويل العلما خلوته مع بعضهن كام سليم
بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون
رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان
يختلي معها بل المشهور انها كانت تختفي لا من ابراهيم ابن ادهم قايلة انه تارك الدنيا واما
الخلوة فحاشا الاوليا مع كمال ورعهم واحتياطهم الدين في ان يقع في احدهم هذا الامر
المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث المحال عليه ثم اغرب في الكلام حيث بنى
على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقها فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة
مثل رابعة امكنا نبيح له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم
وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته
الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة
فيهما او في احداهما لكنه بعيد اذ المراة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرة
خلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منهما او من احدهما الفاحشة
فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة
بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة
اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عليه وتخليته شرح الشمايل منها ثم قال
وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله صلى الله
عليه وسلم وجوبا وندب التاسي به فيها الا الدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه
فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن
السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم
عن شي ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قايما ومن

فم السقاء وكالبول قايما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه
وسلم فقرره ولم ينههم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سياتي تحقيقه في الحديث الذي
يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلما بقوله وقد القى سبحانه عليه المهابة
ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة
فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد
بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان
تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني
قط حيا منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من
اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم
ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد
الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة او الاضطجاع
بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه
وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه وكان يتحدث
معها او يضطجع بالارض ليستانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم
على حالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن
محمد الدوري بضم الدال انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة
مصغرة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح
عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة والبا الموحدة
اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح كما سبق وعن اتباعك مامورون باتباعك
في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسوال على
وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فمن
قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من السخرية
والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب
وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام
الفرعية فقد ثبت مزاح بعض اصحابه معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سياتي في
حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة وتداعبنا يعني تمازحنا
انتهى فيكون من كلام المصنف او احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير
الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة
ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا ولله

دَرَّ مزاح مُوحق فكيف يجده انتهى ه وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الخ مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتامل ولا تمل وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قلم الزلل

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك اي مركبك على ولد الناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صنعة الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر من الفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اي صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا هو ابن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا وكان يهدي على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان ياتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعد ويهيء له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اي زاهر الى وطنه جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا كما حقق في واسال القرية وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اي اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر

بادية

بادية وبادية ال محمد زاهر بن حرام حاضروه اي حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضيا لمقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة في متابعة مدح المجاملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا اي من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنعم الطالب الذي جاء مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجيء مطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله وهو لا يبصره اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة به وهو الاظهر فقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما دون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اي من المحتضن ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اي ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وظرف من ظرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يالو بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام اي لا ينقص ما الصق اي الزق كما في رواية المشكاة ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا ينقص في الزاق ظهره بصدره مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر انه كان حينئذ مستوكا بيديه صلى الله عليه وسلم عليه والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشا هذا الالصاق ليس الا معرفته فجعل وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرى الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها

في جميع مطالبه ومآربه فالوجه الوجيه ان الاشترا على حقيقته وان العبد عنه تورية او تشبيها او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان الحر غير جائز **فقال يا رسول الله اذا** بالتنوين جواب وجزا الشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا **والله تجدني** بالرفع وبنصب **كاسدا** اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتاخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او تخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة والله قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفا في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فلذا وجد هاهنا **فقال صلى الله عليه وسلم لكن** وفي نسخة ولكن **عند الله لست بكاسد** الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به **او قال** شك من الراوي **انت** وفي نسخة لكن **عند الله غال انت** وهذا ابلغ من الاول فتامل فان المنطوق من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي عليه السلام كما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية ادا ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم **حدثنا عبد بن حميد** بالتصغير **حدثنا مصعب بن المقدام** بكسر الميم الاولى وهو مصعب بصيغة المفعول من الاصعاب وهو في الاصل العذاب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطا **حدثنا المبارك بن فضالة** بفتح الفا **عن الحسن** اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل **قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه**

وسلم

وسلم اي جاءته امراة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ هي لغة ردية على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا واقول والله اعلم بصحته لما سياتي **فقالت يا رسول الله ادع الله** اي كما في نسخة **ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان** كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه **ان الجنة لا تدخلها عجوز قال** اي الحسن ناقلا **فولت** بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت **تبكي** حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية **فقال اخبروها انها لا تدخلها** سدت مسد مفعولي ومالك مفاعيل اخبروها **وهي عجوز** حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها لذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز كما دل عليه قوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان تجعل للقصة وضمير الفاعل في يدخلها لجنس العجوز ولا ياباه قوله وهي عجوز لان المعنى وهي باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع **ان الله تعالى** استينافا متضمن للعلة **يقول** اي في كتابه **انا انشاناهن** الضمير لما دلت عليه سياق السباق في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النسا اي اعدنا انشاهن انشا خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن **فجعلناهن ابكارا** اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين وتسكين الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملاق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة ومن تكون للازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المراة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشيهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا بسنده

عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن شيء فقال لها ومازحها
انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى
رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المراة تبكي لما قلت
لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى
انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع رمصا
والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشاناهن للحور العين
على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو
الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه
المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر والاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن
وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشاهن الله خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان
هذا نعت النساء التي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين
سنة اخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب
وجود الحديث او لان غيرهن يعلم بالمقايسة لكن بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم
ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمراة التي
سالته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من
غير اسناد

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت
كذا اي اصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا
لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي
واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى
من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قال الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض
الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القران من الكلمات الواردة
الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ونحو لن
تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله وفتح قريب وقيل ارادوا انه كاذب لان ما ياتي به الشاعر
اكثره كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله
تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه
واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول
هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب

يكون

المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء
بدون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير
والشر والله اعلم . حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بالتصغير
عن ابيه اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه
السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه
وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عائشة قال كذا في
اصل السيد والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال
وفي بعض النسخ قالت تامل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تامل غايته ان على نسخة
قال ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر واما قول الحنفي اي يتمسك
ويتعلق بشيء من الشعر بخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى
اللغوي ولا للمقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت
كان اي احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد
النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده
فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس
وغيره ويتمثل اي بشعر غيره ايضا ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس طرفة ابن العبد
قال ذلك في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر
الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي
لك الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي
في بستانه عن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل
بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه مرة تمثل ببيت اخي قيس طرفة فجعل
اخره اوله وله من قوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالاخبار من لم
تزود • فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال
ما انا بشاعر انتهى • وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه
واتى فيه بنحو لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم
واخر فلما استفهمه الصديق قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قاصدا وزنه وقراءة
وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه ولكنه
ليشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف ان يقال تمثل
بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتاويل على كل حال
اولى من الترجيح على الصحيح بقي اشكال اخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت
من كلام ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وهم اتفقوا انه من شعر طرفة فالجواب

انه كلام براسه والضمير المجرور لقايل ولشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلي الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد تاني الاخبار من غير التردد بنفسه الشريفة كما تشير اليه الاية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة مما اسالكم عليه من اجر ان اجري الا علي الله والله اعلم • وروي باسناد حسن عن عايشة قالت سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلما معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلي الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم خير له من ان يمتلي شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي كمرمي بتشديد اليا حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد بن ربيعة العامري قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدي واربعين وله من العمر مايه واربعون وقيل مايه وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحا العرب وشعرايهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران وكانه رضي الله عنه استحي من ان يقول شيا بعد سماع كلامه تعالي وتحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالي في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلي عليهم وغاص في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من المعلوم بقوله تعالي ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلوم في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلي الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تالفا للقلوب المومنين وتدرجا باقوال العارفين الي كلام رب العالمين المناسبة للبشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية ومن هنا وجد لنا حكي ان بعض المشايخ قرا حزبه من القران بعد الصبح وردة بعد وردة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القايلين في حقي انه زنديق وعلي الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شي ما خلا الله باطل قال الا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كانت كلمته اصدق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالي كل شي هالك الا وجهه وهو زبدة مسيلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد ومن قول بعضهم • ليس في الدار غيره ديار • وقول اخر • سوي الله والله ما في الوجود • وقد ثبت هذا المعني في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوي الله وحاصله ان المراد بالهلاك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد في كل ان وهو المعني بقوله كل يوم هو في شان وهو مذهب ابن العربي واتباعه من

المحققين

المحققين القايلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقي زمانين والمراد بقوله بالبطلان والهلاك اذا المتعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقا كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في معرض الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني قوله • وكل نعيم لا محالة زايل • اي بعد نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر علي لسانه صلي الله عليه وسلم • قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جا في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعرا والبيت لا يطلق الا علي المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفا بالتنبيه عليه فتارة يوتي بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الحقايق ويتدين ويومن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود ابن قيس عن جندب بضم جيم ودال ويفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين ابو عبد الله ونسب الي جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر همز وفتح با وفي القاموس انه مثلث الهمزة والبا فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال مبرك ووقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الي اخره قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلي الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحفت كما قال في الرواية الاخري في بعض المشاهد وكما جا في رواية البخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلي الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الي الصلاة اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معني وسلامة الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة يا واما معني فلانه لا ينافي كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي يمشي لا تنافي كونه او لا في الغار وكذا رواية خرج الي الصلاة واما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به المعني المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوي به الملتجي اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او في كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعدا كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله علي ظهره علي انه لا مانع من الحمل علي تعدد الواقعة وهو لا ينافي انه احسن من الطعن في الرواية

الصحيحة كالمنفي للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات تشنا فضا فيها اعرضنا
عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها **فقال هل انت** يجوز قراءته بالتخفيف والثقل
وهو استفهام معناه النفي اي ما كانت **الا اصبع دميت** بفتح الدال وكسر الميم واشباع
الثا وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الاصبع موصوفة
بشي الا بان دميت وقيل بضمير الغايبة في رميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن
المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها ممثلا على سبيل الاستعارة
فالتشبيه مسليا اي تسلي فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع والجرح سوى
انك دميت ومع هذا لم يكن دماك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا المراد
بقوله **وفي سبيل الله ما لقيت** قالوا و للعطف والحال وهو الاظهر وما موصولة
مبتدا وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان
محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صيغة وسيمة وصنعة حسنة وقصة كسر ليلى قدح
المجنون شهيرة وامثالها في سير الحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس
في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما
ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه
وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له
وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشي بعد الشي على بعض
اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه
ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد
على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم
فيخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد
الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعر في هذه الافانين وقد برا
الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر
لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشي اليسير منه
فلا يلزمه الاسم المنفي عنه **حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة**
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان **البجلي نحوه**
اي بمعناه دون لفظه **حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا**
سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب صحابيان
جليلان **قال قال له رجل** جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه
افررتم اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين **عن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار **يا ابا عمارة**

العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او للاستعلام **فقال لا** اي ما فررنا
جميعا **والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس**
بفتح السين والرا وتسكن اي اوايلهم فهي جمع سريع السرعان بفتح السين والرا اوايل الناس
الذين يسرعون الى الشي ويجوز تسكين الرا ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس
واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكثيرا ما جمع سريع وبفتح
السين والرا اي اوايلهم قال ميرك هذا الجواب من البرا ظاهر على تقدير ان كلام
في السوال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية
وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان
البرا اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه
مويد بالتاييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا انهزم وتولى وهو محال منه
صلى الله عليه وسلم انتهى • وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم
تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البرا من بديع ادب الفضلا
لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك
فقال البرا لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة
جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي السنة والدين النووي وهو
في حديث مسلم اذ ليس فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على
رواية الترمذي فقول السايل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير
الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا نفيا للمراد
الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل
الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير فلهذا هو المتعارف
وقيل قول البرا لا رفع لايجاب الكلي الذي توهمه السايل وقوله ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سوا كان القسم لتاكيد هذا النفي او
للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه
عنه لكن سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى • واعترض ابن حجر واطنب في
توضيحه حيث قال قوله لا اي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء
البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة
معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من ادب بديع البرا رضي
الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبيره ذلك التوهم
تعبير السايل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفي التولي

دون الفرار رعاية لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات
لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن
اي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني هنا الانهزام
المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البرا
اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك لما يترتب عليه بذلهم نفوسهم دونه
وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع
من قوله فارجع منهزما الى قوله ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال
لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم
في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم
في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لايقا بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة
التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا
وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو الحق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم
انتهى ● فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور والمنسوب
الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك
كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء
الاعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الحال ان تقدير
الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر
كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في المسير والمستعجلين في الامر
لعدم رسوخهم وتوقفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله **تلقتهم**
تفعل من اللقي اي قابلتهم وواجهتهم **هوازن** بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة
بشدة السهم لا يكاد يخطئ سهامهم **بالنبل** الباء للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام
العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال وانبال **ورسول الله**
صلى الله عليه وسلم على بغلته اي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية
اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث
من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين وطفق رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركب بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسوله انا
عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الي ايها الناس وكان الاصحاب
مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما ما روي انه بقي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من
كان عنده من الاصحاب وعلى انه كان كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد المحمل
الاول قوله **وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها** وقد سبق
ايضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انما فر من فر لما توهم انه صلى
الله عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس يا اصحاب
الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم الي ايها الناس رجعوا مسرعين قائلين يا لبيك
يا لبيك وقد صح انه صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس انه قال فطفق رسول الله يركض
بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا
تسرع وابو سفيان ابن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه
كان آخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام
ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان
الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم
الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كانت فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا
للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غنا فكرهوا البعر
الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الاثار اخذا بالظاهر منه وقد وقع عند البخاري على
بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي
هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت
شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة فيقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد
وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه
وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة ويكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا معهم والا كانت له افراس
معروفة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اي وحول ربه حول عن عدوه
يقول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس ربه **انا النبي لا كذب**
اي حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اقراه صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال
انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا متيقن
ان ما وعدني الله حق من النصر وان خذلان اعدائي صدق **انا ابن عبد المطلب**
انتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه
توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش
ورئيسهم ورئيس مثل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد
المطلب وايضا واشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر
ويكون له شان عظيم لما اخبر به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رؤيا تدل على ظهوره وكمال

جال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه
لابد من ظهوره على الاعدا لتقوي نفوس المولفة وعزمهم على رجا الاعلا وفيه دليل لجواز قول
الانسان انا فلان ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره
انا اسدا وقول سلمة بن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار
كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون البا في المصرعين
وشذ ما قيل من فتح البا الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس
فقال لو الرواية انا النبي لا كذب بفتح البا وعبد المطلب بالخفض وكذا قاله من بيت
من غير مدح رصا على ان تغير الرواية المستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان
البا والمدا انتهى   واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطايف
قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخيار انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيد بها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن
وثقيف وقصد وحرب المسلمين فصار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا
عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اي عن الاسترقاق وخرج
معه ثمانون مشركا منهم صفوان ابن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شا الله تعالى وقوله
عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم
انضامهم وهي ما يستقي عليها الما والمراد بالظعن النسا واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة
المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة
لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما
روي مرفوعا انه لن تغلب اثني عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر
من العسكر يقدر ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من الله من كثرة ولا من
قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور ربما يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى
الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا الاية
وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح
وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية
وتبعهم اهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان
ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه
قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو ولانه كان يتقدم
في نحرهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار

واصحاب

واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته نحو
ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك
فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه
وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قتالهم قال الان حمي الوطيس اي تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي يشبه
حرها حره ولم تسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم
قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلات عينا كل من المشركين منها
وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدهما مجاز او رمى بكل منهما او خلطهما فرمى بها
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناوهم عنهم انهم قالوا
لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد
على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله
عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات
اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون
الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما لقيناهم اي المسلمين لم يقفوا لنا
حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا
قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملايكة يوم حنين
عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا الى
الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة رضي
الله عنه ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امثاله تعالى لقلوب هوازن عن الدخول
في الاسلام بعد الفتح علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته بهزيمة الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها
مثلها واذيقوا ولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع روس رفعت بالفتح ولم تدخل
بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتبيين من قال
لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله
دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله
بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه
الا يومئذ وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا
ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال
تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية الثانية في اخر

الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فاتى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق المعين حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اي قضا عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماونا من ان المحصر يجب عليه القضا سوا كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شا لانه ليس لها وقت معين ومما يويد مذهبنا انه اذا حصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضا عند الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنيتا من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا ساير الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضا هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا انتهى . وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا اي دعوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف الندا اي يا اولاد الكفار بالله وبرسوله عن سبيله باشباع كسرة الها على ما في الاصل وساير الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الها والمعنى اتركوا سبيله في دخوله الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية نضربكم بسكون البا للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهد وقصد منعكم على تنزيله اي بنا على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا انزل عليه الوحي من عند الله او بنا على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سوا لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله وعرض حصوله ولا شك في ظهور هذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر

حيث

حيث جعل الضمير راجعا الى القران وان لم يتقدم له ذكر لانه مذكور كما يفهمه نحو توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب والاسناد مجازي الهام اي جنس الراس مبالغة فانه مفرده هامة وهي الراس او وسطه والمراد رووس الكفار ورؤسا اهل النار عن مقيله اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وموضع الاستراحة تجرد فاريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس عن العنق والمقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فانه قال ضربا يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل العجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بالعجز الاول وجعل العجز الثاني يا رب اني مومن بقيله وزاد ابن اسحاق على هذا الى ان يلحق في قبوله ويذهل وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي فيصير اليوم من حيث الكلال يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسال عما كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شان يغنيه عن اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه فقال عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام اي اقدام رسول الله وفي حرم الله تقول شعرا اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كساير الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على زيادة التحرم له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تاثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغا وخطبا الفصحا فلهي اللام للابتدا تاكيدا وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اي فلتاثيرها اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم اذ في اذانهم من نضح النبل اي من رميه مستعار من نضح الما واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاهم اثر فيهم تاثير النبل واقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة كما قيل شعر

جراحات السنان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان

اي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل
هو السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه
اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد دونهما الا وهو ابعد منهما دفعا
وعلاجا روي عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد انزل في الشعر ما انزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي
بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة
بيان جواز هجو الكفار وايذائهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد
فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصاص منهم بهجائهم
المسلمين ولا يجوز ابتدا لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف
ابن حرب عن جابر بن سمرة بضم ففتح قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من ماية مرة وكان بالواو وفي نسخة بالفا اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها
يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشدوا الشعر المحمود والانشاد
هو ان يقرا شعر الغير وفي بعض النسخ ينشدون من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في مجالسهم
دايما او احيانا اشيا اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية وفي بعض النسخ
من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت اي غالبا لما عليه
من التفكر في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم
عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم برفع
الحرج عن مباحاتهم بنا على حسن نياتهم واخذ الفوايد والحكم من حكاياتهم كما هو شان المتعارفين
في مشاهداتهم ففي كل شي له شاهد دليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي
وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه او المعنى انه كان احيانا
يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه
ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم لاحد مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس
لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر رايت ثعلبا اصعد فوق صنمي وبال على راسه وعينه حتى عمي فقلت
ارب يبول الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في طريقة الاسلامية مدارا
وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خفا فيه وان كان
مشتملا على ذكر شي من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم
التي كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها
فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد
توثر ان المراد بها الاباحة وهو السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح

الله لصدر بذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم
على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فايدة دينية ودنيوية
وعاقبة اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما
الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم بعد تشرفهم
بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام متى تعدد مثل هذه القضية في الايام واما ما
ذكره من القاعدة وهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين
زمانا ومكانا وراويا فما ابعد من الاعتنا بها وجعل الكلام موسسا بسببها على ان التاسيس
اذا بينا على الاساس التغاير يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد
شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت
فيه المواظبة والمدا ومة يكون مقتضيا لعده من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما
عداه من وقوع الظاهرة او نادرا فهو لاحق بالطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين
لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك
عن عبد الملك ابن عمير مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشعر كلمة اي احسنها وارقها واجودها واخفها والمعنى
افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراوهم وبلغاوهم وفصحاوهم
كلمة لبيد وقد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القران مشيرا الى انه في
كمال العرفان والاتقان الا كل شي ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان ما بعده
من قوله وكل نعيم لا محالة زايل اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول
فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراد انه نعيم الدنيا بقوله • نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت • وسمعه عثمان فقال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا
مروان بن معوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد
عن ابيه وكذا رواه ابو داود وابن ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت ردف النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شي فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته ماية بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله
فانشدته ماية قافية انما كان متاثره بعده وان المراد بالقافية البيت واطلق
الجزء واراد الكل مجازا من قول امية بالتصغير ابن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي
من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر سيد الانام لكنه لم يوفق للايمان •
وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه امن لسانه وكفر قلبه وذلك
لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويومن بالبعث وينشد في ذلك

الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله
تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية نزلت في امية بن ابي الصلت
الثقفي وكان قد قرا التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عنه حسد
وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتبه في الجاهلية كلما
انشدته بيتا اي كلما قرات له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس انشد
الشعر قراه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا في ادب المفرد للبخاري
هيه بكسرها واسكان اليا وكسرها الثانية قالوا الهاء الاولى مبدلة من الهمزة
واصلها ايه وهو للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن
شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك
وغيره من الشراح انه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث
او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله شعر وقفنا فقلنا ايه عن ام
سالم فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تامره بان يزيدك
من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت هات حديثا ما لان التنوين
تنوين تنكير وفي البيت اراد التنوين التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكته وكففته قلت ايها
بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني
بيتا بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي
روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وابقي المضاف اليه
على حاله كان اصله مائة بيت انتهى • وفي نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره وهو
سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر لك الحمد والنعماء والفضل ربنا فلا شيء
اعلى منك حمدا وامجدا قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة
اسمها اذا اهملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله
انه مراده اذا اعملت كما ذكره وبمجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال فيحق من حذفه انه لا يعرف
شيئا من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء فالزاي وعلي
ابن حجر والمعنى اي المودى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصوبا وغير منصرف
بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن عمرو بن حرام
الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورين

وتوفي

وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري
الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان
ابن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين وقيل سنة خمسين والله اعلم
منبرا بكسر الميم اله النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليها قائما
اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما
انتهى • وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال
كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على ما في الاصل
الاصيل اي عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت اي عائشة ينافح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يخاصم عن قبله ويدافع عن حجته فقيل
المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية
ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به
يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له ان الله يؤيد حسان
وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه ياتي الانبيا
بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها
وقد جاء في الحديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان ما نافح او يفاخر للشك ويحتمل
التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما للدوام والمدة
والمعنى لاجل الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شان الله ورسوله لئلا يتوهم ما لا يجوز
ولا يكون مما يلهمه الملك ولئلا يتوهم من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان
اليهم بمعان فاسدة فالجملة الخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما الدوامية
حيث قال وذلك لان عند اخذ في الهجو والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من
الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التاييد
من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبرئيل عليه السلام انتهى • ويؤيد الاول
ما قاله التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله يلهمك
الملك بسبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة
قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى • وقيل لما دعى له صلى الله عليه وسلم اعانه
جبريل بسبعين بيتا هكذا ونقل الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبريا والشرف اي يفاخر
لاجله صلى الله عليه وسلم وحمته انتهى • وظاهر المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة
والكبريا والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة
الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه
اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان

العلي كما حققته في قوله تعالى كنتم خير امة الاية وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق
العكس في الدليل بما اي حقيقة التعليل

لما دعا الله داعينا لطاعته • باكرم الرسل كنا اكرم الامم

وغايته ان تكون عن بمعنى من وقد تقررتنا وب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل
البدلية واما على تضمن المعاني التضمينية واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست
على اطلاقها فان الكبر على الكافرين قربة وعلى سلو المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله
تعالى اذلة على المومنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه
العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب
اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم
بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو
بعيد متكلف ولينه لم يذكر المكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى • وتقدم الكلام
على ما فيه على وجه يوافقه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين ثم الغالب
عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه
صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع ابن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا
نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم
على ان قال ذلك الله الذي مدحه زين واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن
هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم
فقال الاقرع ابن حابس فقال

اتيناك كيما يعرفوا الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤوس الناس من كل معشر • وان ليس في ارض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجيبهم فقال شعر

بني دارم لا تفخروا ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم • لنا خول ما بين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار
وهو خزرجي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي
عشرة هذا وقد روى ابو داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية
لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ولنا قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم ما لم
يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ الامثال التي يتعظ بها الناس

ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي
قولا صادقا للحق مطابقا قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في
قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه
بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا
قال قرانك الشعر حدثنا اسماعيل بن موسى اي الفزاري وعلي بن حجر يعني
والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن
عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدلا عن هشام عن عروة
عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله اعلم

باب ما جاء في كلام رسول الله

صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح السين المهملة والميم وحكى اسكانها كذا في المقدمة
وهو من حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله سامرا تهجرون اي يسمرون بذكر
القران والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه
بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه
حدثنا الحسن بن صباح البزار بتشديد الزاي حدثنا
ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب
الى قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي
بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتاكيد ذكره الشارح ولا يظهر
وجه التاكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله
تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمايرها وخواطرها نساءه اي بعض ازواجه الطاهرات
او كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا اي كلاما عجيبا
او تحديثا غريبا فقالت امراة منهن كان الحديث بتشديد النون اي كان هذا الحديث
حديث خرافة بضم الخاء المهملة المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وفي غاية من
اللطافة ففي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن
كما تزعم العرب انس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث
بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المراة
ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري
على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل

على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث
خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية
فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل
كلامها على التجريد ويتم به المقصود مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه
الكذب كما قال الغزالي الموت يقيني يشبه الظن عند عموم الخلق **فقال اتدرون**
خاطبهن خطاب المذكور تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما
ذكر في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في بعض النسخ اتدرين
بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن
وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب ويبعد كل من المعنيين
المتعارضين في غاية من البعد في حق النسا رضي الله عنهن والمعنى اتعلمون **ما خرافة**
ولما كان من المعلوم انهم لا يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم
فقال **ان خرافة كان رجلا من عذرة** بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة
قبيلة مشهورة من اليمن **اسرته** اي اختطفته **الجن في الجاهلية** اي في ايامها وفي قبل
بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم
الله خرافة انه كان رجلا صالحا **فمكث** بضم الكاف وفتحها اي لبث **فيهم دهرا** اي
زمانا طويلا **ثم ردوه الى الانس وكان** بالواو وفي نسخة فكان **يحدث الناس**
بما راى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة اي فيما سمعوه من
الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهكذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب
وان كانت هي قد تراد مبالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لاسيما
مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد
محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى
ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري اورد حديث ام زرع في باب حسن المعاشرة
مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديثان على الكلام وسماعه في
ذلك الوقت **حديث ام زرع** ان هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن
سائر الاقران لطوله وما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاي
مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها
لان معظم الاحكام وغاية المرام فيه انما هو النسبة اليها بما يتعلق بها ويترتب عليها .
حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا **عيسى بن يونس**
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول
لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز

الوجهان

الوجهان نحو حضرت القاضي امراة وحضر القاضي امراة فوجه تذكيره انه على حد
ما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تانيثه عن علامته ووجدان القائل
في الحقيقة بمنزلة التاكيد في افادة التانيث ابتدا كما يؤكد في الاكثر اتيانها وكلاهما
يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفي باصل الكلام من غير زيادة التاكيد اكتفاء وقيل
انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث
الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن **احدى**
عشر بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها **امراة** قال الكرماني كلهن من اليمن ثم
اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكروا
ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة شرحه للبخاري سمي الزبير
ابن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام عن عروة عن ابيه
عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وهي بنت كعب ومهدد بنت ابي هزومة وكبشة وهند وهي
بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين
منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة
ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا بنته ولا جاريته ولا المراة التي تزوجها ولا الولدان
ولا الرجل التي تزوجها ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه . ومنه يعلم حال سائر المبهمات
ايضا في هذا الحديث **فتعاهدن** اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن
وهو اما على حذف العاطف او على الحالية بتقدير قد او بدونه او على الاستئناف بيان
وهو الاظهر **وتعاقدن** اي عقدن على الصدق من ضمائرهن **ان لا يكتمن** اي ان لا
يكتم كل منهن **من اخبار ازواجهن** اي احوالهم **شيئا** اي من الاشياء مدحا او ذما او من
الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان
والظرف وهو من اخبار من متعلق بالكتمان وقيل بما هو مقدر تامل ثم اعلم ان في
رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند
الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك **فقالت**
بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت **الاولى زوجي لحم جمل** تشبيه بليغ
مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا حياة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا
ولذا قالت **غث** بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه
ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدا محذوف
هو هو على خلاف في مرجع هو انه الزوج او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض
وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول **على راس جبل** صفة اخرى للحم او لجمل وقولها **وعر**
بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره
وبعده عنه مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول ونيل المعنى انه

مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في الصعود لا سهل
بالجر يرفع ويفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ولا
سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة المجهول اي فيوخذ او يحمل بل يترك لرداءته
في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل بان ينقى ولو يستعمل
قال ميرك قوله لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البنا على الفتح لانه اسم لا لنفي
الجنس والجر على انه صفة جبل اي غير سهل ولا سمين فيهما والرفع على ان لا بمعنى ليس على
ضعف اي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية
زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهر خبره ولا ابين اثره وفي
رواية حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر
ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة
اني بسكون اليا وبفتح اخاف اي ان بثثت خبره وابديت اثره ان لا اذره
بفتحتين اي لا اتركه او لا اترك خبره بل ان اذكره اي بعض شيء من خبره اذكر عجره
بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها
او اسراره جميعها او عيوبه مجموعها وقيل العجر والبجر الهموم والغموم فاراد انهما ملتقاي
منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري وبجري الى
ربي اي همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي
وحزني الى وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها
وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه والاسباب
رزقنا عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها نابتة من الجسد
والبجر جمع بجرة وهي نتو السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في اذره
زايدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر
زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله اموره كلها ما ظهر منها
وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون اي الطويل المفرط
في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طويل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان
معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها ان انطق
اي اتكلم بعيوبه واتفوه به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه على
سوء الخلق محقق وقلبي على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه او
عجزا عليه او ادبا معه اعلق اي بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه
قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل
ولا تستقر باحدهما قال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة اراد
ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق الخ

لان

لان ما ذكرته فعل السفها ومن لا تماسك عنده في معاشرة النسا وفي رواية يعقوب
ابن السكيت زيادة في اخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي
المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة بكسر التا وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها
من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط
ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج مثلا خلافا
لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم . ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار
الله سبحانه بقوله تقيكم الحر والبرد وهو من باب الاكتفا ونكتة تقديم الحر لان تاثيره
اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال
الحنفي وكلمة لا فيه للعطف اذ بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى تكرار النفي تقدير ما بعدها
مرفوع ممنوع ويجوز ان تكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر
قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتبرة والنسخ
المصححة والاظهر ان يقال معناه لا اذى حر ولا اذى قر في زوجي تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة
ولا سامة اعرابا ومعنى اي ليس عنده شر نخافه منه ولا ملالة في مصاحبته فيسام عنه ويمكن
ان يراد نفي حرارة لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة قالت
الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الها اي صار كالنوم في الفهد
وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهوره الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة
النوم يقال حتى في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال
وقام امر القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه
بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني
وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية
همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام اكراما
او تغافلا او تكاسلا فكانه ساه وغافل ويؤيده قولها ولا يسال عما عهد اي عما راه سابقا
وعما في عهدته من ضبط المال ونفقة العيال فقد تشاغل الى سخاوة نفسه وجودة طبعه
وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية
الدينية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البنا على حسن الظن
مهما امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط
صنوفه كالانعام وان شرب اشتف اي استوعب جميع ما في الانا من نحو اللبن والماورد
بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا

وكما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفات الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة
على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراة في الشجاعة **وان اضطجع**
اي اذا اراد النوم **التف** اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا
عن اهله فتكون هي كئيبة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في الماكل والمشرب
والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها **ولا يولج الكف ليعلم البث** اي ولا يدخل
كفه الى بدن امراته ليعلم منها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او البرودة والمعنى انها
انها وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم
منها الالم ويعتذر منها في تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب
او داء تحزن به ووجود لها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها حتى فيمس
حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم
الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه لهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه
ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من محض
قبح زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا
فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية
عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره
القاضي عياض **قالت السابعة زوجي عياياء** بالعين المهملة والياءين
وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر والنطق وقيل
هو العنين **او غياياء** قيل او للشك وقال شارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة
وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع
او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الغيبة وقلب الواو ياء محمول
على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلال
ان كان الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك **طباقاء** بفتح اوله
ممدودا قيل الذي تنطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المراة فيرتفع اسفله عنها ويقال الجمع طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي
يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية **كل داء** اي في الناس **له داء** اي جميع الادواء
موجودة فيه بلا دواء ففيه ساير النقايص وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء وما ذكره
الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل داء اي كل ما في فروع
بليغ معناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنا عنه بل تعسف منهي عنه **شجك**
بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي جرحك في الراس والخطاب لنفسها والمراد به
خطاب لعام **او فلك** بتشديد اللام اي ضربك وكسرك **او جمع كلا** اي من
الشج والفل **لك** والشج الشق في الراس وكرمه والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى

انه

انه اما ان يشج راسه او يكسر عضوا من اعضائه او يجمع بين الامرين لك **قالت**
الثامنة زوجي المس اللام عوض عن المضاف اي مسه **مس ارنب** وهو تشبيه
بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط
وكذا قولها **والريح ريح زرنب** بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل
الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي اداة التعريف الذال والزاي المعجمة في هذا
اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس
الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب
عرقه وجوزان يرام به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل المراد بالعماد
عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع وحسبه منيع
ففي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب
والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية
وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء
مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة
او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان يبني بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها
الاضياف وارباب الحاجة **عظيم الرماد** اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة
الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ
المستلزمة لكثرة الرماد وفيها ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره اذ الكرام يعظمون النار
في الليل على التلال ولا تطفا ليهتدي بها الضيفان ويقصدونه **طويل النجاد**
بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها يستلزم طول نجاده
وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن
له طول نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حمله على اتباعه واشياعه كما يقال
سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزم
غالبا لسخاوته **قريب البيت من الناد** اي النادي خففت ووقفت عليه
بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس القوم ومتحدثهم
وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو
مجتمع راي القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او هم اهل النادي
فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسال القرية **قالت العاشرة زوجي مالك**
اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده **وما مالك** في رواية
لمسلم فما مالك معناه التعجب من امره وشانه والتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم **مالك خير من ذلك** بكسر الكاف

وصلا على أنه خطاب لأخذلين من المجاورات أو الجنسين من المخاطبات ويجوز فتحه على إرادة
الأعم من ذلك أي زوجي خير من زوج التاسعة أو من جميع النساء السابقة وقيل الإشارة
إلى ما سنذكره مني بعد أي خير مما أقوله في حقه فيكون أبلغ الخيانة فوق ما يوصف من الجود
والسماحة **له إبل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير
أو زمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك **قليلات المسارح** جمع المسرح وهو إما
مصدر أو اسم زمان أو مكان من سرحت الماشية أي رعت والمعنى أن إبله كثيرة في
حال بروكها فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للأضياف وقيل
إنه تأكيد لما قبله فالمعنى أنهن مع كثرتهن لا يسرحن نهارا ولا يبعدن عن الحي وفناء
أو زمانا أو لا تسرح إلى المرعى البعيد إلا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يتركن بفنائه
حتى إذا نزل ضيفه يقربه من ألبانها ولحومها **إذا سمعن** أي الإبل المباركة المبارك
صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب **أيقن** أي شعرن وظنن
أنهن هوالك أي منحورات للأضياف وذلك يعني أنه من كرمه وجوده عود إبله
بأنه إذا نزل الأضياف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم
الكباب فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت من الرباب علمت أنهن منحورات للأحباب
ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال أبو سعيد النيسابوري المعنى أنهن إذا
سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال ولم تكن العرب
تعرف المزهر الذي هو العود إلا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه
لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر بالكسر مشهور في العرب وأنه لا يسلم له
أنه هو لا النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية أنهن من قرية من قرى اليمن
قلت وتقدم قول أنهن من قرية من قرى مكة على أنه قد يراد بالمزهر صوت الغناء
أو آلة له لا خصوص العود المشهور مع أن المزهر على ما في الفائق والقاموس بكسر
الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقلبها للضيفان
قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ المصححة والأصول
المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة
وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الأول يعني لما تقرر
في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فتؤنث
الاسمان في المؤنث كما يذكران في المذكر **زوجي أبو زرع وما أبو زرع** لعله كني
به لكثرة زراعته أو تفاؤلا بكثرة أولاده يؤيد الأول ما زاد الطبراني صاحب نعم
وزرع **أناس** بزنة أقام من النوس وهي تحرك الشيء متدليا وأناسه حركه غيره أي
أثقل **من حلي** بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلية وهي الصيغة للزينة **أذني**
بضم الذال وتسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله **وملأ من شحم عضدي**

أي سمنني بإحسانه إلي وتفقده لي وخصت العضدين لأنهما إذا سمنتا سمن سائر البدن
كذا في الفائق وقيل إنما خصتهما لمجاورتهما للأذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما أنه يظهر شحمهما
عند من لقيه الأشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه المعاضد والدمالج
ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته
إياها **وبجحني** بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة أي فرحني **فبجحت**
بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال الجوهري
الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح ومنع ضعيفة فما في بعض
الأصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت **إلي** بتشديد الياء
أي مائلة متوجهة داعية إلي **نفسي** وقيل عظمني فعظمت نفسي عندي يقال فلان يتبجح
بكذا أي يتعظم ويفتخر به **وجدني في أهل غنيمة** بضم أوله مصغر للتقليل يعني
أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا إبل **بشق** روي بالفتح والكسر والأول
هو المعروف لأهل اللغة وهو اسم بعينه وقال ابن فارس في المجمل أن الشق بالفتح
الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد
لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لأهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع
كوني وإياهم في مشقة ومنه قوله تعالى إلا بشق الأنفس وقيل الصواب بالفتح وقيل
هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر ما ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو
أولى الوجوه واعلم أن قولها وجدني يدل على ارتفاع أبي زرع بالنسبة إليها وأن تصغير
غنيمهم يدل على ضيق حالها قبله على أن أهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلو عن ضيق
العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك لكل من معنى فخل في مدح أبي زرع إلا
خفي ولذا قالت **فجعلني في أهل صهيل وأطيط** بفتح فكسر فيهما أي فحملني إلى أهله
وهم أهل خيل وإبل وهذا هو المراد والأصل معنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الأطيط صوت
الإبل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت أهل حمولة وقلة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة فإن أهل
الخيل والإبل أكبر شيئا من أهل الغنم فإن العرب إنما يعتدون ويعتنون بأصحابهما دون
أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها **ودائس** اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس
كدس الحب ويدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل **ومنق** بضم الميم وفتح النون
وتشديد القاف كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يعرف ما قاله الحنفي رويناه
بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى. قال الصحاح إنه من التنقية فهو الذي ينقي الحب
وينظفه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب
في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى أنه جعلني أيضا في أصحاب زرع شريف وأرباب
حب نظيف فوصفه بكثرة أمواله وتعدد نعمه وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز
كسر نونه وأنكره أبو عبيدة ورد بأنه من الانقاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج

والرحم اي جعلني في الطاردين الطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم
لانه اذ طرد الطير نق اي صوت فيصير مواعني الطار وهذا وسمي كذا منقا
تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير موذا النقيق اي صوت وقيل الاولى
الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربما البحم الطير الوحشي وهو امرا والطيب من نحم اي جعلني من اهل ذابحي
عنده ثم زادت في مدحه حيث قالت **فعنده** اي مع هذه الحال **اقول**
اي شيئا من الاقوال **فلا اقبح** بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى
تقبيح شيء من الافعال ومجمله انه لا يرد علي قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه لقبول كلامي
وحسنه لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول
لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اي
لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن **وارقد فاتصبح**
اي انام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة لديه ومعظمة عنده
فهو مرفوق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع مروته وكمال عزته
ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته **واشرب فاتقنح** اي فاروى
وادعه وارفع راسي والمعنى لا اسام منه لا من حيث المرقد ولا من حيث الماكل والمشرب
وانما لم تذكر الاكل اما اكتفا او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق وقال
ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون كما في
الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع
الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي
رواية النون والله اعلم بكل ما يكون **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه الى مدح
امه مع ما جبل عليه النسا من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف
والخلق الحسن **فما ام ابي زرع** الرواية ههنا وفيما بعده بالفا خلافا لما سبق قيل
تعجبت منها وقرنته بالفا اشعارا بانه مسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع **عكومها**
رداح بضم العين وبفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع او وعية طعامها
كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا
تعقل في حكم المونث اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى
ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه علي ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي لا
تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها وموخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامراة
رداح عظيمة الاكفال عسر الحركة الى النهوض **وبيتها فساح** بفا مفتوحة وروي
بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال
النووي فساح بفتح الفا وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت

ومنه

ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه خير المجالس اوسعها وروي وبيتها
فتاح بالفوقانية بمعنى الواسع كذا في الفايق زادت سعة مساحة المنزل وذلك
دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد
بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها **ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه** بفتح الميم
والجيم اي مرقده **كمسل شطبة** بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة
السعفة وهي جريدة النخل الخضر الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر
ميمي بمعنى المفعول لذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول يعني ان
مضجعه لموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة
في لطافته وتاكيد لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو
سعفه وذلك انه شق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق
الخصر شبهه بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي ارادت به سيفا
سل من غمده شبهته به انتهى • وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره
او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى
ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر والغمد **وتشبعه** بالتانيث من الاشباع
لا من الشبع وهو ضد الجوع **ذراع الجفرة** بفتح الجيم وسكون الفا الانثى ولد المعز
وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي
عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايا
وترويه فيقة اليربوع بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن
الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو يا لكسر ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار
ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت
الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع
مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ
قراة القران فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرا حزبي بمرة ولكني
اقرا منه شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار **بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع**
طوع ابيها اي مطيعته وفيه مبالغة لا تخفى **وطوع امها** اعيد طوع اشعارا
بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها **وملا كسائها**
كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في
النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر
ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي
اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء الرواية

وملء ازارها قال القاري والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان
الرداء من اعلى الجسد سافلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم **وغيظ**
جارتها الجارة الضرة لان تانيث الجار افلا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك
وقالوا المراد بجارتها ضرتها المجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وروي عقر
جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها
بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما
تعتبر به او من العبرة بالفتح اي ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها كذا
وفي الفايق بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع وفي الال كريم الخل برود الظل لمود ابيه
الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اي هي وافية بعهدها وكريم الخل ان لا تخادن
اخدان السوء برود الظل مثل الطيب العشرة وانما ساغ في وصف المونث وفي وكريم
ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة او النقلة من صفة الاب الى صفة البنت لوجهين
احدهما ان يراد انسان او شخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل
بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين **جارية**
ابي زرع اي مملوكته **فما جارية ابي زرع لا تبث** بضم الموحدة وتشديد
المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع
ولا تشيع **حديثنا** اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة **تبثيثا** وهو مصدر
من غير بابه جيء به للتاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث
طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسده **ولا تنقث**
بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي ولا تنتقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق
ولا تذهب **ميرتنا** بكسر الميم اي طعامنا **تنقيثا** مصدر من غير بابه او من غير
لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدر تاكيدا ومبالغة في وصفها
بالامانة والديانة والصيانة **ولا تملأ بيتنا** اي من مكانها بترك الكناسة وتخبئة
الطعام للخيانة **تغشيشا** بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش
ضد الخالص اي لا تملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني
من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم
تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع منه بحيث يصير
كالاعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين
المعجمة فهو يروي بيننا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش
النميمة انتهى • وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة يصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية
البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح
المناسبة بينهما **قالت** اي ام زرع **خرج** اي من البيت **ابو زرع** اي يوما من الايام

والاوطاب

والاوطاب جمع وطب اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو **تمخض**
بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع **فلقي**
امرأتان معها ولدان اي يمشيان معها او مصحوبان لها وقولها **لها** اي ليستا لغيرها
موافقين لها **كالفهدين** اي مشبهان بالفهد وهو سبع معروف ذكر الدميري في حياة الحيوان
انه يضرب بالفهد المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن اليه وكبار
الفهود اقبل للتاديب من صغارها واول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان
واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقولها
يلعبان وهو صفة لولدان **من تحت خصرها** بفتح الخاء المعجمة اي وسطها وفي
رواية من تحت صدرها **برمانتين** قال ابو عبيدة يعني انها ذات كفل عظيم
فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان
وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها
من تحت خصرها يباينه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي
من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور
امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال وذكر
ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتنوى منه الجمع **فطلقني ونكحها**
ونكحت بالواو وفي نسخة فنكحت **بعده رجلا** اي كامل الرجولية **سريا** بالمهملة
اي شريفا وقيل سخيا **ركب شريا** بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي بلا
فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اي فرسا فائقا جيدا **واخذ خطيا** بتشديد
الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وكسرها اي رمحا منسوبا الى الخط قرية في
ساحل البحر عند عمان والبحرين **واراح علي نعما** بفتحتين اي انعاما **ثريا**
اي كثيرا من الاراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها اي اتى بها الى مراحها بضم الميم
وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون المسراح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ
اتم والله اعلم • والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل
وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة
وهي الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد تذكر ايضا
او حملا على اللفظ **واعطاني من كل رائحة** يقال راحت الابل تروح واراحتها
اي رددتها اي مما يروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي
وهو الرواح ضد الصباح **زوجا** اي اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا
ثلاثة وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح لم يكن تحريفا فيكون
بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم
والا فالاول اولى **قال** اي الزوج الثاني **كلي ام زرع** اي يا ام زرع **وميري** بكسر الميم

اي اعطي امثال وتفضلي عليهم وهو اسم من الميرة وهو الطعام الذي يمتاره الانسان
اي يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة
نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اي انا كل شيء اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ
اصغر انية ابي زرع اي فيمنها اذ ذكر سلبها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب
الاول ولذا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال
فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه احبية عائشة رضي الله
عنها الجنة صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي في اخذ لك
بكرا واعطائك كثيرا الا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه
قيل وافهم قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج
عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضا
وهو لك ابدا على وجه البقا كذا ذكره الحنفي وهو اعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا
هو صل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه
صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الخ فتدكامه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة
مع ذلك اي جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي
بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفا لا في الفرقة
والخلا والرفا الاجتماع والموافقة ومنه رفوت الثوب اي جمعته والخلا المباعدة والمجانبة
وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني
لم اطلقك وما اتعقل قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها
رقها ويحرم على منافع دينيه كانت تاخذ منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ
ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ام زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع
وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور
عند النسائي وساقه سياق لا يقبل التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء
في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام
زرع ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك
ثم قيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل
وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه

بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شي ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع
طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق
ومنها ان ذكر انسان لا يعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر
والمراد بعدم التعيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وحرمته قضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا
صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا
حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول
القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان
مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم والتحامهم على انه قد يقال الغيبة القلبية
انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام
والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه ان يسمى غيبة
وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
يسمي قوما معروفين

باب ما جاء في صفة نوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في النوم
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح
الميم والجيم وكسرها محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع للنوم فيه فالمعنى اذا اراد
النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونها اقوى مع ان التيامن اولى
تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت رأسه وفي رواية مسلم
وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع
الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق
في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ
للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا
اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه
وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن او الايسر وانما كان يختار
الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا
هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقا
وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لانه يكون بجميع بدنه

منبطحا

مستقبلا والخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردأ النوم واردأ منه النوم منبطحا
على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد
ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيها انه موافق لرقاد
اللوطية المحركة لما طوداعية النفسية الشومية وقال رب قني اي احفظني
عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم
اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي
احيانا بعدما اماتنا وفي الحصن الحصين بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكره لذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا
له وتعليما لامته اذ يندب لهم الاقتداء به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان يكون ذلك
اخر اعمارهم ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب
والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
اي ابن مسعود مثله اي في هذا الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث
عبادك والمراد بهما واحد مالا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون
البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد واليه البعث والنشور حدثنا
محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير
بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
من التابعين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بالقصر وقد يمد اي دخل بقصد النوم ومال الى فراشه بكسر الفا اي مضجعه
قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر
اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم
هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح
ربك وهكذا قال كل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو ان الله تعالى
سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك
المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى
الذي صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ
الاسم زايدة كما قال الشاعر شعر

الى الحول ثم اسم السلام عليكما

كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذي هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر

في هذا المقام ان المقصد والمرام هو ان يكون مباشر الذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت
حياته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعدما اماتنا
اي انامنا واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو
الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه
قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند
الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها النفس كما حقق في قوله سبحانه وتعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها
وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون
اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النوم لتسكنوا
فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه وقوله تعالى فانك لا تسمع الموتى وفيه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر ربه مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر
والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ريب ان انتفاع
الناس بالحياة انما هو بتحري رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته
فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا
لنيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه
المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم
واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم
الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذكر في بدء نومه والدعاء بعد
يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله
وعند تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان
يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل ولا موجود في نظر العارف سواه فلا تغفل عنه في حال
من الاحوال وتترك غير ذكره وشكره من الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة
بفتح الفا وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد
ابن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع
كفيه اولا نفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان
التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل
من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرا فيهما قل هو
الله احد وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي بقراءته السور وينفث

حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع أي ما قدر عليه من جسده أي أعضائه يبدأ بهما أي بكفيه على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده وهو بيان للمسح لما استطاع من جسده يصنع ذلك أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للأفعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر وبالأول يتبين أن الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اه أقول وهذا غير صحيح لأنه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد أي النفوس أو النساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي أن يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشر عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فأرسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم أنه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث وقرأ وظاهره يدل على أن النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بأن ذلك لا فائدة فيه وحمله على سهو بعض الرواة وأجاب بعضهم بأن الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم أراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمله بعضهم على أن النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضا وأما رواية هذا الكتاب بالواو فأخف إشكالا لأن الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على أن النفث بعد القراءة. قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا وهذا الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي. قلت الأولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون وأجيب بأن المعنى أردنا إهلاكها أو بأنها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو ففي القاموس أيضا أن الفاء تأتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ أي بفمه وكان من عادته إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالمد أي أعلمه بالصلاة أي بصلاة الصبح أو الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه تمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر يأتي

قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع إليه حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لأن الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وأيضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والأمن من الشرور والآفات ولذا قال وكفانا أي وكفى مهماتنا ودفع عنا أذياتنا وآوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتي ولا مؤوي والصحيح أن الأفصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد أي ردنا إلى مأوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم في صحرانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي له قال النووي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوي إليه فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى تغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا إلا قليلا نادرا على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا. قلت في عموم الأكل والشرب إشارة إلى حصول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فإنه تعالى خص به من شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى إما مطلقا أو مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم تقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فالكثير فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن أن ينزل على معنى قوله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم فالمعنى إنا نحمد الله تعالى على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفرها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان سببه الحامل عليه إذ لا يعرف قدر النعمة إلا بضدها وحاصله كم من لا يعرف كافيه ولا مؤويه إذ لا كافي له ولا مؤوي له على وجه الأكمل عادة فلا ينافي أنه تعالى كان لجميع الخلائق وهو لهم من وجه آخر والله سبحانه أعلم. حدثنا الحسين بن محمد الجريري بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة صحيحة بالجيم المضمومة وفتح الراء الأولى وأما قول ابن حجر مصغرا فهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة إلى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس

بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة والنوم يقف
وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيدا وتجريد وقال الحنفي
تصريح بما علم ضمنا انتهى . وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي نام او رقد
على شقه اي طرفه وجانبه الايمن قال ابن حجر اي وضع راسه الشريف
على لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض الغزاة لاستبعاد
وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه
ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم
صلاة الصبح عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات واعقبها بنومه لان عبادته صلى
الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمعينة في سورة
المزمل انما كانت بعد نومه على انه نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل
في باب العبادة وادراك السعادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا
ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن
لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم غاية الغاية
الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم
ما اوحي الله الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد
ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده
على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح الى اخره
لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقر الدنيا ولا يحزن لفقدها ولا يفرح
لحصولها ووجدها فهو تقرير لما قبله من قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا
بشرع من قبله فقال الجمهور لا اذ لو نقل ولما امكن كتمه عادة ولا يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا
بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على
شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا

عليه

عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق
الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على المالوف والمعروف في القران والمبالغة في التوكل
والاخلاص ونفي السمعة والريا والالتجا الى السوا قاله شيخ الاسلام السراج
البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده
لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا في كل عام شهرا
يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين
حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته
الفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم انه كان متعبدا بالعبادات
الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية
والانفسية والاخلاق السنية والشمايل البهية من الرحمة على الضعفا والشفقة
على الفقرا والتحمل من الاعدا والصبر على البلا والشكر على النعما والرضا بالقضا والتسليم
والتفويض والتوكل على رب الارب والسما والتحقق بحال الفنا ومقام البقا على ما يكون
منتهى حال كمل الاوليا والاصفيا وكذا قيل بداية الانبيا نهاية الاوليا واما ما قاله
بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر
الفرضية والزواجر النهيية فما لم ينصف السالك بما انتهى امره بنبيه صلى الله عليه
وسلم عليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية وحفظ
حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو
عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة
ابن شعبة قام صلى الله عليه وسلم اي اجتهد في الصلاة حتى انتفخت اي تورمت
قدماه فقيل له اتكلف هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق
وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تاخر
في النهاية يطلق الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض
لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من التكلف انتهى . والمعنى الاول هو المناسب
للمقام فتامل قال افلا اكون عبدا شكورا الفا للعطف على مقدر تقديره
اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال الله تعالى
في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل المسبب عن غير مذكور اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا
اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله
انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله
تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست
الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد

ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله للمشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة وكما قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار **حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث** بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة **اخبرنا** وفي نسخة انبانا **الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه** بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو مادة نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي والمضارع بحذف احدى التاءين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران مرضية على تقدير ان بعد حتى **قال** اي ابو هريرة **فقيل له تفعل هذا** اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب **وقد جاءك** اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه **ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونسيان كما قال الله عز وجل كلا لما يقض ما امره وانقد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب ادم وبذنب ما تاخر ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تاخر ما تركه سهوا او نسيانا في التاخير والحاصل انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والاخرين وهو غير ظالم لهم فنسال الله من فضله ونستعيذ من عدله **قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان عن عيسى بن عبد الرحمن الرملي** نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام **حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم** اي من الليل يصلي **قد تنفخ قدماه** بصيغة التانيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر **فيقال تفعل هذا** اي اتفعل هذا كما في نسخة وفي نسخة زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل **وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا** وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتاكيد والتقوية **حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد**

قال

قالت سالت عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر **بالليل** اي في اي وقت كان منه **فقالت كان ينام اول الليل** اي بعد صلاة العشاء الموافقة احيانا بعد نصفه الاول **ثم يقوم** اي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي اخره **فاذا كان من السحر** وهو السدس الاخير **اوتر** قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن عايشة كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عنه في مسلم عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتي الفجر **ثم الى فراشه** اي للنوم فانه يستحب في السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه **فاذا** وفي نسخة فان **كان** وفي نسخة كانت **له حاجة** اي الى مباشرة **الى اهله** اي قرب منهم لذلك قال ميرك وفي اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فايدة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا للتراخي للاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتي الحالتين **فاذا سمع الاذان** اي فان انتبه عند النداء الاول **وثب** اي قام بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود **فان كان جنبا افاض عليه من الماء** اي اغتسل **والا توضا** اي وان لم يكن جنبا يتوضا وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض لذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **وخرج الى الصلاة** اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج وقد اغرب الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال

هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة الملامسة بالمثل كانت
منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه مالك والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبلة
امرأته او مسها بيده فعليه الوضوء انتهى ● وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو
الجماع بالاجماع وقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هكذا وقد صرح صلى الله
عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وفيه ان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي
الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة
ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك وهو
يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل اول الليل وربما
اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت
وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة
ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من
نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله
وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اي ابن عباس اخبره اي كريبا انه واغرب
شارح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة
اي احدى امهات المومنين وهي خالته اي وهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية
العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود
ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضا
وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت
جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه
وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعير لها قالت هو وما عليه لرسوله وجعلت
امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند
مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر ورواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو
داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال
فالمعمول به هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان

لم

الحكم عام وهو ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل
الذي تزوجها به وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة
احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح
العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر
الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد والراس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد
بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما في رواية
مسلم في طولها وكانه رضي الله عنه نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر
هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي
وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها
حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس
يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وقد كان في تلك الليلة
مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم
ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته الحسنة وحسن معاشرته البهية
واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المراة او اراد
الرجل هجرانها تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تخمينا وتقريبا او قبله
اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي او كان بعده اي او كان بعده بقليل
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري
النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان
غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي
عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او نصفه قعد
ينظر الى السماء ثم قرأ العشر ايات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض
قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له انتهى ● وفيه
ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح ان نومه صلى الله عليه وسلم ليس
بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان
يذكر الله تعالى على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف بكلام الملك
العلام على انه لو ثبت قرأ انه محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له في غير محله ولا
دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا الخواتيم جمع الخاتمة
وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ

لما اشتمل على الفوايد التي يحصل بها الايقاظ **من سورة ال عمران** فيه اباحة قول ذلك
وكرهه بعض السلف قال بل يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران وكذا البقرة وامثالها
كراهة ظاهرا لاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف
لا تخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فضل **ثم قام** اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة **معلق** اي حتى تبريد
الماء او لحفظه **فتوضأ منها** اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة
صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر **فاحسن الوضوء** اي وضوءه كما في نسخة والمعنى
اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد
ابلغ ان لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه
واستوفى عدده المسنون **ثم قام يصلي** حال وفي رواية الشيخين فاطلق
اشناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية النسائي فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين
ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات
كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هولا الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي
بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولبنت الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف
عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي
رواية الشيخين ثم احدهما **قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه** اي فقمت
وتوضات فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين **فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى** قيل وضعها
عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به ليحفظ جميع
افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره **ففتلها** بالفاء العاطفة على صيغة
الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال
من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها
اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده
من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني **فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست
مرات** اي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة **ثم اوتر**
قال ابن حجر وفي رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة
ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث

قيل

قيل وفي الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة
وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جايزة اقول
وقد صرح في الفروع اتفاق الفقها بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة
قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكره في شرح النهاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد
بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم **ثم اضطجع** قال ميرك الاضطجاع
منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة
الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك
فيما بعد **ثم جاءه المؤذن** اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت **فقام فصلى ركعتين
خفيفتين** اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما
توهم بعضهم وسياتي تخفيفه **ثم خرج فصلى الصبح** اي فرضه وفي رواية الشيخين
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا ومنه
وتره صلى الله عليه وسلم اول الليل هو الاغلب بناء على انه الاغلب فصل لا الاكمل والا ففي
الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه
واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا ولعل اختلاف هذه الاوقات
على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض
واوسطه لعله للسفر **حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا وكيع عن شعبة
عن ابي جمرة** بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبعي **عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** اي فيه ففي القاموس من تاتي بمعنى في كقوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما
قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ثلاث عشرة
ركعة** بسكون الشين وتكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث
وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن
عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع ما بين
ورواية سبع عشرة حوسب فيها سنة العشا وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا
او سبعا اي من جملتها ثلاثا الوتر **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو عوانة عن قتادة عن زرارة** بضم الزاي اوله **ابن اوفى** له صحبة مات
في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استئناف تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلاة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه اي كثرة نعاسه فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلبه النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم له قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا ياتي الخشوع الذي هو دابه وهجراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى • والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام صلى النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قراه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا يعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم • وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد موذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل او وسطه او اخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اي فيه او

من

من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى انه من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند ضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله ابا بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة انه قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالموكدات قال اي زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الفائق الصحاح فيكون المراد من توسد توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي لما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول فكانه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم ترك بالتدريج كما قال وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطا وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزم منه ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاث

والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة
مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قلت ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين
وهما اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر منها ثلاث ركعات
لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات بقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه
اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
فهذه ست ركعات اخر انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم
حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة ويفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة
اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه
بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فكثر واهل الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج
اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد
فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث
جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم
افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف
عن حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى
النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي
رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام
الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم اللام غير صحيح والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي من الليالي المتبركة عن احدى
عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عن غيرها لان زيادة الثقة
مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر
من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة
ركعة ضعيف هذا وقد سبق انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي

افتتح

١٧١

افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين
الخفيفتين للعلم بهما اذ لعلهما شكر الوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتدا يصلي
اربعا اي اربع ركعات لا تسأل اي بها التسايل والاظهر انه خطاب عام فانه نهي
ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهي عن حسنهن اي كيفيته وطولهن اي كميته فقوله
لا تسأل عنهن لانهن من كمال كناية عن غاية الطول والحسن وكانها قالت لا تسأل عنهن
لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب
الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به
على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده افضل الصلاة طول
القنوت وقيل الاكثر افضل بتكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي
اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام
واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغي
ان يصلي السائل اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين
ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد
اي صلاة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها قلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر تعني وربما يفوت لعدم القيام بعد المنام وفيه
ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت واجب قال يا عائشة ان عيني
بتشديد اليا تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا اخشى
فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق
شهود جمال الحق وجلاله المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى
فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية
الفجر من وظايف البصر او لان القلب سهو بقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما حدثنا
اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي غالبا او عندها يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات
عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات او طول القراءة وقصرها
او صحة ومرض وقوة وفترة او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة
اي يجعل الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ
منها اي من صلاة الليل او من صلاة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة
ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم

والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه
اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ ح اشارة الى التحويل
قال السيد ليس في النسخة التي فيها ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط
وفي نسخة فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود وقال عصام الدين في بعض النسخ
حا التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس حا التحويل ويؤيد النسخة
انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر والتحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله
وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل على ثبوت
التحويل سواء ضم معه لفظ نحوه للتاكيد او حذف واكتفي بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم
كان حقه ان ياتي بحا التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر
فتدبر حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد ست ركعات بسلامين
او بثلاث والله اعلم • وقد روى ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة
بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشر
وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة
سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب
وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول
على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى • وسيعلم
مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم
ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا
ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه
واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه
لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمخالفته نظر لنفسه لا لغيره مع ان
قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن
والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها
شيء ويقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن
حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه
اي نحو بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة

بضم الميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع له وجه عن
رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة
ابن زيد انتهى • وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول
الاكثر • قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي
وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي
احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان
وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ
احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان قال اي حذيفة فلما
دخل الفاء تفصيلية قاله الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلاة
قال الله اكبر الى اخره والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات
الكلمات الاتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل
شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل
معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلى يلزمه الالف
واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات
لاتصافه سبحانه عز اسمه بالكبرياء ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او
للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالك الملك
وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله
ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني
باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو
القهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد بالموت
وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده والكبرياء اي الكبر والترفع
والتنزه من كل نقص والعظمة اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال
الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال اي حذيفة ثم قرا البقرة
اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرا البقرة
اي بعد قراءة ام القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس انه افتتح بالبقرة من غير قراءة
الفاتحة فان من عادته ودوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا الفاتحة
في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على خلاف بين
الائمة من ان المراد به نفي الكمال والصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من
عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه
والمراد ان ركوعه ممتدا وزائدا عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان

حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من قيامه بعد الركوع وكان
يقول قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان
يجوز يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر
بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم بفتح يا الاضافة
ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير ثم رفع راسه
وكان قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد
بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار للبيان لا للاكثار ثم
سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله من الركوع وكان يقول
سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختير الشيخان في الركوع
والسجود لقوله فسبح باسم ربك الاعلى العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد
في حديث انه اختار مما يعدو تر ولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير
الى نهاية الخضوع والاعلى للخصوص الدال على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان
ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول اي في جلوسه بين
السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في النوافل
وقوله حتى غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلاة اي صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرا فيهن البقرة وال عمران
والنسا والمائدة والانعام وفي نسخة صحيحة او الانعام قال ميرك
ظاهر هذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة البقرة في ركعة لكن
لم يبين في هذه الرواية ان قراءة ال عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة
الثانية ام في ثلاث ركعات اخر. قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم
اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في روايته فانه قال بعد قوله رب
اغفر لي فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمائدة والانعام
شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرا البقرة وال عمران
والنسا والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود. قلت رواية
غير صحيحة صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال
الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقرا البقرة وال عمران والنسا في ركعة وكان اذا مر
باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا
مما ركع ثم سجد نحوا مما قام. قلت فيحتمل انه قرا المائدة والانعام في ركعة اخرى
او في ثلاث اخر قال ميرك وروى النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي

صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند
المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران
فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع الحديث فقلت تقديم النسا على ال عمران في رواية النسائي وهم والصواب
ما في مسلم وغيره من تقديم ال عمران على النسا على ما هو المعروف المستقر من احوال المصلي
الله عليه وسلم وما استقر عليه الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه
توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة
السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما
وتاخيرا والصواب ثم قراءة البقرة وال عمران والنسا والمائدة ثم ركع ولذلك حذف
الترمذي قوله وصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة الى اخره فاما ان يحمل على تعدد
الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في
احديهما قرا السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرا السور الاربع في اربع ركعات او يقال
ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب في رواية مسلم والنسائي فان
بينهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي
بها ركعة فمضى الى اخره ويويد اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا
الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى. وبه يعلم ان قول ابن حجر
المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى اخره ظاهر في انه قرا الكل في ركعة
خطا من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا
فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم
رواية مسلم والنسائي انه قرا السور الثلاث الاول في ركعة لا انه قرا الكل في ركعة
حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب
الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل
ابن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود وعلي بن دواد بضم الدال الاولى
واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم باية من القران ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن
ماجة عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القران من حديث ابي ذر قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى
اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية متعلق بقام اي احيا
بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم
وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله

عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا وكذا ما ورد
فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا اجيب
بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن
ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمعناها ويترتب على معناها
بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا او ارحم امتي ولا تعذبهم
فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم • وبهذا الحديث
تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى
ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن البتيرا فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف
في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها
الى الفجر وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام بها من قام بالامر اخذه بقوة وعزم
من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلاة
وبعضها خارجها والله اعلم • وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في تكثير معانيها
لما انه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتديت به
من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من
الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان لفوز ذات الجنان ولذة النظر في ذلك
المكان وفي الاية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية
اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو مقتضى تجليه اذ ليس تصرف
الانسان في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايما
الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة
والحكمة السابقة قال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين •
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود
قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء
بالاضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل
الاول المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة
فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى
عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن
حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت امرا
سيا قيل اي له كما في نسخة وما هممت به قال هممت ان اقعد اي مصليا
وادع النبي صلى الله عليه وسلم اي واتركه يصلي قائما او هي اقعد

ان لا

لفة

ان لا اصلي معه لعذر لك الشفيع واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة
واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده
للملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قاعدة علمائنا من ان النفل
يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره
من وجوه مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على
القيام فما معنى السوء قلت سوء من ترك جهة الادب وصورة المخالفة قال
العلامة الكرماني في شرح البخاري اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في
غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم • حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جرير عن الاعمش نحوه اي اسنادا وحديثا حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من
قراءته اي مقروه قدر ما يكون ثلاثين اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى
ان الذي كان يقروه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل
او اربعين اية يحتمل ان يكون شكا من الراوي عن عائشة او ممن دونه ويحتمل
انه يكون من كلام عائشة اشارة الى ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة
الى التنويع بانه يكون تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرا وهو قائم
بضم الهاء وتسكن والجملة حالية اي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحدوث
على القراءة ومقارن لها في البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
قال في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا او قائما ان يركع
قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم هذا الحديث الذي بعده من رواية
عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا
يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن
ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنهما ثم قال
لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا بعضها
جالسا وبعضها قائما والله اعلم • حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم
بالتصغير انبانا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد المعجمة عن عبد الله بن
شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل من عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فالتطوع تفعل من الطاعة

وهو الترنم بما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا
اي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف
ولما حذف الموصوف حذف تاء التانيث من الصفة وليلا طويلا قاعدا ومن جعل
الطويل صفة الليل واراد بعضه اي زمنا طويلا من الليل فقد ابعد لما من عدم الفهم
لسبب ما تقدم الى الوهم واما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول او بعضه طويل
وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه اصلا فاذا قرا الفاء تفصيلية وهو قائم
اي والحال انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام ركع وسجد
وهو قائم اي منتقلا اليهما في حال القيام فاذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو
جالس مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن
القاعد بغير عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثني من هذا
الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب اي الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة اي بنت عمر زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في سبحته بضم السين وسكون موحدة اي في نافلته
قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم
وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم
من هذا الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا
كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرا بالسورة اي القصيرة
ويرتلها اي يبين حروفها وحركاتها وسكناتها ويميز مخارجها وصفاتها والتاني في مبانيها
والتامل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون اي تصير
لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها اي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف
مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال الترتيل التقدير حتى تكون اي السورة التي يرتلها اطول
من سورة هي اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال اخبرني
عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان عائشة
اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته
بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلة وهو اي والحال انه جالس وكان تامة
وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضرب
زيد قائما او الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة
انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا

احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى
انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر ومر اغرب
ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي
هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد
قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله عما قبله
فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل
للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة
قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر
بضم اللام اي يظهر الفجر اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد
بهما سنته قال ايوب اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب
لنافع لان ايوب راو عنه قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد
صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما
من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن
قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءة صلاة الليل وان صح ذلك
عن الحسن البصري وربما يقال لانه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من
قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون في ال عمران وروى
ابو داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره
انه قرا فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من ايات
كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيا حبذا لو ... واما الجمع بين الايات

الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله
قلها كثيرا وظلما كثيرا فهو ظاهر الرفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعة وقد
روي ان المصنف والنسائي رويا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك
بقراءته بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس
الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما
انتهى . ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله
رمقت والله اعلم . هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا
وما فيها جميعا ولهذا روي عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من
سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة
بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود
وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره
خلافا لمن خص ندبها بالبيت . قلت الظاهر وجه التخصيص اذا لم يثبت
فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة
وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود وهو صاحب السجادة
لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بها فيستبعد
عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة
على فعلها في المسجد فيما بين الناس او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده
خبر عائشة لم يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليلته
فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا
فمدفوع لانه ولو كان مجهولا معلولا لكونه في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق
من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع ويناسبه ايضا
ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وتدافط ابن حزم
في وجوبها على كل حال وانها شرط لصحة صلاة الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر
ابن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف بن مهران بكسر الميم وبضم عن
ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات
اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد

المغرب

المغرب ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب
ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد
وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة اي
الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه
وسلم اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت
حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين اي ركعتين كما في بعض
النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سالت عليا رضي الله عنه
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية نوافله
التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد
العلم بها قال اي عاصم فقال انكم لا تطيقون ذلك اي بحسب الكيفية والحالة
او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على
العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيها اشارة الى ترغيب السائلين على
المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق
والمعين والحافظ من الكسل قال اي عاصم قلنا من اطاق منا ذلك
صلى اي ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي كان اي النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب المشرق عند العصر صلى
ركعتين وهذه هي صلاة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من ههنا
كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك هذه الصلاة قبيل
الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا وصلى قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر
ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا
ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يمكن
الحمل على ان الاول فيما اذا كان في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان

يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا
الظهر والله اعلم • ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي
في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله صلى الله عليه وسلم والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا
يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا
اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل
الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى
قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال
بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او
اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرآه ابن عمر في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عائشة على الامرين واما الظهر كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه ابن الحاجب
لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا **وقبل العصر اربعا** اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار
افضل ولذا حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود
عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة ثنتين
وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا **يفصل بين كل ركعتين بالتسليم**
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي بالتشهد
المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح
في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق
عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في
التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث نقضهما بقوله وفيه
نظر لان لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة
فيسن للمسلم منها ان ينوي السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة
ومؤمني الانس والجن انتهى • ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا بمن
حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين
مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الظاهري والباطني والجمع بين السنة
العلمية والمباشرة العملية •

• باب صلاة الضحى •

أي

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند
مضي ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت
الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في اوائله يسمى صلاة الاشراق ايضا وما
وقع في آخره يسمى صلاة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم
الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار
فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة
الظهيرة وقيل هي بالمد والقصر فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي
هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من
الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا
ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع
النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويلقي شعاعها
وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر
ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا
اردت به ضحى يومك • وهو بالضم والقصر شرو وقد وبه سمي صلاة الضحى واما الضحى
بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده **حدثنا محمود بن**
غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبأنا وفي نسخة اخبرنا **شعبة عن يزيد**
الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في النسخ المصححة جميعها ووقع في شرح ابن حجر
من ضم الراء لغزة قلم او ذلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد
ابن ابي يزيد الضبعي لحسبه مثل زمانه وقال ابو الفرج ابن الجوزي الرشك بالفارسية
الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك
بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم
بالمساحة لينصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب
لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة
ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها
الا بعد ثلاثة ايام ليعلم مثل عيش بها اولا واما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف
اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك
انما يقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان في وجه التسمية
لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس
له اصل اصلا هنا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين
ومائة **قال** اي الرشك **سمعت معاذة** بضم الميم بنت عبد الله العدوية **قالت**

قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم
اربع ركعات اي يصلي اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم
اي ويزيد عليه احيانا ما شا الله اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم
ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة ويويده ما روي عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب
القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي
عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان فضيلتها لا حد لها ويزيد ما شا الله انه لا حصر
للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم
يرغب في اكثر من ثنتي عشرة انتهى • واما ما روي عن ام ذر قالت رايت عايشة تصلي
صلاة الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات
محمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى
الله عليه وسلم والزيادة عليه احيانا وبه يندفع قول الشافعية بان الثمان
افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويويد ما ذكرناه
ان الحاكم حكي في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ايمة الحديث انهم كانوا
يختارون ان يصلي الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وحديث
ابي الدردا وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع اربع ركعات
اول النهار اكفك اخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلما على استحباب
الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السوال وقع بابلغ
الوجوه لان جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سوال اخر وهو انه صلى
الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان
صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه واحمد وابن ماجة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني
حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله
بالتصغير وفي نسخة عبد الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك
وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات
اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها ايضا احمد
ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان
وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث
وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو المسجد

هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه
زيادة علم حقيقة لنا في مقدم على النفي واراد بنفي رؤيته ويويده خبر البخاري قلت
لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى
الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد
نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة وردت فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد ابن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول
ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل
في النوافل ان تفعل في البيت ولو في الكعبة فممنوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه
كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرة لا يفيد كونها افضل في المسجد
ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ثم يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم
على ما رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المصنف عن الامام احمد واكثرها
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة
والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى
درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد
يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع على العمل الكثير والله
سبحانه اعلم • قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث
الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها
الا ان يجي من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا
وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجي وقد اختلف
العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان
عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات
وذهب اخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته
سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في
الحديث الاخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم
اشارة الى ذلك لحكي المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث
عبد الله بن شقيق عنها بما في المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا من حديث
عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاتها في

البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رايته سبح سبحة الضحى المخرج
في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور
من كلام ابي حيان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ
من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم
من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله اي من غير حصر
ولكن لا يزيد على اثني عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث
عايشة تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم
وعد ما لذلك جماعة من العلما من خصايصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول
الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات
يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال
نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل
ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة
معنى الوجوب عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا
وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه
يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال قال ما اخبرني احد اي من الصحابة
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني بالرفع فانه
بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى
قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت
وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث
هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة في روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث
عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى
الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني فانها حدثت وفيه
انه انما نفي علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هاني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ورواه عنها
كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف ما رواه الشيخان
عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة بنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيتي
او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والاخر سكنها

فالاضافة

فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحمل على تعدد الواقعة مرة كان في بيتها واخرى
ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان
ذهابها اليه لتشكو اخاها عليا اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها
ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية
ابي مرة عنها ان فاطمة الزهرا سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت
هي في بيت اخر بمكة فجات اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون
احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنايه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا
يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل
اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال
ندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب
تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة
التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
وروى النسائي ان ام هاني ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء
الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منها احدى يائي النسبة وعوضوا فيها الالف وقد يحذف منه اليا ويكتفى بكسر
النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هاني فسلم
من كل ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هاني
رات بقية الثمان وهذا يقوي انها صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال
ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه راى الركعتين الاخيرتين تامل قلت
كلام العسقلاني هو الظاهر والا فينافي روايته عنها فسلم من كل ركعتين نعم وقد روى
ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال
ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده
صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم

من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليها قرائن وقت الضحى انه صلى
الله عليه وسلم فصلى صلاة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول من قال لا تفعل
صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى . وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح
ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها
من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت لم صلى
الله عليه وسلم ما مر من الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن ابي هريرة اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه
انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امر دون بقية الصحابة ان لا ينام حتى يوتر فمع كمال بعده يرده ان مثل الوصية غير
خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم .
ما رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم **صلى صلاة** اي فريضة ولا نافلة
قط اي ابدا **اخف منها** اي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم
غير انه كان يتم الركوع والسجود نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتنا
بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه خفف سائر الاركان من القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي . وفيه
انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتها بخلاف بقية احوال الصلاة
ان الاستثناء لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود
فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يوخذ منه ندب التخفيف في
صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال
انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث
على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة
على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه
لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث
انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات
كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا لقي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في
اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في الباب

حديث

حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب
قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية انه لا حد لاكثرها
وروي من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كما شئت
ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته
بسفر وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن
مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع من حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة
من سفر واما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التانيث فمردود بان الذي في الاصول
المصححة هو الاول فهو المعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجي
من السفر وقد سبق الكلام عليه بما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها
محمول على صلاة الضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره ثم روي عنها انه صلى الله عليه وسلم
ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال
الشافعية بسنية صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد بالمسافر على ما هو الظاهر
المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات
الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلائمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه
الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها فضعيف **حدثنا زياد بن ايوب**
البغدادي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه
المجوزة على ما في القاموس وغيره **حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق**
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي اياما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييده بما به لان وقت
الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله **حتى نقول** اي في نفسنا او يقول بعضنا
لبعض **لا يدعها** اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة **ويدعها** اي ويتركها احيانا
حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلاتها ابدا لنسخها او لاختلاف اجتهاده بها
والاظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها ولدلالة وجوبها او تاكد سنيتها ثم اعلم
ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان
الثلاثمائة والستين مفصلا كما اخرجه مسلم قالت ويجزي عن ذلك ركعتا
الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها

والشمس وضحاها ومناسبتهما ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها اربع ركعات
ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر
بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم لا يتركها اصلا وليس لما قالوه اصل بل الظاهر
انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة
قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس
مما يقطعها فتركتهن من اصلها وقلن انما يصلي الضحى المرأة المنقطعة حدثنا احمد
ابن منيع بفتح ميم وكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبانا
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على
ما ذكره الجزري عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون نون
فجيم فالف فموحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة
فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف
وزاي وعين مهملة عن قرثع قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في متن الرواية
بالشك وسياتي من طريق معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك عن ابي ايوب
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة
اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي
عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول
وقت والها بلا تراخ فكانه عند زوالها ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم
خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب
تعجيلها في اوائل وقتها على خلاف في اداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر
في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه مناسبا لما من حديث السائب وذكر حديث البزار
نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار
فقالت عائشة يا رسول الله اني اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها
ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب
هذه الاربع ركعات وفي نسخة تكثر من هذه الاربع ركعات عند زوال الشمس
فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس فلا بالفاء وفي نسخة
ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى يصلى
الظهر اي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قام مقام فاعله فاحب بالفاء
ودخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فالمعنى
اود واتمنى ان يصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع لي في تلك الساعة
خير اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة

الى

الى العبادة المرغوبة قال ابن حجر تبعا للشارح فقبله فيه دليل ان الصلاة خير موضوع
كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انتهى وهو غفلة منه اذ خير اسمنا
ليس بمعنى اخير بل واحد الخيور قلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا
كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القران فتسليم فاصل اي للخروج عن الصلاة
احترازا من السلام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل
في النهار وعليه مذهب ائمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في
قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر
مع جواز الفصل اجماعا وانعدا ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال
والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة
على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنة اربع من التراويح بتسليمة
لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف
نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسترى ما تقرر من الفرق
قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي
عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية ويحمل ما ورد من فصل سنة الظهر ان
صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه اعلم قال ميرك شاه قوله
قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب لكن يؤيد الاول روايتهما عند ابي
داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء وعند
الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد اديت حتى تزول الشمس الخ
وفي اخره يقرا فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام
قال لا ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة
الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من
صلاة الضحى الحقت بها فهو نوع من جواز مع ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى
ممتدة الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما
قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكره
من مجازي المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ولا يلزم منه ان يصلى يسمى سنة الظهر
صلاة الضحى كما فهم ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله صح ان عبارته الا ان يقال
المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه حدثنا احمد بن منيع
حدثنا ابو معاوية انبانا وفي نسخة انبانا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط
باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله معنى لا مبنى

حدثنا احمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها
صلى الله عليه وسلم عالبا ذكر قاله البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله وقال
انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي هو ساعة تفتح بصيغة
التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة ابواب السما اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة
فاحب بالفا وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح اوله وبضم اي يرتفع لي
فيها عمل صالح اي الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال
المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه
اربع قبل الظهر وبعد الظهر وبعد الزوال يحسب مثلهن في السحر وما من شي الا يسبح
بحمد الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيأ ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم
داخرون اي خاضعون صاغرون وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد
زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت
قرب ورحمة انتهى • وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة
على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد سبق ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة
ولهذا لم يعد احد من الفقها صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة
نعم لا منع من الزيادة لمن اراد هذا من ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله في حسناته حدثنا
ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي
بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر فسكون ففتح بن كدام
بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون عن
علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر اي علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلاة عند الزوال اي عقبه كما قدمنا
وكانه تعليل لقوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها من المد يعني الاطالة اي
ويطيل في تلك الصلاة او في قرائتها فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان
يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراة في صلاة
الضحى اللهم الا ان يتكلف ويقال مراده بقوله عند الزوال صلاة الضحى قرب الزوال في
اواخر اذ قالها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة
الناس والاستراحة بالقيلولة وغيرها •

باب صلاة التطوع في البيت

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرهما من صلاة الضحى وامثالها
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كرمي عن
معاوية بن صالح عن العلا بن الحارث عن حرام عن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين
اي حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية
ابن صالح بقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب
عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول
اثبت ذكره ميرك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي النافلة قال قد ترى الخطاب للسايل والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية
بصرية ما اقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب اتي بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في
الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في البيت اقتدا به صلى الله عليه وسلم فلان اصلي
الفا فصيحة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتي في بيتي اي مع كمال قربه الى
المسجد البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا من الرياء والعجب
وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل وامثاله
ونزول الملائكة وطرد الشياطين عنه كما جاء في روايات الا ان تكون اي الصلاة صلاة
مكتوبة اي فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعاير الاسلام وعلى هذا قياس
ساير العبادات من اعطا الزكات والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى
ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد
ابن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر فقد اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه
وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سوا قيل بوجوبها كما هو مذهبنا وسنيتها
كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثنا صلاة الضحى على ما ذكره
ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة

باب ما جاء في صوم رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته
في عنوان الباب او فرضا او نفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه
ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح
والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها كالقيام
حدثنا قتيبة عن سعيد بتحتية حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن
سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن صيام النبي قال كان اي احيانا

يصوم اي صيامًا متتابعًا في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا او القول بمعني
الظن لانه قد يرد بمعني سائر الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع الشهر او الايام او
داوم علي الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتا
المثناة من فوق اي حتى يقول القايل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم
حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع
في قراة نافع انتهى • ما كتبته في الهامش لكن قال شارح الرواية الصحيحة الفصيحة
نصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب
الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانًا
يفطر افطارًا متواليًا حتى نقول قد افطر اي كل الافطار اذ افطر الشهر كله وفي رواية
مسلم قد افطر افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا فيه تنبيه علي ان تتابع
صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صامه
كاملًا لكونه فرضًا لازمًا وفيه ايماء الي انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه
جدًا بل يحمل علي وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه للمدينة لان الاحكام انما
كثرت وتتابعت حينيذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة
قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء
الشهور بناء علي القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر
فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع • قلت فينظر لان رمضان
علي هذا الحساب يقع اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله
تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضًا
ان يكون له وجه اخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب اي من احراقها
لان تلك التسمية قبل الشروع انتهى • مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم
من قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس
حيث قال وسمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق زمن الحر والرمض او من رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح فهو من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الي معني الغافر اي يمحو الذنوب
ويمحقها هذا وقال شارح من علمايُنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب البخاري
والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طايفة
لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك
وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق علي غيره الا بقيد وقال
اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الي الشهر فلا كراهة والا فيكره
فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال

جا

جاء رمضان ودخل رمضان • قلت فيه قرينة صارفة ايضًا وهي تنزيه الله تعالى
علي المجيء والدخول روي في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي
ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر
نا خا فتكون جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل
عن انس بن مالك انه سيل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يصوم اي احيانًا من الشهر اي بعض ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع
وبالتحتانية علي بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقية علي الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي
وقال ابن حجر اي نظن بالنون والتا متكلمًا وغايبًا انتهى • فقوله غايبًا يحتمل المعلوم
والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتامل واما حل المعني فعلي وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى
ثم قوله ان لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع علي ان ان مخففة من
المثقلة وفي نسخة انه لا يريد علي ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين
كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر منه اي من الشهر شيا كما تدل عليه قرينة الاتية
ويفطر اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانًا من الشهر افطارًا
متتابعًا حتى نرى بالوجوه الثلاثة انه كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد
ويعلم حاله كما سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيا اي شيا من الصيام او الايام
وكنت بالخطاب لعام لا تشا ان تراه من الليل مصليًا الا رايته اي الا وقت ان
رايته مصليًا ولا نايمًا الا رايته بدون ان خلاف ما قبله فهو علي حذف مضاف اي الا زمان
رويتك اياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته فالتقدير وقت مشيتك ابدا
يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين نايمًا اي ان صلاته ونومه كان يختلف
بالليل ولا يترتب وقتًا معينًا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع
الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا
في البيت فخبر انس محمول علي ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح
البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة
يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قايمًا او نايمًا راه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام علي وفق ما اراد ان يراه هذا
معني الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قايمًا ولا يشكل علي هذا قول عايشة كان اذا
صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجبًا
لا مطلقا النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه •
قال ميرك وهو لا يشفي العليل كما ترى • قلت الاظهر ان يقال ان عماله الكل المسمى بالتهجد
مثلا تارة في اول الليل واخرى في اخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة يصلي
في اول الوقت وتارة في اخره وهذا امر ظاهر وهو دليل باهر يشفي به العليل ويصح به التعليل

وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تنشا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست
تنشا او لم تكن تنشا او تقديره لا زمان تنشا اي لا من زمان فتنشا قال الطيبي
فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال
ان تشا رويته نايما يعني متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما
يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير فينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول
الليل ويصلي وان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد
له حديث ثلاثة رهط على ما روي انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا
وقال اخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انا فاصلي وانام واصوم وافطر او كما قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره
ميرك وزاد الحنفي على السوال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال
وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه
جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اي منه حتى نقول تقدم الكلام عليه
وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه
كما في نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم اي
لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور
ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة تاما منذ قدم
المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام
رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة عن ام سلمة قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام
وقيل غير ذلك فان قلنا هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان
كله وهو معارض لما سبق من انه صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد انه صام اكثره
فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي
الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين
محمول على انه لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل
الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام

الشهر

الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل بحاجته قال الترمذي
وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو
مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تاكيد لارادة
الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله
في وقت اخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة وابن عباس من قولهما
ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة
ومن اخره اخرى ومن اثنايه طورا فلا يخلي شيا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام
دون بعض على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام
سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعايشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قدوم
المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة والله
سبحانه اعلم والمانع لابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما
فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله
عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامهما انهما ما راياه يصوم
شعبان متتابعا في مكة او بلغها من غيرهما ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من
الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره
كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه
وقال ابن حجر ولم ادر ما الحاصل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي
مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف
كان يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقي
الى المقام الاعلى لا سيما وقد كان هو الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان
على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان
الرؤية متاخرة لدلالتها على كمال قربها وتوفر حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى
اي المصنف هذا اي هذا الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على
شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن
ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة ابن عبد الرحمن قد
روى هذا الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا اي معا وهو غير موجود في جميع
النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ذكر [illegible] محمد بن ابراهيم
التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة ووافقه يحيى بن كثير وابو النضر عند البخاري
ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد
فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا لاحتمال لصحة الروايتين

وسلما من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة
حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد وحدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر اي في شهر من الاشهر
اكثر من صيامه صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر من صيامه يعني صيام التطوع
فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت
علمية وهو الاظهر فهو مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه
كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله اي يصومه كله يعني ان ما لا يصوم منه
من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله وكلمة بل للترقي ولا ينافي
حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان
ويمكن ان يحمل ايضا كل هنا على حقيقته بل كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
وحينئذ كان بل اضطرابا اضرابا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا
ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينتا بكلمة بل انه كان قليلا جدا بحيث يظن
انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمله لئلا يلزم وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على
ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم
يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا كان
يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من الاشهر
الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر
الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن
من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه من اكثار الصوم فيه على ما قاله
النووي وقال ميرك كلاهما لو تجنبتهما لا يخلو عن بعد انتهى ٭ وبما رواه الطبراني
عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى
يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه يخص شعبان بالصوم تعظيما لرمضان فيكون
بمنزلة تقديم السنن على الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف
وفي اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرين
على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله
بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان او يكسل فيصوم
الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه
ابن خزيمة واسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من

شعبان

شعبان قال ذلك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب
ان ياتيني اجلي وانا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من
الاشهر الحرم المعظمة عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة
ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول
الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب
ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه
السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي
وغيره عن انس قال ابن حجر وما ذكره ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق اخر
مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه
ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال
برجحانهما ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة
انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين
لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الجامع احدهما
اي ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى
وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد
الراء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع ان المراد عند الاطلاق
في اصطلاح المحدثين وغالب الفقها المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوايله كقوله
ثلاثة ايام وهكذا ايضا رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر
قيل ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة
وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك
في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه ٭ وعند جمهور العلماء
يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او بعده فتاويل الحديث انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول
الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص
الامة رحمة الله عليهم لكنه كما قاله العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت

بالاحتمال والله اعلم بالحال • وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه
وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الى بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي
انتهى • وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فانه
قال في موطايه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره
النووي • قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الايمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي
على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الاصل في العبادات اذا اطلع على تاريخ
دل على نسخه او لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه
واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم
غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه
يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك
كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه
الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر
فانه مقيد بمن يتضرر والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه بين انه ينبغي ان يوكل فيه ويتقوى به
على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجز عن وظايف
الاذكار • وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا
يصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد
عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد كان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب
ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي
وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره حصلت
عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اوجه الاقوال واولاها بالصواب • ويؤيده ما رواه
الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان
تصوموا قبله او بعده انتهى • وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم
من قيامهم الليل في التراويح لذلك ورد فيه بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان
ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم • قلت وهو كذلك لجوازه منفردا عندنا ومنعهما
اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا
قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بيوم السبت وهذا
دليل واضح وتعليل لائح واما قول النووي بسدا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها

مما هو مشهور من وظايف اليوم فمدفوع بان الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية
والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها
وصحة ادائها مع انها قايمة مقام صلاة الظهر المؤداة في ساير الايام فالفرق ظاهر والفضل
باهر ولعل ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم
دعاء وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير
ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف وادائها
بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه فيفيد ان يؤيد ما قاله بعض
علمائنا ان النهي يختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظايف وان النهي لغيره على
سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي
قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه
فمع كما بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع
الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى • وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر وكفى
لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول
البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك
ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان في التاخير
آفات فلا ينافي في حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله
يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم
وعائشة اطلعت على حالة لم يطلع عليها ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال
تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من اخره او يخالف
في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل البركة للايام وللايام جميعا بركته عليه السلام
كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة
والثلاثا والاربعا والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر
ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على ان صيامه في اوله او اخره ويؤيده ما في القاموس من ان
الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع
ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام **حدثنا ابو حفص**
عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون

فتكون عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن عن عائشة
قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو
طلب الحري او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا
اي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين والخميس
وكذا رواه النسائي وتضعف الصوم باليوم على ابن حجر فقال اليوم الاثنين من اضافة
المسمى الى الاسم وقيل انه من اضافة العام الى الخاص فان المركب منهما الاسم وان اطلاق
الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته
وعلله بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر
فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد الا المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته انتهى •
ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم
الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا متهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه
احمد فتخصيص اليومين لاخذي الفايدين او لحيازة الفضيلتين في الجملة ففضيلتهما
من الايام لا تقتضي على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوصا
الصيام لتحريه عليه السلام • ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء
مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع
اذا جعل كذلك تلزمه الواو والا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر
فيه الياء انتهى • ويجاب بانه قد يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك
لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى •
وفيه ان لفظ الاثنين ههنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة
وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس
كالبحرين على ما توهم والله اعلم • وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله الاليق
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد
ابن رفاعة بكسر الراء عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية
المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب
والفاء السببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه سبب اخر لما ثبت عند مسلم
عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال
فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول انزال القران ولا يعارضه عرضها ليلا ونهارا كما دل
عليه حديث تنزل ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع
اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك

عرض اجمالي ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر عرضا تفصيليا او
اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع وفيما
بينهما عرض الاعمال الليلية والاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون
فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون
وكلما عرج فريق قرا ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فيحيبه
الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم •
باكتساب عباده منهم انتهى • ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما
جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن هشام
قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما
تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
اي من ايامه وفي نسخة من الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت
القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه وتعالى خلق السموات والارض
والارض في ستة ايام ابتدا يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق ادم عليه السلام الذي هو نتيجة
العالم المتقدمة في العلم المتاخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى
استراح فيه فرد الله عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
وما مسنا من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من الجهمية
والاحد لانه اول ما بدي الخلق فيه اذ اول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر
النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة
العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة
بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك
اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم وتقدم فيه اشكال وجوابه وقد
قال الاشرف الطيبي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف
مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك
اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر الثلاثاء بضم المثلثة الاولى وفي نسخة بفتحها
وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلما والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها
وحكي بضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله والخميس بالنصب فيه
وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين
وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالاء اما
مصدر كالبراكاء بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباقاء وحكي
عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كالاربعاء واما جمع

كانبيا وافعلا بضم العين كالاربعا وقد تفتح البا فيهما ثلاث لغات انتهى • وفي المفصل وقد تضم الهمزة والبا معًا وهو غريب ثم ذكره ميرك هنا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا والاربعا والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتدا به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث اخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم الصغري والكبري فله الحمد في الاخرة والاولى حدثنا مصعب بصيغة المفعول المديني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان والغرب مالك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصوم رمضان انتهى • ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الرا وقد مر قريبًا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنهما قالت قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه صام اي من اي الشهر يعني من ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان يخير من ايه صام اي من اوله او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه تمام وهو صحيح ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقولها من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السوال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي زيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قال العلما ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليته قال ابن حجر وليس صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخره التاسع والعشرين وتاليته وممن اختار صوم الايام البيض كثير ومن من الصحابة والتابعين وروي النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله

عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضي اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي والحادي والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجميع بين الكل في كل شهر فهو الكمال والافضل قال ابو عيسى اي المصنف زيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الرا وسكون الشين لغة غايب مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روي عنه الستة في صحاحهم الضبعي بفتح الموحدة وتكسر وهو ثقة وروي عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة اي ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم ذكر التزمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اي بتخصيص ايامه وتعينها بصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه لا يعارض ووجهان معني كونه لا يبالي بذلك انه كان كثيرا من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة ويقال اي له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الرا فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة اهل البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحرثها وقيل الرشك اللحية الكبيرة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكان عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الرا فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغيرا وله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله الرشك بكسر القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه

حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض
تخالف في المبنى لا يحصل له تغاير في المعنى قالت كان عاشورا بالمد ويقصر وهو
اليوم العاشر من المحرم قيل وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد الحق به
تاسوعا في تاسع المحرم وقيل ان عاشورا هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل
كذا في النهاية قال القرطبي عاشورا معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في
الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها
فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
وقال الطيبي عاشورا من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا او صفته
عاشورا والحاصل انه كان يوما تصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل
فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت
الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة
وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه
الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت
فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى
له بان هذا فعل الخير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه اي فضلا او فرضا كما قال به ابو حنيفة واتباعه فانه لا احتمال
في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان قد
اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تاويل هذا
الحديث بان تحتم هذا اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث
عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشورا فسالهم عن ذلك فقالوا هذا
يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال
نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب
باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر الخبر بذلك او اخبره من اسلم منهم
اذ بلحتها دمنه ثم ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح
بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد

حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استئلافا لليهود كما
استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصم اقتداء بهم
فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه
عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال لكن قال في اخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع
والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح
ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا يوما قبله وبعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشورا على ثلاث مراتب ادناها
ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر
معه والله اعلم . فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا
كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف
المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه وترك عاشورا بصيغة
المجهول اي نسخ الامر بوجوب صيامه فمن شاء صامه اي ندبا ومن شاء تركه
فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم
قال ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا
لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع و
في انه فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني
والحنفية على ان اول ما فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق
وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام
البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم عليهم
صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام
صومه ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان
وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام ثم كل بالامساك ثم زيادة ثم بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا
مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من
الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى

ضعفه بل تأكيدا استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاتصاف به حتى في علم وفاته
وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فأي تأكيد أبلغ من هذا والله اعلم
انتهى كلامه رحمه الله وهو معروف بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف
مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولهذا اعرضت عن
ذكرها وصرفت الخاطر عن ذكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال للسائل
عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له أهكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذ
من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من الورود من يوم رابعا وهكذا فيؤول قوله
صائما بكونه مريدا للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
صائما اذ لا يصبح صائما بعد ما اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة
وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه
ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء قالوا يا رسول الله يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم
يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة
منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع
الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها
الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند
ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس
في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع
من الامور المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال
فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير
من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان وفي رواية هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختص وفي رواية يخص من الايام شيئا اي يعمل فيه عملا كصلاة او صوم
قالت كان وفي رواية لا كان عمله ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله
الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع
دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله
ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره بما له دوام ولا انقطاع فيه
ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه في محله لا دائما قال

ان النبي استند لبعضهم على كراهة تحري يوم صيام من الاسبوع وجاء الزين بن المنير بأن
السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما
ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة
وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا
يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث
وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبتت فيهما ما يقتضي
تخصيصهما استثنيا من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث
صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث
اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال
ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي
وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول
عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة
ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله
ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد
التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من اي شهر صامها كما ثبت في حديث مسلم عن عائشة ايضا
كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ولا يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب
وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر اشارة الى
ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني
في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل في مقابلة السؤال اما نعم او لا
قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر
لان دوام العمل في الايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه
تلك الايام بالصوم مع المداومة وايكم جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة
وان غيرهم يفهم بالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة والتابعون
يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اي يطيقه ويداوم
عليه من عبادة صلاة كان او صوما او نحوهما والكم يطيق في العبادة كمية او كيفية
من خضوع وخشوع واخلاص وحضور مما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة فاتت
ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ان دوامه صلى الله عليه وسلم العبادة وملازمته على وظائفه
ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة ومنها ما اخرجه مسلم من طريق
ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سألت عن صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج

البخاري نحوه ويمكن الجمع بين قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار
من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستدلا او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على
نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من
يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما
الا رايته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا اليوم معين
فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد
ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام او كان بدا وما اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة
او عند عدم خشية الوجوب اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه
والله اعلم • واغرب الحنفي حيث قال عند قوله واكثر يطيق الخ لان الاستقامة على الشريعة
صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك
الورد انتهى • واستغرابه من وجوه لا تخفى حدثنا هارون ابن اسحاق
حدثنا عبدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام
حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم
من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى بن رهط خديجة
ام المومنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مونث فهي غير منصرف
للتانيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي
خاصة فيجري مجرى المكني فيكون كالعلم فلا تدخلهما اللام ويمنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير
فلان فلا يقال جاني فلان وفلان اخر لا تنام الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى
من صلاة وذكر وتلاوة ونحو ما قال ميرك ظاهر هذه الرواية عند عائشة حين دخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به
فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما
في رواية احمد بن مسلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في حال
ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي
مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المراة فيحمل رواية الكتاب عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا عبر بقوله عليكم
مع ان الخطاب للنسا طلبا لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى من الاعمال
اي من النوافل ما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة

كانت

كانت او صوما او غيرهما وفي نسخة ما تطيقونه منطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاقتصار
على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفي
النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلما وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره
ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر
الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو
المعتبر قال ميرك ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث
والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى • وسياتي له تحقيق اخر فوالله
فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل
وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسام حتى
تساموا والمعنى والمراد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سواله فتزهدوا في الرغبة اليه
فاسناد الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلما محال وقد صرح
التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجاز كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن
هذا بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا اثبت الاقوال وقال
البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل
والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد منها بالملال ما يؤول اليه اي ان الله لا يعرض
اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم
اذا لا تيتم العبادة على وجه الفتور والملالة كان معاملة الله فيكم معاملة الملول
منكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملال واثبت لهم وجوده
وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى ها هنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل ابدا
وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه بل يكون على ما كان عليه
قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي
لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملال وليس كما زعم ابن حجر وهم بقوله اذ لو مل حين ملوا
لم يكن له عليهم مزيه وفضل ثم قال ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية
والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ
تكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث
والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين
وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي احب بالرفع والنصب

وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فيحمل قوله الذي يدوم عليه صاحبه موضوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكن الدوام عليه بلا مشقة وضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سالت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها على النيابة اي العمل اي اي انواعه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما واظب وداوم عليه وان قل اي وان قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة ويثمر ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر هذا الحديث مكرر انما الصرف تزك الاوراد كما يكرهون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المراة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تاخيره لذلك اي الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكره لذلك فيه زاجر لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية عن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كانها ليلة القدر فاستاك اي استعمل السواك ثم توضا فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلي اي عزم للصلاة او نواها فقمت معه اي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النوافل فبدا اي شرع فيها بالنية او بتكبيرة التحريم فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانه فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اي عن القراءة فسال اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله

يحم

باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصايصه صلى الله عليه وسلم • قلت كل من النسخ والخصايص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من وجود مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم ثم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرايض ثم ركع عطف على استفتح لكن بطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكثا طويلا بقدر قيامه بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم اي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة اي ثم قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرا النساء والمائدة فزعم انه توكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرا بهما في الركعة الثالثة والرابعة وقوله ثم سورة سورة اي ادام قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرا السور المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله اعلم • يفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر في القراءة من اداء سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي انها وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايراد ما في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال

باب ما جاء في قراءة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة وفي أخرى باب ما جاء في
صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية
وفتح اللام بعدها كاف أنه سأل أم سلمة أي أم المؤمنين عن قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا الفاء للعطف وإذا للمفاجأة مفيدة بإجابتها إذ ذلك
على الفور مبينة بأنها في كمال ضبطها هي أي أم سلمة تنعت بفتح العين أي تصف قراءة
مفسرة بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر
وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة
مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق أي هذا التبيين أو حال أي مفصولا كذا
ذكره ميرك ولا يبعد أن يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول قراءته
كيت وكيت وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم
وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف ألسنتهم الكذب فظاهر السياق يدل
على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله أعلم • أو أظهرت كيفية
ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع أنه يفيد الرواية والدراية وقد رواه
عنها أيضا أبو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب
ابن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف
كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا أي بلفظ المصدر
أي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية
للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصابيح فيمد على
وزن فعلا أي كانت قراءته مدا ولم نقف عليه رواية والظاهر أنه قول على التخمين وفيه
وهن من جهة المعنى وهو الإفراط في المد وهو مكروه كذا في الأزهار وقال الجزري في
التصحيح مدا مصدرا أي ذات مد والقول بأنها مدا على وزن فعلا تأنيث الأمد الذي هو
نعت المذكر خطأ والمعنى أنه كان يمد الحروف ويعطيها أكمل حقها من الإشباع ولا سيما
في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب
وكان بعض مشايخنا يقول المراد مد الزمان يعني يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات
فيكون قد مد الزمان انتهى وروى البخاري عن أنس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى أن المد في كل من الأسماء الشريفة
وصلا لا يزاد على قدر ألف وهو المسمى بالمد الأصلي والذاتي والطبيعي ووقفا متوسط
أيضا فيمد قدر ألفين أو بطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس
وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراءنا من أهل زماننا متصلا بأنهم
يزيدون على المد الطبيعي إلى أن يصل قدر ألفات وأكثرهم ربما يقصرون المد الواجب فلا حد

الله

١٩٧

الله في عمرهم ولا أمد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد
قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أي يمد اللام التي قبل الهاء
من الرحيم فهو ما صادف محله لأن الصواب أنه يمد الياء بعد الحاء في رواية كان يمد صوته وفي
رواية قرأ في الفجر ق والقرآن المجيد فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد أي زيادة
على سائر الفواصل حتى بالغ قدر ثلاث ألفات فكأنه اقتصر في غيره على قدر ألفين أو ألف
قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عن مسلم والترمذي والنسائي
من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم أن المد عند القراء على ضربين أصلي وهو إشباع
الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب إشباع نفس الحروف
المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي
هذه صفته وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى
فالأولى يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة على المد الذي لا يمكن النطق
بها إلا به من غير زيادة والمذهب الأعدل أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولا وقد يزاد
على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى • وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد
المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من أن أقل تقاديره قدر ثلاث ألفات وقرئ لورش وحمزة
قدر خمس ألفات فسائل العلوم تؤخذ من أربابها لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها
حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة أنا يحيى بن سعيد الأموي بضم
الهمزة وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن أبي مليكة بالتصغير
عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته أي بالتوقف
من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع
الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في باقي السور
مثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤوس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم
ثم يقف والحاصل أنه كان يقف على رؤوس الآي تعليما للأمة ولو فيه قطع الصفة
عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن أن يقف على رؤوس الآي
وإن تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين
غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء إذ أجمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف
حسن ولو تعلقت بما بعدها وإنما الخلاف في أن الأفضل هو الوصل أو الوقف فالجمهور
كالسجاوندي وغيره على الأول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث
قال صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وإن كان متعلقا بما بعده
وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وأن اتباعه
صلى الله عليه وسلم هو الأولى انتهى • والأعدل عدم العدول عما ورد في خصوصه
الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد أن البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا

ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر ويرد بانه لا تاييد فيه مصادرة بل مكابرة
ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية فعملنا بالتصريح وتركنا
المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التاييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية
وغيرهم قالوا ليس وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وهو المختار عند القزابل وورد
فيه فضيلة مخصوصة وهو حديث ذكره ابن العربي واما ما ورد في رواية من انه
صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف محمول
على الجواز واما تاويل بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير
مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يابى هذا **وكان يقرا مالك يوم الدين** اي احيانا
والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه
ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى طاهر
الدين الاصفهاني فما وقع في مثل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب
والله اعلم بالصواب انتهى • وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس
اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك
لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة
الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى •
واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة عن عائشة عن ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم
من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره
ميرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا
لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام
ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح
**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن ابي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم** اي بالليل قال ميرك هكذا اورده المصنف في هذا الكتاب
بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة
في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سالت عائشة كيف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل **كان** وزاد في نسخة صحيحة اكان **يسر بالقراءة** اي يخفيها **ام يجهر**
قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرهما يعني الاعادة والتسمية واما
يسر بهما بزيادة البا فهو سهو قال ميرك وكان زيادة البا في هذا الكلام وقعت سهوا
من النساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى • ولا يخفى ما فيه من الجفاء

قال

قال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا اشكال فان البا بمعنى في اي الصوت
في وقت القراءة انتهى والمعنى انه بعدم مفعولا به وهو في غاية النظام في مقام المرام
ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالبا ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما
عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفا الاول وترك الثاني عند مالك واخفائه
عندنا حتى يلايم ح **قالت كل ذلك كان يفعل** الرواية المويدة بالنسخ المعتمدة والاصول
المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال
ابن حجر وليس بشيء لان الرواية لا تترك لامر تحسيني لا غير انتهى • وفيه ان القايل
ما اراد رد الرواية على ذكر بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان الاظهر او اشار الى تجويزه ايضا
وربما اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين وفيها يما الى الاستوا واشار
بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر
لما فيه من اشتغال النفس واستكمال التسامع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض الغفلة
واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كل طايفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع
والبعد عن الريا هو الافضل **فقلت** وفي نسخة فقلت **الحمد لله الذي جعل
في الامر سعة** بفتح السين اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة لدعة ودية وهذا
لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط وترك
فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا • اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي
جميع الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول اناجي ربي وقد
علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان
فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض
قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ بين ذلك
سبيلا خفات تارة وبالجهر اخرى **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع حدثنا مسعر** بكسر ميم وفتح عين **عن ابي العلاء العبدي**
بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الكفنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو
عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ بهمز في اخره وهي اخت علي رضي الله عنهما
قالت كنت اسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم
بالليل وانا على عريشي** وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيا للكرام ليرتفع
عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجة وابي
داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة
على فراشي يرجع القران وفي رواية النسائي وانا على عريشي والمراد به السرير الذي
ينام عليه وفي رواية لابن ماجة على ما في المواهب منها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى

الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عرشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم فتشديد قال
سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة
وهو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها يوم الحديبية لان صلحها
كان مقدمة وتوطية لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال اي ابن مغفل فقرا وفي نسخة فقراه
اي المقدار المذكور الى اخر السورة كما اقتضته رواية سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد
الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه وبوافقه حديث زينوا القران
باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين اداكم ويويده حديث لكل شي حلية وحلية القران
حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقران اي بقراته فان زينة الصوت تزيد بزينة
المقروة فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغنا فلا يحتاج الى القول
بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله اي استمع لشي كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي
حسن الصوت يتغنى بالتنزيل يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه
عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود اي داود
نفسه وقد جاء في حديث ليس منا من لم يتغن بالقران على احد معانيه والمعنى من لم
يتغن بالقران على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح
بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدا وليس من اهل سنتنا وطريقتنا
تاكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنايه وان كان
الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم من اعطي القران وظن ان احدا اعطي احدا افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا مستلذا
وقد يقال في النهاية الترجيع ترديد القراة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب
الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراة نحو اا ا
وهذا انما يحصل منه والله اعلم • يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنزيه
فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث اخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن راكبا فلم
يحدث في قراته الترجيع انتهى • او كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير
اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا
وتركه في الحديث الاتي لبيان الجواز واما ما قال بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز
الناقة كان باختياره وحينيذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى
به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتاسي بل للعلم

بكيفيته

بكيفيته ثم قوله اا ا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره
ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق
او باشباع المد في موضعه وهو سياق الحديث اوفق وبالحمل فعله عليه احق قال
اي شعبة وقال معاوية ابن قرة لولا ان يجتمع الناس علي اي لولا مخافة
الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم علي لاخذت اي لشرعت لكم في ذلك
الصوت اي وقرات مثل قراته قال شارح من علمايناً فيه دليل على ان ارتكاب
امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته نعم هو مقيد
بان الذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يودي الى فتنة او مفسدة
وشاكل ذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنسا والعبيد والاما وربما يقتدون
به بعض السفها او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال
اي معاوية او للشك اللحن بالجر اي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت
وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراته اي اذا طرب وعرب اي باللغة العربية الفصيحة
وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراة
والشعر ومنه الحديث اقروا القران بلحون العرب وقال ابن ابي جمرة معنى
الترجيع تحسين القراة التلاوة لا ترجيع الغنا لان القراة بترجيع الغنا ينافي
الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الاتي ترجيع
الغنا انتهى • ومما يويد انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابي موسى
الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي زدته
في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تامل احوال السلف علم انهم بريون من التصنع القراة
بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحاصل ان ما كان منه طبيعة
وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتاثر التالي
والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغنا والحان مخصوصة
فهذه الذي كرهها السلف والا تقيا من الخلف حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا نوح ابن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حا وتشديد
دال مهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك
بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال
احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله
نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم
حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي

وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى صلى الله عليه وسلم **وكان** اي صلى الله عليه وسلم **لا يرجع** اي ترجيع الغنا او نحو قصد **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا** وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا **يحيى بن حسان** بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان **حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون **عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان** وفي نسخة كانت **قراة النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها** وفي نسخة يسمعها والتذكير باعتبار ما قرا **من في الحجرة** اي صحن البيت **وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **في البيت** ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى • والمقصود ان قراته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفا

باب ما جا في بكا رسول الله

صلى الله عليه وسلم هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكا يبكي بكا وبكا **حدثنا سويد بن نصر** وفي نسخة ابن النضر **اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف** بكسر الراء المشددة **وهو ابن عبد الله بن الشخير** بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين **عن ابيه** وهو صحابي من مسلمة الفتح **قال اتيت رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز** بالزايين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان غليان وقيل صوت وفي النهاية اي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكا وقيل هو ان تجيش جوفه ويغلي بالبكا **كازيز المرجل** بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غيرها لك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني **من البكا** اي من اجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته وكمال

قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع الله له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلما على طريق التجريد **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية ابن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة** بفتح عين فكسر موحدة **عن عبد الله** اي ابن مسعود كما في نسخة **قال قال** لي كما في نسخة **رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي** اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قاريا فقرا فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض الامة على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد بن فضالة انتهى • والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القاري في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قاريا والله اعلم • **فقلت يا رسول الله اقرا** اي اقرا **عليك وعليك انزل** اي القران من رب رحيم على لسان رسول كريم **قال اني احب ان اسمعه من غيري** اي كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القران من غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع على اقوى التدبر وانشط على التفكر من القاري لذلك لاشتغاله بالقراة **فقرات سورة النسا حتى بلغت** اي انا **وجئنا بك على هولا** اي امتك او هولا الانبيا **شهيدا** اي مزكيا ومثبتا او شاهدا وحاضرا **قال** اي ابن مسعود **فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان** بفتح التا وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولا شهيدا قال حسبك الان فالتفت

البد فاذا عتباه ندرفان وذرفت العين سالت دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الاية كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوه من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك نفعل بك وبامتك انتهى • وتعقبه الطيبي بما لا طايل تحته عنده ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسواله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكا انتهى • والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنيفي من انه يمكن ان يكون بكاوه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر والحنيفي يوخذ منه استحباب القراة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل سماع التالي لقراة التالي فباطل ايضا لانه ليس في شي من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثنا الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقاري بقطع القراة اذا عرض له امر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عن عطا ابن السايب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي قالت انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفرا انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا وضمها وانكسفا وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا هو الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقها ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخا للقمر في القران وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد اي لم يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراة فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قرا قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع

فلم

فلم يكد يرفع راسه كذلك بدون ان بخلاف البابي مما سيأتي من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطا بن السايب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شي من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر من فمه حرفان ويبكي قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم رب الم تعدني الا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقولك اي بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايما الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب يخشى صلى الله عليه وسلم منهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب يخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله المومنين في مقام طلب دفع البلا وكان الدعا لغفر تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد مشروط بشرط او قيد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثلا مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلما واما ما قال الجمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى في جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الوا نعة وان كلا من هذه الاوجه جايز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسو

يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى
الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعددها لو اختلف معه ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها
لا يخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية
محل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين فينبغي الحمل على ما هو
المفهوم من صلاته صلى الله عليه وسلم فان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم
بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا لعل تاويل ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منهم انه عليه السلام
رفع رأسه من الركوع ثم رفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا
ثم رفع من خلفهم ممن كان خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى بالكل من ركوع فروى
على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها
بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة
موت ابراهيم فجمهور اهل السير على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد
وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي
بانها سنة الحديبية فقال اي من مكانه او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر
فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد في الخطبة انتهى الحمد وفيه بحث لانه
نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعامه واثنى على ذاته
وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي علامتان على وحدانيته وكمال
قدرته كما قال وجعلنا الليل والنهار ايتين الاية اي علامتين تدلان على القادر
الحكيم لتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من باسه وسطوته
ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته قال ميرك في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما
من طرق كثيرة زيادة بعد قوله ايات الله وهي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وورد
في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي
صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم
اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان ابن بشير
قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر

رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث اخرجه احمد وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب
الشمس في الفعل على الشهيرة وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا الى ذكر الله والامر
للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رايتموها فصلوا وادعوا فتسمية الصلاة ذكرا
لاشتمالها عليه ومن ثم قال تعالى واقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي
داود والنسائي انما هذه الايات يخوف بها عباده فاذا رايتموها فصلوا او تذكروا والخوف
وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست
مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر
من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت
دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت
قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين
فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصحيحة بلا مستند اللهم
الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله
واجابوا بالمعارضة وبتسليم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام
والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا
ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر ورد قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع
ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم
ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من
اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان
ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال
الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال
طاوس لما نظر الشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما
تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله
ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول الشرعية
انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله
افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم
في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف
لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها

وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا للعباد وهذا
والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطا
ابن السايب عنه عبد الله بن عمرو وقال العلما في حكمة الاحاديث ابطالا لما كان
اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث
الاخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد
باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة
على امته وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
احمد حدثنا سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن السايب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنة له تقضي بفتح التا وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضا بمعنى الموت
وقيل اصل قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجاز وقال الازهري
القضا مرجعه الى انقطاع الشي وتمامه فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر
اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل
لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية
فوضعها اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت
من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه
وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه
فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما قد شهدت احدا وكانت تسقي
الما وتداوي الجرحى وشهدت حنينا وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كانت
بكاوها بصياح ورفع الصوت بالبكا مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكر
عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفسير من التابعي
والضمير في يعني راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة الاستفهام الانكاري
عند رسول الله وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن
ظنا بان مطلق البكا جايز الست اراك بفتح الهمزة اي ابصرك وانا اشاهدك تبكي
حالت قال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا اصدر عند
ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكا والتانيث
باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي اثر ما ورد في
الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما ولا ينافي
هذا قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته

لان

لان المراد منها بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون
ان المومن المومن الكامل بكل خير اي ملابسه على كل حال لانه يشهد المحنة عين
المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال ان نفسه اي روحه تنزع بصيغة
المجهول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضى على قضائه وارادته فينبغي ان يكون
الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى
ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المومن
وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها
الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبكيت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله
ابنة له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير
والحديث والتواريخ اتفقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة
الكبر واما ان يراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد
لكن لم ينقل انه ابنة لاحدى بناته ماتت في حال الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن
اسامة بن زيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص
من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يشكل من حيث ان اهل العلم
بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها
ولذا احملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضي او في قوله وهي تموت
بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه والجملة
كذلك اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل
ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر فيحمل على الاشباه المبادي انه عبد الله بن
عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده
الرحما وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكا والابن المذكور
هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض لهذا وهو
الهادي الى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون بالظاء المعجمة اي وجهه او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا
قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية
وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما
دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة
وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اي حتى سال دموع النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج ابن سعد
في الطبقات من سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرايت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد
عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن
له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفا عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما
رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها او قال اي الراوي
الكاشاني وهو شك من احد الرواة عيناه وفي نسخة وعيناه تهراقان بضم التاء
وفتح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة بحذف الالف اي تصبان الدمع او تصبان دموعهما
قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون
الهاء على انها زائدة والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من قبيل جري
النهر انتهى • ففي المناج للبيهقي الا انه تصب المايع والماضي اراق وفيه لغة اخرى
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشيء هراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من
الهمزة وحكى الجوهري انه رق الماء يهرق اهراقا على فعل يفعل افعالا وفيه لغة اخرى اهراق
اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب
الحركة من نفس العين لا من ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق واريق فكانهم لما
نقلوا الحركة من العين تحركوا بها الفا الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة
انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع
لغة في اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق
ويقال اهراق اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا اسحاق بن
ابن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح
لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك
قال شهدنا اي حضرنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة

ام كلثوم

كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد
وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها
ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر اي على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز
الجلوس على القبر فرايت عينيه تدمعان اي بسيل دمعهما فقال افيكم رجل لم
يقارف الليلة اي البارحة في جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد
الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا دناه
وقارف امراته اذا جامعها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة
فيدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفا من المقارفة على صيغة
المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امراته او اهله وقد ذاد ابن المبارك
عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي
انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا
يكرهون الكلام بعد العشا كذا ذكره العسقلاني قال ابو طلحة انا
اي الذي لم يجامع امراته وبعدان يكون المعنى الذي لم يذنب ذنبا ولو صغيرا اما الليلة
اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم • وقد جزم ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك
الليلة قال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب
تلك الليلة قال ميرك ويقويه ان في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم
في المستدرك قال وفي نسخة انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد كلها وقال صلى
الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وفضايله كثيرة وفي الحديث ان لولي المراة ماتت ان يامر اجنبيا
ان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل
بالصالحين في امثاله • فان قلت ما الحكمة فيه اذا امر المفارقة بالمجامعة قلت
لعله لم يرد ان النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمينة ساكنة
كالناسية للشهوة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها
معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها • وقال صاحب الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول
الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة

طفلة كذا للمثل على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وقيل ان الذين اعانهم لينزلوا
فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية
ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج
الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته امراة عثمان قال الحمد لله دفن
البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذي
نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا
جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته
زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاصي قال ابن عبد البر
فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه
ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب
عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا
لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور
ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما
القاسم وابراهيم وست مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر
والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن
مارية القبطية امة اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم
في الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة
من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن
بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي كابن عبد البر لذلك
فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين
فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شايع حدثنا علي بن حجر اخبرنا
علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه
ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه
او للاشعار بانه لهما وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر
او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين
انه خبر كان وهو الظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس
بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان

تامة

تامة انتهى. ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا
ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش
ليف جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال
ابن حجر الضمير للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى. وبعده لا يخفى
وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال الحنفي ابن حجر قبيل اراد ذكر حشو فراشه ليقتدي
به ومضناه حقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد له انه لما راى عليا نائما على التراب مدحه
بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيديه فان الابوة تقتضي
التربية فسماه بعمله وناداه يا مربي التراب يعني الارض فحيلة تربية وجودك اياه
برياضة اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى ملخصا وانت في هذا الكلام العقد المبني
على مجرد الحزر والتخمين الحقيقي بان يوصف بانه خيالة لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله
الغالب انه ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
كما يعلم مما سنذكره انه لم ينم الا على شيء حصيرا وغيره وقوله ويشهد له الخبر في غاية السقوط
اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى
الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الى اخره ممنوع على هذا هو الحاصل
على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم ابا تراب
فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان
الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه
فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا
لتكنيته هذه الحالة الذي راه عليها وقوله فسماه بعمله الى اخره في غاية السقوط لا يرضى
بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ الرتبة العلية من العلم لم يبلغها غيره نعم
بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا ترتب لها اصلا لا وبوارها انتهى كلامه وظهر مرامه وانت
ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ملامه ولا
يستوجب ما الزمه ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الالهية ولنا
ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض
في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات
انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه
بل مراعاة للغير كالزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم
على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا للمقام الاعلى ولذا
استحسن صنيع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان احب على ما هذه التكنية
اخص من ابي الحسن ثم قول العصام ليس معناه الى اخره معناه انه ليس سبب التكنية

بحرم الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها به وغرورها
وحجابها وردها الى اصلها حياة وفضلها مماتا مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع
لله فقد رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والاخرين واخرجه بيده ونفض عنه
التراب ونفعه وكناه تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في
غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا
المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام
منها ما اخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد
عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه
وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة انها
قالت دخلت علي امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت
الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة
والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت علي امراة
من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت فبعثت
الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت
فلانة الانصارية دخلت علي فرات فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فابيت فلم ارده
واعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة
فوالله لو شئت لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته ومنها ما ورد عند
احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه
وسلم على حصير فاثر في جنبه فقال لي الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا
انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ ولفظه
فقلت يا رسول الله الا اذنتنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي
ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما
في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء
وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي مجموعا
وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر
فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا
ولنا الاخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية

صحيحه

صحيحه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وفي رواية زيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان
مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة ووسادة من
ليف ونحو صاع شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه
وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير قد اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله
قال يا رسول الله قيصر وكسرى ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير
قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه ابن حبان
في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم
على سرير مرمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما رءاهما
استوى جالسا فنظرا فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة
ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة
ثم رايت في شرح السنة عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري
ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث
فهذا اصل اصيل للعصام ومن حجة حفظ على من لم يحفظ مقام المرام حدثنا
ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال
انبانا جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه قال سالت عائشة
قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا
حفصة فان ولادته في سنة ست وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت
حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق
الاتباع الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سائل عائشة ما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان
اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر
عن بقية كمالاتهما قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة
من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى
ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشوه لكن الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل
الصنع حشو وانما يكون بعدما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن
المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لا مقتضى له في هذه الملازمة
التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة يكون غيره
واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم
محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور

اصلا انتهى . ولا يخفى ان الملازمة عقلية وقطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه
من المصادرة على المكابرة فالجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم
جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى وسئلت
حفصة يعني ايضا ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا هو بكسر ميم فسكون مهملة اي فراشا خشنا
من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ بالرفع على تقدير مبتدا هو هو اذ فراشه
مسح نثنيه روي من المثنى من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض
وقوله ثنيتين بكسر اوله اي طاقتين والمعنى نعطفه عطف تثنية اي
عطفا يحصل منه طاقان فالتا للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيتي
بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذي هو
مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من التثنية من
باب التفعيل والظاهر هو الرواية لقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في التاج
جعل الشي ثانيا وهو لا يلايم المقام انتهى . وكانه اراد جعل الشي ثانيا لان يقع
القطع بينهما وهنا ليس كذلك قال في بعض النسخ نثنيه تثنية فحينئذ هو صفة مفعول
مطلق وعلى الاول مطلق فينام عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع اي تحقق
ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع
الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة قلت
اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة
المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب
على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا
وفي رواية باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام الخاص بان يتحقق في ضمنه كان
اي لكان فراشه حينئذ اوطا له اي الين من وطئ يطا اذا لان من باب حسب يحسب
ويقال وطا الموضع يطا وطاة اي صار وطيا اي لينا فكانه وطي حتى لان فثنيناه
اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي هنا بالتخفيف على ان يكون من الثني
وبالتشديد على ان يكون من التثنية باربع ثنيات بالبنا للفاعل هنا وفيما سياتي
فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة اي البارحة اي اي فرش فرشتم
لي وصيغة المذكر للتعظيم او للتغليب لبعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينته
ظن انه غير فراشه المعهود او تبدل منزلته غيره قالت قلت هو فراشك اي
المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا اي استيناف بيان متضمن
لتعليل وبيان هو اي كونه مثنيا باربع طاقات اوطا لك اي اوفق لك وارفق
لبدنك قال ردوه اي فراشي لحاله الاول اي من التثنيين فانه

اي

اي باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاته بفتح فسكون
فهمز اي لينته صلاتي الليلة اي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي
الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان نفي الادم والليف
المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق كل مالوف عندهم نعم
الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش
ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا
وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان
فقال العلما وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مذموم
لانه انما يتخذ للخيلا والمباهاة وقيل للضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته
ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياتة معها في فراش واحد لانهما
قد يحتاجان اليه لذلك لمرض ونحوه .

باب ما جاء في تواضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع وضاعة وضعا
ووضع منه فلان اي حط من درجته وتضعضع له تضعضع اي خضع وذل كذا
في المصباح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من
الضعة بكسر اوله وهو الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لغيره يراد
تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى .. قال بعض العارفين اعلم ان العبد
لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه
لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق
بمحو اثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ
الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا
ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم
ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل
لشي فعله خادمه انس اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له
الطور البشري لولا التاييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اخلاقه في
بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان
احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف
خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال له
اركب فابى فقال اما ان تركب واما تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب
الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا

عريانا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب
ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل
ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها
وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله
نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده
متميزا بين اصحابه انتهى • وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه
ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة ومن بفتحتين او لها الاستيثار والانفراد
بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك
فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وانا احب ان اكرمهم حدثنا احمد بن منيع
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد وكثير من مشايخي قالوا انبانا
وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله
ابن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطرا بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك لانهم افرطوا في مدحه وجاوزوا
في حده الى ان جعلوه ولد الله تعالى فنهاهم صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل
وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية والمعنى لا تبالغوا في المدح بالكذب
حتى جعلوا من حصل من جنس النسا الطوامث الها وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم
من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في
عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود
له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره
باخوف من ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير
الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جرى النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى
عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى
نبيي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم البا الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة
الله عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبده وفي نسخة
اخرى عبد الله كما امره الله تعالى به في ضمن قوله انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد به
النهي بهذا القول لارادة انه بشر لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية
الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا فيهما ينافي الصفتين ولا تعتقدوا

في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن
مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز
ان يطلق عليه عليه السلام والى هذا المعنى اشار صاحب البردة بقوله شعر

دع ما ادعته النصارى في نبيهم • واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم •

هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر القلب اي لست شيئا مما قالت النصارى او
القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه
سيد ولد ادم والله اعلم • وما احسن قول ابن الفارض شعر

ارى كل مدح في النبي مقصرا • وان بالغ المثني عليه واكثرا •
اذا الله اثنى بالذي هو اهله • عليه فما مقدار ما يمدح الورى •

ولقد احسن من قال من ارباب الحال •

ما ان مدحت محمدا بمدحتي • بل ان مدحت مدحتي بمحمد •

اقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون
والاخرون وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام المحمود واللوا الممدود والحوض
المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود ادم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد
عن خلقه وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مرتبة الرسالة
والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل
عما هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا علي بن حجر
انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس
ابن مالك ان امراة لي كان في عقلها شي كما في رواية مسلم وعند البخاري امراة
من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت به الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد ان اخفيها عن غيرك فقال
اجلسي في اي طرق المدينة شئت اي في جزء من اجزاء طرقها نحو قوله
تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت
اجلس مجزوم في جواب الامر اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك او معك
حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك
فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على
حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يوذي او يتاذى بجلوسه
فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب
عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها
قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة وقال ميرك رايت في كلام بعض من كتب

الحواشي علي كتاب الشفا الا اسم هذه المراة المذكورة ام زفر ماشطة خديجة واظنه
سهوا فان ام زفر ليست من الانصار ذروايات البخاري صريحة في انها انصارية حتي
ورد في بعض رواياته انه قال والله اي والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
ذادشهر مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال
ان المراة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد
القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشام عن
حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق
علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلي
الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتي تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه
من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد
اشتمل علي انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل والامة دون الحرة
وحيث عمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير
بالاخذ باليد اشارة الي غاية التصرف حتي لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست
منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها علي ذلك وهو دليل علي مزيد تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلي الله عليه وسلم لا يانف
ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي الحاجة وفي هذا الحديث ايضا صبره
علي المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة وبروزه للناس
وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الي حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله
واحكامه انتبهنا منه لحكام امته وعونهم عليه ليقتدوا به في ذلك **حدثنا**
علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا **علي بن مسهر** بصيغة الفاعل مخففا **عن مسلم**
الاعور اي المشهور به **عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه**
وسلم يعود المريض اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتي
لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم
الاول وقصته في البخاري وكان صلي الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند
راسه ويسال عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او
كيف هو ويقول لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده
علي المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي
الصحيحين عن نافع عن جابر مرضت فاتاني النبي صلي الله عليه وسلم يعودني وابو بكر
وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي
فافقت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه

انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم علي المسلم
ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال سنة موكدة وصح اطعموا
الجائع وعودوا المرضي وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف علي يحيي بن ابي كثير كان يعيبني
واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة ابن الجكنية وحديث ابن ماجه كان صلي الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة
يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك مريض بملازمته فاراد يوم الجمعة
الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله علي نفسه فقال له ان المريض لا يدخل
عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع بعد ذلك وصار بعض من لا علم عنده يظن
ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من ذلك هذا ان اهل مكة تركوا
العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالي فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره بعض العلماء بعيادة المرضي
واما تعليلهم بانه لزيارة الموتي فلا وجه له بل اولا المرضي في حكم الموتي فالقياس
فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاسترواح
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة
العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية
وعيادته صلي الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان
عن مقتضي جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله **ويشهد الجنائز** اي الصلاة والدفن
وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعية سنة وضده لالة علي تواضعه ايضا وكان
اذا شيع جنازة علي كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكني عن عمران
ابن حصين **ويركب الحمار** اي مع قدرته علي الناقة والفرس والجمل وربما
كان يردف احدا معه **ويجيب دعوة العبد** وفي رواية المملوك
اي الي حاجته دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد
اجابة دعوة العبد الماذون او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان
يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما في سيده بنفسه كما هو
شان اكابر الزمان وفي حديث سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقعد علي الارض ويأكل علي الارض ويجيب دعوة المملوك
اي علي خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الي ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع
لقبلت وكان يعتقل شاته **وكان يوم بني قريظة** بالتصغير وهم جماعة من يهود
المدينة مع انهم عدوه وكان محاصرا عليهم **علي حمار مخطوم** اي ذا خطام بالكسر

وهو الزمام **بحبل من ليف** وهو الخطام وهو ان يحصل في طرفه حلقة
ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به **عليه** اي الحمار
اكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير **من ليف**
وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة **حدثنا واصل بن عبد الاعلى**
الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس قال كان
النبي وفي بعض النسخ رسول الله **صلى الله عليه وسلم يدعى الى**
خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يوتدم وقيل
ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله **السنخة** بفتح السين
وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث **فيجيب ولقد**
كانت له درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من
شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي عشرين
صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه المصنف في الجامع والنسائي في
سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم • وقيل لعله
كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس
ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان عنها
ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التانيث وذلك لما ذكره الجوهري
وغيره من ان درع الحديد مونث ودرع المراة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه
ان يقال لما لم يكن المونث حقيقيا وقد تاخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره
وتانيثه كما ترى بهما قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما
في اللغة ان درع الحديد بمعنى لامة بالهمز ودرع المراة بمعنى القميص مع ان
درع الحديد قد يذكره كما ذكره في القاموس **عند يهودي** هو ابو الشحم
ابن الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى ان القرض من الاباعد اولى **فما وجدنا**
ما يفكها بضم الكاف والفاء وتشديد الكاف اي شيئا يخلص الدرع **حتى مات**
اي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل
من الغني الشاكر وقيل ذكر هذه القضية لاتمام الحديث لا لبيان التواضع
ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه
في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطا في موضوعاته
ما لا يحصى فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف
بالي ان يسال مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق
مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار الحقي

واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالتهم
في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا ومع ما فيه من الاشعار
ببراته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي ادا ومن
القرض واذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين
تنزها عن كل قرض جر منفعة فهو ربا معنا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو
حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عندها صاحب لدين ما يحصل
به الوفا فانه يحتج به ما قال ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس
المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا
على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا انتهى • وانت تعلم
ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال ان غيرا اذا استدان لا اذ الاصل عموم الحكم واما
عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده
ثم قال ميرك شاه ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى دينه وروى اسحاق بن راهويه
في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب
بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث انس هذا وفي الحديث
جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق بتحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد
معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام ينبغي لقوله
تعالى اكالون للسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر
ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن المؤجل وفيه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل
فيها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر
على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لاله وازواجه حيث تصبروا معه على
ذلك قال العلما والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير
اصحابه الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل
عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعلم
لم يطلع على ذلك من كان يقدر اداء الطعام عليه من لم يكن موسرا **حدثنا محمد**
ابن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفا نسبة الى موضع
بالكوفة **عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان**
بالصرف ومنعه **عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه**

وسلم علي رحل اي راكبا علي قتب جمل رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق بال
وعليه اي والحال ان علي الرحل لا علي الرسول صلي الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي
وجوزهما وقدم الثاني وكما اقتصر بعض الشراح علي الاخير قطيفة اي كساء له
حمل وهو مذهب القطيفة اي الخيوط بطرفه المرسلة من السدي من غير لحمة عليها لا تساوي
اي لا يبلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم اجعله اي حجي حجا لا رياء
فيه بالهمزة وفي نسخة بالياء وهو ما اشتهر علي الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولي
لكسرة ما قبلها وبه قرا ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة كما نقله
الحنفي عن المغرب وربا بالياء خطا مع ان البيهقي قال يقال راي فلان الناس
يرايهم مراءاة واردا هم علي القلب بمعني انتهي • ولا شك ان الربا علي القلب
انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راي راي الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس
شهره الله رواه يوم القيامة ولا سمعة بضم السين فسكون ميم يقال فعل
ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من
فعله شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة وريا اي ليسمعه
الناس ويروه انتهي • والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق
وان كان يطلق احدهما علي الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء
مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وتعالي هذا ومن عظيم تواضعه صلي
الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الريا والسمعة الا لمن حج علي المراكب البهية والملابس
السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن ماجة
ايضا قال وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان
متروك ايضا الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم
الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشير بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي
عيني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم واقفا بعرفات علي ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة
مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس
يقولون هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن
عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهي • ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه
في قوله عليه قطيفة راجع الي الرحل لا الي الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب
له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سياتي في هذا الباب بلفظ حج علي رحل رث
وقطيفة بالجر عطفا علي رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة ان النبي
صلي الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة علي حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال
العسقلاني علي لغة اكلوني البراغيث او بدل من الثانية وهو بدل من الاول والحاصل ان
الاكاف علي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهي • حدثنا

عبد الله بن عبد الرحمن انبانا عفان انبانا حماد بن سلمة عن حميد عن
انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص احب الي محبوبية اليهم
اي الي الصحابة من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اي انس وكانوا اي
والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمرتبة ومنه المقام
علي العادة العرفية كانوا اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون ما
موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويزه المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر
عندهم من كراهيته بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم لذلك
اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته وعلي رادتهم لعلمهم بكمال
تواضعه وحسن خلقه وقيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام
لان الولد احب الي الوالد ولا يقوم له ورده بان هذا ليس علي اطلاقه فان الولد
حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام هذا القايل
فبطل اشكاله المبني علي وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهي
والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق الرد لا ان الاشكال
مندفع من اصله وحاصله ان المحبة لما كانت ناشية عن الفضيلة تقتضي
القيام علي وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية علي مقتضي السجية فان الانسان قد يحب
نفسه اكثر من صاحبه والله اعلم • ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان
القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتاخرين
وليس معناه انهم كانوا يقومون لبعضهم لبعض ولا يقومون له صلي الله عليه وسلم كما
يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واعترض
ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلي الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد
ابن معاذ سيد الاوس لما جاء علي حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان مؤنة منه
لعذر لان هذا حق للغير فاعطاه صلي الله عليه وسلم له وامرهم بفعله خلاف قيامهم
له صلي الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهي • ووجه غرابته ان الحديث
بعينه يرد عليه لانه يدل علي ان القيام لم يكن متعارفا بينهم وعلي التنزل فلو اراد
قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي
امرهم به هو اعانته حتي ينزل عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قاله
بعضهم لو اراده لقال قوموا الي سيدكم لان هذا المعني لعدي بالي لان اللام تاتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا الي سيدكم
واما قول ابن حجر ويؤيده مبينا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم
او صلاح او صلاح قد حديث انه صلي الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه
ولعدي بن حاتم لما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان
الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي ثم فيه نوع لان الضعيف

يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الفضيلة المستحبة على ان القادم له حكم اخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك والمشهور الا اوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وكان عدي سيد بني طي على حسب فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام المذكور وقد قام لجعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة واما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم احتمل عليه انتظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جوازه لك والنهي عنه لامرين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول هذا النقل يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت فتعرفت ان هذا المقام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالاكرام في القيام مقصود وان فرض لانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفا ونهاية الصفا فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود في حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بابه كان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل

سبب تاخيرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت به احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من المقام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه

حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا جميع بالتصغير **ابن عمر** صوابه عمير بالتصغير **ابن عبد الرحمن العجلي** بكسر العين وسكون الجيم **حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة** بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة **زوج خديجة** بدل من ابي هالة **يكنى ابا عبد الله** بصيغة المجهول ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى سمي بالكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية **عن ابن لابي هالة** قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وامثالها لم يدركوا احدا من الصحابة **عن الحسن بن علي** روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه عليه السلام ثمانية احاديث كذا قاله بعضهم **قال** اي الحسن **سألت خالي** اي اخا امه من امها **هند بن ابي هالة وكان وصافا** اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى **عن حلية رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم** اي وصفا صادرا عنها او التقدير وصافا عاما عنها وهذه الجملة والجملة **وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا** اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما رواه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول والاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول اولى **فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما** بسكون المعجمة وكسرها عظيما في ذاته **مفخما** اي معظما في صفاته وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم يكن خلقته في جسم الضخامة **يتلألأ وجهه** اي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ **تلألؤ القمر** بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان نور القمر **ليلة البدر** اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره **فذكر الحديث بطوله** اي كما مر في اول الكتاب وقدمنا الكلام عليه من كل باب قال الحسن **فكتمتها** اي هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية **الحسين** عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل

عن حد واختاره هو بين قومه ولو ثبت تشديد كنيتها فهو المفعول الثاني **زمانا** اي مدة
مديدة او قليلة عديدة قيل لاختيار راحتها ده وجده في تحصيل العلم بحلية حده
ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الي السؤال عنها من عند خاله **فساله**
اي الحسين **عما سالته** اي عنه **ووجدته** اي الحسين زايدا علي في تحصيل هذا المعني
قد سال اباه اي علي ابن ابي طالب وفي نسخة اي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر
عن الاصاغر لان الحسن قيد رواه عن الحسين انتهى • والصواب انه من رواية الاقران
كما هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة **عن مدخله** اي طريق سلوكه
حال كونه داخل بيته **وعن مخرجه** اي عن اطواره خارج بيته **وشكله** بفتح اوله
في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي وعن طريقته المسلوكة بين اصحابه في مجلسه
فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيبته ويجوز فتحه
ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى • ولا معني للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال
المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما
يشاكل افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح
المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر
وما يوافقك ويصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة
المشكلة وصورة الشي المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة
والمذهب قال ميرك وانما احتيج الي هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر
صفة شكله مع قوله **فلم يدع** اي فلم يترك علي رضي الله عنه **منه** اي مما ساله عنه **شيئا**
او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح حيث قال
الظاهر جعل ضمير منه لعلي **قال الحسين فسالت ابي عن دخول رسول الله** وفي
نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم** وهذا بيان لمدخله **فقال كان اذا اوي**
بفتح الهمزة ويجوز مده اذا رجع **الي منزله** ومحله **جزا** بتشديد الزاي وفتح الهمزة
اي قسم ووزع **دخوله** اي زمان دخوله **ثلاثة اجزاء جزءا** اي حصة **لله** اي لعبادته
من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال
وكل من كل ان كان قبله **وجزءا لاهله** اي للالتفات الي معرفة احوالهم وسماع اقوالهم
ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملايمة والمداعبة والمصاحبة
وقد صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء
اخذه فوضع فمه علي موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة
طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي
ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية
فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت

امكم

امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيري لا تواخذ لا تبصر اسفل الوادي
من اعلاه **وجزءا لنفسه** اي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي
وفضله عن الجزء الاول لانه المحض المشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم
والجود في مرتبة جمع الجمع والبقا بعد الفنا وكان الجزء الاول مختص بمقام الفنا الثنا
لمقام التضرع والثنا والجزء الثاني مختص ببقا الحظ النفساني والجزء الثالث هو
مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفيا الكمل الذين هم تبهم الكمل المناسب لقوله
ثم جزا جزءه اي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين
من الحالين **بينه وبين الناس** اي عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجين اليه
وهذا معني قوله **فرد** وفي نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم •
ذلك اي الجزء الذي بينه وبين الناس **بالخاصة** اي بسببهم **عن العامة** متعلق
برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت
دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه
وسلم يوصل الفوايد الي العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون
روادا ويخرجون ادلة والثاني ان البا فيه بمعني من اي يرد على العامة من جزء الخاصة
والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك علي العامة بدلا من الخاصة كذا
نقله ميرك عن المنتقي واما قول ابن حجر ثم جزا جزءه بينه وبين الناس فيصير
جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشي واحد هو نفسه الشريفة
كانا بمنزلة شي واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء تغير مضبوط مع انه ليس بمضبوط
ولا يدخر بتشديد الدال المهملة علي ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان
جوز في اللغة اعجام الذال فقول ابن حجر هو بذال معجمة او مهملة اذ اصله يدتخر قلبت
التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة ليس في محله مع
ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله لا يذتخر
بالذال المعجمة علي انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في
علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز
بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم لا يخفي **عنهم** اي عن العامة او عن الخاصة ثم نقل
الي العامة او عنهما او عن الناس **شيئا** اي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم
او عمومهم **وكان من سيرته** اي من عادته وطريقته **في جزء الامة** اي في حصتهم
من الداخلين عليه والواصلين اليه **ايثار اهل الفضل** اي اختيار اهل الفضيلة
الزايدة حسنا او نسبا او صلاحا فيقدمهم علي غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال
والافادة وابلاغ احوال العامة **باذنه** اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك

فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله واتبعه الحنفي حيث جعل الضمير لاهل
الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح الواو
واصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل بالسلام ذلك
ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله **وقسمه** اي فيهم كما في نسخة **على قدر
فضلهم في الدين** وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتدا وضميره راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خيري الدنيا والاخرة وجوز
ان يكون الضمير للخبر الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين
احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا .
فمنهم الفا للتفصيل ما اجمله اولا اي فبعض اهل الفضل والاصحاب او الناس
ذو الحاجة اي الواحدة **ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج**
والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية **فيتشاغل بهم** اي يجعل نفسه مشغولة
بذي الحاجة ولمن بعده او فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر الحاجة والاول
اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل **ويشغلهم** من الاشغال
وفي نسخة بفتح اليا والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين **فيما يصلحهم**
قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال
لانه قال في التاج الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى . وقال ميرك في النسخ
الحاضرة المسموعة المصححة بضم اليا من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا
فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى . فعلى هذا ينبغي ان تقرا هذه الكلمة
بفتح اليا من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرواة على تلك اللغة
وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية . قلت لو صحت
الرواية لكفر من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل
الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم
وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم
واخراهم ثم قوله **والامة** بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم
وهو من قبيل عطف العام على الخاص سوا كانت الامة امة الدعوة او الاجابة
او الاعم منهما **من مسالتهم عنه** قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم
يعني ان ما يصلحهم الامة هو مسالتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم
بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من اجل سوالهم
اياه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم انتهى . ووقع في كتاب الوفا
لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسالته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم

واخبارهم

واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطفا على مسالتهم والاضافة اما
الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فحينئذ هذا من قبيل
عطف التفسير او المعنى اخبارهم **بالذي ينبغي لهم** اي لمن هو ليس بحاضر بل هو غايب فعلى
هذا قوله **ويقول** اي بعد الافادة لهم **ليبلغ الشاهد منكم الغايب** كالمبين له او الى
المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب
مسالتهم وهذا الوجه فيه كما افاده الحنفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف
للمفعول وفاعله عطف على مسالتهم النبي صلى الله عليه وسلم اي من اخباره اياهم
انتهى وزعم عطفه على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة
واخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى
وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ
ويساعده قوله **وابلغوني** اي ويقول لهم وصلوا الي **حاجة من لا يستطيع
ابلاغها** اي من الضعفا كالنسا والعبيد والاما **فانه** اي الشان **من ابلغ
سلطانا** اي واليا او قادرا **حاجة من لا يستطيع ابلاغها** اي دينية او دنيوية
ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا
الضعيف ومشى بهما في مساعدة الضعيف يوم تزل فيه الاقدام جوزي بعود صفة كاملة
ثابتة لهما ومشى ثباتهما على الاقدام الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا **ولا يذكر**
بصيغة المجهول اي لا يحكى **عنده الا ذلك** اي ما يذكر من حاجة الناس والمحتاج اليه
وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي اضافي والمعنى لا يذكر عنده
الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة
فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك **ولا يقبل
من احد** اي من كلام احد شيا **غيره** اي غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالموكدة
لما قبله **يدخلون** اي الناس **روادا** بضم فتشديد جمع رايد بمعنى طالب اي طالبين
للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات النافعة عن النقم والرايد في الاصل
من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل اصحابه
في الدخول ليستفيدوا ويفيدوا ساير الامة ويكونوا سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك
ومواقع الظلمة **ولا يفترقون الا عن ذواق** بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق
ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي على ما هو الاغلب او معنوي من العلم والادب
فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير
لان الذوق يستعار كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اي لا يقومون من عنده
الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلايمه قوله **ويخرجون** اي من عنده

ادلة جمع دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده
بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسري
واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يخرجون متعظين
وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المومنين وهو حسن ان ساعدته الرواية
انتهى • واقول على هذا لا يناسب قوله يعني على الخير الا ان يقال المعنى كما نبين
على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه
والمراد بالخير العلم والعمل وارادة الخير وتعدده لا مثله والحاصل انه كان لا يزيدهم
زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا الا عتوا كبيرا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا قال اي الحسين فسالته اي ابي عن مخرجه اي عن احوال زمان خروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي علي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه
بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو
بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رحما ويجمعهم
كانهم نفس واحدة من القتبين الشيئين تاليفا ويقال ايضا الف مولفة اي مكملة
اي ويكلمهم في مرتبة الالفة واغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفا مع عدم ملائمته
لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفا اي لا يلقيهم في نفله وقوله بما يحملهم عن النفور كما قال
تعالى في حقهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا
ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب
مع انه ينافيه قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم كل قوم اي بما يناسبه من التعظيم
والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قاله ابن حجر اي يجعلهم الغنى مقبلين
عليه بكليتهم اذ يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن
الله تعالى الف بين قلوبهم وما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة
ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لا يتمكن
الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي
مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويوليه بتشديد اللام اي يجعل كريمهم واليا
عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من اكرام
المقتضي لان يتقدم ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس واتبعه
الحنفي فجعله بمعنى الانفاق وفي نسخة بمعنى التحذير اي يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة

على

على فتح اليا والذال وتخفيفهما على ان يكون معناه معنى قوله ويحترس منهم
اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روي بضم اليا وتشديد الذال وكسرها فيكون
متعديا الى مفعولين والمرجوان لا يكون مرادا لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة
كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم بالحزم ويحذر
هو ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه
فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح
فهو وجه اخر قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم •
واما قول ميرك ان التحذير بمعنى الانذار حسن لكن لا يلايم المقام فلا يظهر له وجه
في المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو اي يمنع
على احد منهم اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى
عن احد منهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه نوع تتميم
لنا من قوله يحترس وكذا ما اكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله اي ولا حسن
خلقه ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسال عنهم حال غيبتهم فان كان احد
منهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا فيستغفر له ويسال الناس
اي عموما وخصوصا عما في الناس اي عما وقع فيهم من المحاب والمساوي الظاهرة
ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس
عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين
اي يحكم بحسن الحسن اذ ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل
منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد البا من التقبيح ويوهيه بتشديد
الها وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن
والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعيبه معتدل
الامر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح
الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما
عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عنه الى الرفع ان تلك
الاخبار المتعاطفة امور نظرا عليه تارة واضداد ما اخرى لكونه بجزء لسانه وما
عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فتعين
لافادة ذلك قطعها عما قبلها فذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم
فقال وكان جملة كان معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا
يغفل بالعطف لكون الذي في الاصول الصحيحة حذف الواو فتعين ما تقدم
والله اعلم • ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مختلف مخالف للنسخ الصحيحة
وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وجميع ذلك محفوظ

عن ان يصدر عنهما امور متخالفة الحامل منعا رضنا الاواخر والاوايل فان ذلك
ينشا عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمايل واما من كملت له المحاسن فجميع
اموره منتظمة واحواله ملتيمة وما ل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان
الثاني موكد للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفا هو
المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم
وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي عنها بنا على مراعاة المتابعة وان الناس على
دين ملوكهم وان المريدين على داب شيوخهم والتلامذة على طريقة استاذيهم او خشية
ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستعانة قال الحنفي وفي بعض
النسخ بالفا والعين المهملة على وزن يفعل اي ومخافة ان يغفلوا كذلك ولعل
المراد انه كان لا يغفل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم ويملوا
بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسختنا او يملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك
وهو غير صحيح لثبوتها اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل
اي يميلوا الى الدعة وفي الراحة وهو يويد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله
اصلا والباقي نسخا لكل حال اي من احواله وغيره عنده عتاد بفتح العين وهو
العدة والتاهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور
اشكالها ونظايرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد لكل امر
من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام
كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر من التقصير وفي بعض
النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومالهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطا عن
الحق اي عن اقامة الحق في ساير احواله حتى يتشوش قلب صاحبه ان علم منه شيئا
فيه ولا يعطي رخصة ولا تهاونا وزعم ابن لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس
في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي عند اهله ولا يجاوزه اي
يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا
ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا محال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا
نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في
المقال ولذا يعاتب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والاخر
نقص واحدا منها عن المراد ويعاتب الاول بان غضبك وحلمك وتدبيرك ازيد
والثاني بان علمك وحلمك ورحمتك اكثر منا الذين يلونه من الولي وهو
القرب اي المقربون له من الناس خيارهم اي خيار من الناس وهو خبر الموصول وما

بيان له افضلهم عنده اعمهم نصيحة اي للمسلمين وهي ارادة الخير
للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا
واعظمهم عنده منزلة اي مرتبة احسنهم مواساة اي بالنفس والمال
لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة اي معاونة
في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو وفاء
المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق يقال استعنته بمال مواساة
اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرا ورش لا تواخذنا
بالواو ومع ان المواخذة مهموز لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون
للازدواج او بناء على انه لغة ضعيفة فيه واما المؤازرة فهو من الوزير وهو
الذي يوازر الامير اي يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه
من الراي قال اي الحسين فسالته اي عليا عن مجلسه اي عن احواله
صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضع الا على ذكر
اي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا
الفعلين على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين واغرب
الحنفي حيث قال اي اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى اي بلغ ذكره
الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه جلس
حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس المجلس
وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية
هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان
كان لان الاطراف شرف المكان بالمكين ولم يكن يطلب الصدارة بنا على التواضع وحسن
المعاشرة ويويده قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى
الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع
له فليجلس والا فلينتظر الى اوسع مكان يراه فيجلس فيه يعطي كل جلسايه اي كل
واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والبا دخلت على المفعول الثاني من باب
اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته
اي شيئا بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل
فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا الجلسايه
بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شيء مرتبته فاحفظه فانه ينفعك
في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى لا يحسب بفتح السين وكسره وبهما قري
في السبعة اي لا يظن جليسه اي مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس

ان احدا اي من امته اكرم عليه منه اي من نفسه
من جالسه اي جلس معه وفي نسخة من جالسه بالفا او فاوضه اي راجعه
في حاجة واو للتنويع والعكس الحنفي في تجويزها للشك صابره اي غلبه في الصبر
ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجي للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة
اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه
حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اي
من المجالس والمفاوض المنصرف اي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه السلام
عنه وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا
يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لما وضنه حتى ينقضي
كلامه • اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته
يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم •
ومن سأله حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق •
تخفيفها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة عينها او بميسور اي حسن لا
بميسور خشن من القول اي بالوعد او بالشفاعة او بالرحمة عن الدنيا والرغبة
في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من
ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل
الناس اي جميعهم حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه اي جوده •
وكرمه او انبساطه وخلقه اي وحسن خلقه فالمراد انعاماته الظاهرة والباطنة
فصار لهم ابا اي في الشفقة كما ذكر في قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في الحق
سوا اي مستوين لانهم كالابنا قال صاحب النهاية في حديث علي رضي الله عنه
كان يقول حبذا ارض الكوفة سوا اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم
وحيا وصبر وامانة اي منهم ما يقع في ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في مجلسه
الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
ولا تؤبن بضم التا وسكون الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة من الابن وهو
العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفايق وقيل اي لا تعرف ولا تذكر
بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحا وفتح الرا جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه
وقيل المراد بها القبايح وقيل بضمتين فالمراد به النسا وما يحمى على ما في القاموس
والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش
الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سو ورجل مابون
اي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النسا ذكره ميرك وفي القاموس

ابنه بشي يابنه اتهمه فهو مابون بخير او شر فان اطلقت فقلت مابون فهو بشر وابنه
عابه في وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع
فلتاته بفتح الفا واللام اي زلاته ومعايبه على تقدير وجودها نحوه جمع فلتة
وهي ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفايق الفلتة الهفوة اي القول غير روية والضمير
في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السوال عنه اي ان سقط من احد جلسايه سقطة
سترت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع
فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات لتحفظ وتحكى انتهى • فالنفي توجه الى القيد والمقيد
جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسالون
الناس الحافا فكان الحنفي ما فهم هذه القاعدة من حكمة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في
النهاية هذا احسن من حديث المعنى وكانه لم يحفظ هذه القاعدة لقايله بان النفي انما يتوجه
في الكلام على القيد ثم رايت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات
فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا
في العجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن
او سو او شيئا الخير والشر انتهى • فهو واوية ويائية وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته
واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا نثوا اخاذ تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعدا صريحا متعادلين
اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان
يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب
والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون فيه اي في مجلسه اي يفضل بعضهم على بعض
بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو
قريب منه في المعنى وملايما قوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر
لكانوا مقدرا يوقرون فيه الكبير اي عمرا وقدرا ويرحمون فيه الصغير
فيه الصغير بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه
المصنف عن انس في جامعه ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز
ابداله اي يختارون ذا الحاجة اي على من ليس بذي حاجة ضرورية ويحفظون
الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه
وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوايد المذكورة في مجلسه عليه السلام
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة حدثنا
بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي بصيغة
المجهول اي لو ارسل هدية الي كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما
في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظيم

الله وتعظيمه وتواضعا في مخلوق الله بناء المحبة وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل **ولو دعيت عليه** اي اليه كما في نسخة **لاجبت** اي الداعي ولم اتكبر لاملي داع ولو كان حقيرا او لامتدعوا اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك وروي في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روي البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة او دعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق كذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمايل يؤيده قال ميرك وقد اختلف الرواية عن انس كما ترى ففي التاييد تامل اقول تامل فان وجه التاييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر** تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة **عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي لعيادتي **ليس براكب بغل ولا برذون** بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو اصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافهما العراب والانثى برذونة قال معنى ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف الخاص على العام فالمعنى جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاءه راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس والصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب او تواضعا لرب الارباب او تعليما للخواص من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء اليه ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير

صاحب المغرب وغفل عن هذا ان الكلام مخرج الغالب وان خصوص البغل والبرذون ليس بمراد النفي • وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم** بالتصغير **انا** وفي نسخة حدثنا **يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام** بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم **قال** اي يوسف **سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره** بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس نشا في حجره اي في حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن وفي في نقل ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المراة وحكي انه بهما الحضن **ومسح** اي النبي صلى الله عليه وسلم **على راسي** اي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني زيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه **حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبانا** وفي نسخة اخبرنا **الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي** بفتح الراء وتخفيف القاف **عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل** بفتح وسكون اي قتب **رث** بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق **وقطيفة** اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم ركب فوقها لا انه لابسها على ما سبق تحقيقه **كنا نرى** بضم نون وفتح راء نظن **ثمنها اربعة دراهم** ذكره ميرك وقال الحنفي وهو مجهول لا معناه نظن ومعلوما نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا تتعدى الى مفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال ههنا لا يلايم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماكسة **فلما استوت به راحلته** قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كما في النهاية وتدور الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لبيك** اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام والاصل البيت على خدمتك الباء بعد الباب **بحجة لا سمعة**

فيهما ولا اريا بالهمز وهو الموافق للقراءات السبعة واما من ضبطه في الاصل بالياء فلا
وجه له اذ صرح المعرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو جعفر من العشرة
بالياء والله اعلم حدثنا اسحاق وهو ابن منصور على ما في نسخة حدثنا
عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم
الاحول بالوصف بما هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا
لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة
اي اليه الي جانبه ثريدا اي خبزا مثرودا بالمرقة عليه دبا فكان وفي نسخة بالواو
بدل الفاء ياخذ الدبا وكان يحب الدبا قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع
لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام من صفته اني استطيع على
ان يصنع فيه دبا الا صنع بصيغة المجهول فيهما حدثنا محمد بن اسمعيل
اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا من افراده
يعمل عمل امثاله يفلي بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي
القاموس فلى راسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه
وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يوذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله
ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم
نفسه بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص ومن بعد الماء في الوضوء والغسل
على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية
ويرقع دلوه وقول شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر
لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه انه يفعل
ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية
الدنيوية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق
فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد
ادم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ويعاشر الخلق بالصدق
فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع
الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى
الي انما الهكم اله واحد

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة

والمروه

والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها
المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها المختصة ولهما
اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر
مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق
في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه
القرآن يغضب لغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف
بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال
الشاطبي رحمه الله في وصف القرآء شعر

اولوا البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها القرآن مما جا مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن العظيم والتوفيق للعمل بما فيه من جانب
الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وحصلته ان كمال حسن الخلق
فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم وردان قلبه صلى الله عليه وسلم
اوسع قلب اطلع الله عليه ولهذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله
ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر
البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر
الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا في او حديثا
قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديده السؤال
عليه وتقديره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال
القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو المحمود
والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان
الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية
بالرياضات الناشئات عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبادات النبوية والاشارات
الصوفية منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم
والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن
علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة
تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف
الدين رواه الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن
ابن عمر هذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق

بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا
للتخلق قال العارف السهروردي في قول عايشة رضي الله عنها كان خلقه القران رمز
غامض وايما خفي الي الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان
متخلقا باخلاق الله تعالي فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحيا من سبحات
الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى •
وفيه ايما الي ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران لا تتناهى
وهي غاية في الاتساع ونهاية في الابداع لا يهتدي لا نتهايها بل كلما يتوهم
انه انتهاها وسا فهو من ابتدايها ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني
ادم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الي العرب والعجم والانس
والجن وساير الامم بل والي الملايكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوات
علي ما يدل لعايشة قوله في صحيح مسلم بعثت الي الخلق كافة حدثنا عباس
ابن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقري اسم فاعل من الاقرا
وهو تعليم القران حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد
ابن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل
نفر بفتحتين الي الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه علي ما في الصحاح علي زيد
ابن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم اي بشي احدثكم وكانهم طلبوا منه
الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلي الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر
الوقوف علي ما سالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك
كله افادهم بعض ذلك علي وجه يشير الي غاية ضبطه ويشعر الي نهاية حفظه حيث قال
كنت جاره فلي خبرة به اتم من غيري فهذا دليل علي ما قربه الصوري واما الشاهد
علي دنوه المعنوي فبقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا
الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة
فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذمها او مدحا
لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا او المراد بذكر
الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة علي احوال العقبي كالجهاد وما يتعلق
به من المشاورة في اموره والتامل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه
والاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اي وبين
لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها واذا
ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه واداب كله وبيان انواعه من الماكولات
والمشروبات والفواكه وساير المستلذات ذكره معنا وافاد كلا من الحكم المتعلقة

به وما يحصل به من منفعته ومضرته علي ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز
الواجد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب
قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية او
ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل
هذا البيان واجبا عليه صلي الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع علي ما هو الثابت
في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه
عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيه تاكيد لصحة مروية وظهور للاهتمام
به حدثنا اسحاق بن موسي حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد
ابن اسحاق عن زياد ابن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة الي قريظة مصغر
قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص بلا يا في الاصول المعتمدة وقال
ابن حجر الجمهور علي كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرا به السبع في الكبير المتعال
انتهى • والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت اليا فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني
علي ان اسم عاصي العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو من الاجوف
علي ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس
الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه علي اشر القوم قال ميرك اشرها علي
الاصل ومنه صغرا مما شرا منا ويقال خير وخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل
استعمالا انتهى • وفي القاموس اشر قليلة او رديئة وهو شره وشري يتالفهم
بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتالف وهو المداراة والايناس ليثبتوا
علي الاسلام كما في النهاية والجملة استينافية مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه
ابن حجر والضمير في يتالفهم يحتمل ان يعود الي اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عايدا
علي القوم لان التالف كان عاما لكنه زيد في الاشر والمعنى انه كان يتالف القوم اذا رءا
الخير مما يكون اليه فاذا تالف الاشرار ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل
الضرر بالتنفر الطبيعي وانما كان يقل التالف مع الابرار ويكثره مع الاشرار لان
الصلحا مستقيمون علي الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس
من يعبد الله علي حرف الاية فكان الفا تفليلية اذ تفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل
بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسببه
انه كان حديث عهد بالاسلام ومن دوسا قومه من الانام فقلت يا رسول الله اي
بناء علي ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما
في البقية فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول
الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم

فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مداهاة ومداراة
خلق وتقرب ابن حجر شارح حيث قال المعني اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي
بعض النسخ صدقني بدون الفا وهو الظاهر لان اتيان الفا في جواب لما غير مشهور لكنه
شايع مما صرح به بعض ايمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يعرفه كل من قال انها
زايدة او الجواب بعدها مقدر اي لما سالته فصدقني ندمت حينئذ او حزنت فيكون
قوله فلوددت عطفا على فصدقني الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال
ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى • ووجه
بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه بمجالسته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه
في تطلعه الى فضيلته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم
كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطاه في وهمه في استدلاله
على كثرة توجهه واقباله عليه غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي
اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني بلا فا فيكون جملة حالية
بتقدير قد سوا في ذلك المخفف والمشدد انتهى • وهذا خطا ظاهر اذ يبقى الكلام بدون
الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا
ثم يجعل الجواب مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفا في قوله فلوددت
بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني لم اكن سالته اي حيا الظهور خطا ظنه او فضيحته
من السر الموجب لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر
ابن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن ثابت عن انس بن مالك
قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات
وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبتداة وكان حينئذ عمره عشر
سنين وسياتي تحقيقه فما قال لي اف بضم همزة وفتح فا مشددة وكسرها بلا تنوين
وبه فهذه الثلاثة مقروة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح
الفا وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفا وكسر
الهمزة وفتح الفا وافي وافه بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى اتضجر واكره قال
ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوي فيه
الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمونث قال تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن
الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه
ميرك في شرحه قط بفتح قاف وتشديد طا مضمومة كذا في الاصول اي ابدا وجاز
ضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه
وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لشيء صنعته اي مما لا ينبغي صنعه او على وجه
لا يليق فعله لم صنعته اي لاي شيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي روا

مسلم

لمسلم ولا قال لي لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت
كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه
الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لي لشيء صنعته لم فعلت كذا او لشيء تركته هلا فعلت
كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشيء صنعته لم صنعت
هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال الخلق وتفويض الامر
وملاحظة تقديره وتربيته واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد
جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر
سنين لا يقع منه ما يوجب تاففه ولا تعريفه مع ان المقام يقتضي مدحه عليه السلام
لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة الى انس
انما هو للغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على
حلمه لا فيما لا يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق
غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم • وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احسن الناس خلقا قيل من زايدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجود سا
وجود غير احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم ينافه ذلك لكونه
افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل كان كان للاستمرار والدوام
فاذا كان دايما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى • وكان مراده
ان ساير الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا خلاف حسن خلقه عليه السلام
فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القران الكريم وانك لعلى خلق عظيم
فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل تظهر لك ما فيه مما لا يخفى عليك وبه ذوق سليم قال
ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته
قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة
الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع للاعتدال المزاج
الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي ينشا عنه الحكمة نعم الاظهر
انه بالضم والله اعلم • فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل
المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل
وقال العسقلاني هو اختيار الفضايل واجتناب الرذايل وقد سبق في عنوان ما يغني
عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا
مسست بكسر السين وبفتح اي ما لمست خزا بفتح خاء معجمة وتشديد
زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون فروا ناعما على ما في منهاج اللغة
وفي النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره
وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقدا انتهى • ومذهبنا انه

ان كان السدي حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا خزا
اي خالصا وفي بعض النسخ هذا اللفظ فقط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد
تخصيص كان اي كل واحد او شيء الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم
الاولى ويجوز فتحها انتهى . والاصح انهما مستويان ففي القاموس الشم حس الانف
شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف
قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب
من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة
بفتح عين وسكون را وفا والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما
اكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النسا ياخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب
طيبهن قال العلما ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل
الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذا للوحي
الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتدا وغيره وقد ورد حبب الي من
دنياكم النسا والطيب وقرة عيني في الصلاة ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم
الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتدا خدمة انس في اثنا
السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر
جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتدا
خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج امه ام سليم
بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس
له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر
والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا
فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة
اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة
في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي
فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدوه وكان ابو طلحة قد تاخر
اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن
فعلى هذا تكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة وجبره اخرى
كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال خدمت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي
ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر
على شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي والمعنى
اي مودى الحديثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح فسكون العلوي
بفتح اولهما عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان
كان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل به اثر صفرة اي من طيب او زعفران
قال اي انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا من عادته
لا يكاد يواجه احدا وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا
فالمعنى لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي بامر او نهي يكرهه اي يكره احد ذلك الشيء
والمواجهة المبالغة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من
ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق
محمول على الزجر ومودى دليل لما عليه اكثر العلما من تحريم المعصفر فلما قام قال
للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع اي يترك هذه الصفرة
ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والاظهر ان الحديث الاول
محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبيه
بالنسا مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته
المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في
محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من زمن قريب ففي
الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان
لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسامرة وهم
طايفة من اليهود العمايم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام
المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الناصر الملك محمد بن قلاوون
وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد
الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى جديلة قبيلة واسمه عبد بن عبد
عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي
ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة
ولا متفحشا اي ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي
الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وبها سمي الزنا فاحشة والمراد بالفاحش

في الحديث وفي الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت
عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش طبعا وتكلفا ذكره ميرك **ولا صخابا
في الأسواق** بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أي صياحا وقد
جاء في الحديث سخابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ
بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه أول قوله تعالى وما
ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة كأنها نظرت
إلى ما اعتاد من المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا
وقد يقال الغرض منه التنبيه على أنه لو كان في حقه لكان كاملا كثيرا وضافيا على
أحد الناس وبلا مبالاة في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة
النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما أنا بظلام للعبيد وقيل في الآية تصح المبالغة
باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصفها لكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث
أصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الأسواق أي فليس ممن يتنافس في الدنيا
وجمعها حتى يحضر الأسواق لذلك فذكرها إنما هو لكونها محل ارتفاع الأصوات
لذلك لا لإباحة الصخب في غيرها ولأنه إذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى
والظاهر بل الصواب أنه قيد احترازي فإنه كان يجهر في القراءة حالة الصلاة ويبالغ
في إعلانه في حال الخطبة **ولا يجزي** بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء
أي لا يكافي ولا يجازي **بالسيئة السيئة** والباء للمبالغة أو لإطلاق السيئة
على الأولى للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا
وأصلح فأجره على الله وكذا قالت **ولكن يعفو** أي بباطنه **ويصفح** أي يعرض
بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الأصل الإعراض بصفحة
الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره ووجه الاستدراك أنه لما قيل
لكن ربما يتوهم أنه ترك الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستدرك بذلك وهو من عظم
عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك
على أصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال إني لم أبعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم
اغفر لقومي أو اهد قومي فإنهم لا يعلمون أي اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا
وإلا لأسلموا كلهم ذكره ابن حجر وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلأنه كان حق الله
فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن حبر من أحبار اليهود الذي أسلم أنه قال لم يبق من علامات النبوة شيء
إلا قد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم
أخبرهما منه بضم الموحدة أي لم أمتحنهما يسبق حلمه جهله أي لو كان تصور منه

جهل

جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فكنت أتلطف له لأن أخالطه
فأعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا إلى أجل فأعطيته الثمن فلما كان قبل محل
الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه
غليظ ثم قلت ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر
أي عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر فوته لضربت
بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم
ثم قال أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن
التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات
النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل إلا حلما فقد اختبرتهما أشهدك أني رضيت
بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وروى أبو داود أن أعرابيا جبذه بردائه حتى
أثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هذين أي احمل لي عليهما طعاما
فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك فقال صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر
الله ثلاث مرات لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك فقال لا والله لا أقيدكها ثم دعا رجلا
فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا رواه البخاري وفي رواية
أنه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء وفي هذا عظيم
عفوه وصفحه وصبره على الأذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الأعراب وحسن تدبيره
لهم مع أنهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد الحمر المستنفرة التي فرت من قسورة
فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على أذاهم إلى أن انقادوا إليه واجتمعوا
عليه وقاتلوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على أنفسهم وأوطانهم فظهر
صدق الله في حقه إنك لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية **حدثنا هارون
بن إسحاق الهمداني** بسكون الميم **حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه** أي
عروة بن الزبير **عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده شيئا** أي آدميا لأنه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب
بعير جابر كما في الصحيح **قط** أي في وقت من الأوقات الماضية **إلا أن يجاهد** وفي
رواية إلا أن يضرب **في سبيل الله** حتى إنه قتل اللعين أبي بن خلف بأحد وليس المراد
به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك **ولا ضرب خادما
ولا امرأة** هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصصهما بالذكر اهتماما بشأنهما أو لكثرة
وقوع ضرب هذين في العادة وللاحتياج إلى ضربهما تأديبا فضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى
تركه قالوا بخلاف الولد فالأولى تأديبه والفرق أن ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو

بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما للغيظ حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ مما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه من المظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ ونيل من مغصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال او الاختصاص ظلمها قط بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام وانظلم متعديا الى مفعول واحد فلا يظهر تعدي ظلم هنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها اذ يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هو بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصده على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكر ما في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهو او وهم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء بائم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله تعالى التي ذكرها بقولها ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول ايضا لم يرتكب ما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى • والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم غضبا في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم لكن قيل من هنا زائدة كما صرحت به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها لا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كانوا يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله تعالى وان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاء قد يقع من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفى عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتالفه او عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم شيئا ما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسئل ماثما والا انتقم لنفسه من شيء الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر ماثما اي اثما كما في الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشا عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جائزين قلت بقي تخيير اخر من الله في حق امته بين وجود الشيء وندبه او حرمته واباحته وتخيير من المسلمين له في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا او للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو ولما في رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتر وابه فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسياتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول فالان له القول اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته ثم النت له القول اي عند معاينته فقال يا عائشة ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال المخففة كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين وامات العرب ماضي يدع لان المراد بامانته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على العلة والمعنى انما تركت الانقباض في وجهه

اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل
ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم وفي المواهب اللدنية هو عيينة بن
حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع في قومه كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي
والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة قالت جاء مخرمة
ابن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث
وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد
جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور
التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون في ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن
الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي
مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش
ونحو ذلك من جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال
تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا
والدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا
والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله
معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال • وقال القاضي
عياض لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد
كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه
به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن
الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي
الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف
وفيها ما يدل على جفائه انتهى • واخطا الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه
في بيان المرام حيث قال المعنى بما الكنت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته
في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس انتهى • وقال ميرك وهذا الحديث
اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر
لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة
في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة

على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود
واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد
من العقود وكذا من راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر هو ابن عمير بالتصغير ايضا
ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة زوج خديجة اي ولا يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن
علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن
طريقته في جلسائه اي في مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال اي علي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة
وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما
غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم والسهل
ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء
اراده واما ضد خشونته فمعناه انه لا يصدر من خلقه ما يكون سبب الاذى لغيره
حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب
الاخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه
فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة
الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة اي سريع العطف
كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخشوع
والخضوع ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيء الخلق
قاله الجزري وقال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم الا ان
يحمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما
اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تاكيدا ومبالغة
في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق ولذا قوله في
غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ
الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة للمؤمنين والامر
بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه
والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال
من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب

مر ذكره **ولا فحاش** سبق تخفيفه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقول ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش **ولا عياب** الرواية بالعين المهملة وكان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنيفي وهو مبني على ما توهم من ان غيابا بالغين المعجمة مبالغة غايب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد منه انه ليس بذي تعييب لشي لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة غايب وانما يفيد لعنه في التفسير الذي عيب الا يلزم الحذف والمذكور في صحاح الجوهري ان ازيد بالعيب مصدر عابه المتعدي فاريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شي نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى كله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلما من اداب الطعام ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح النووي به يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب **ولا مشاح** بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شي وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا **يتغافل عما لا يشتهي** التغافل ارادة الغفلة مع عدم الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل **ولا يوئس منه** بضم يا وسكون همزة وياء مكسورة اي لا يجعل غيره ايسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم يا فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره يايسا مما لا يشتهيه فهو من الاياس والماضي ايس واياس على ما في التاج للبيهقي والياس انقطاع الرجا يقال يئس منه فهو يايس وذاك ميوس منه واستعمل ايسا جعلته يايسا منه لغة اخرى ايس وايسه قاله في المغرب فعلى هذا يوئس ان كان من ايسه فهو معتل الفا مهموز العين وان كان من ايسه فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه

راجع

راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه ايسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يوئس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره انتهى • والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله **ولا يجيب فيه** بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد اليا المكسورة اي ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يخيب من رجاه كلما ارتجاه فيه والاظهر انه عايد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتامل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولى النهى ثم رايت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح اليا من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام **وقد ترك نفسه** اي منعها فامتنع **من ثلاث** اي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك تضمن معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من في التمييز اي ترك ثلاثة تفسد الجوهر ما تكلف وتعسف **المراء** اي الجدال مطلقا لحديث من ترك المرا وهو محق بنى الله له بيتا في الجنة ربض فقول ابن حجر اي الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقايل قدس سره اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكانه نشا عن عدم فهم معنى الاية فتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهيبهم وتليين شغبهم وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الاتي ولا يذم احدا وقال الحنيفي وفي بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا اثباته ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمته في المعنى **والاكبار** بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشي كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه انتهى • ولا يخفى انه لم يقل بهذا الاخذ تا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنيفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنيفي فجعله اصلا والموحدة نوعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر

من سياق المرام لا طلب لكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفي **وما لا يعنيه** اي ما لا يهمه في دينه ولا اليه ضرورة في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون **وترك الناس** اي ذكرهم **من ثلاث** فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي • يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين **كان لا يذم احدا** اي مواجهة **ولا يعيبه** اي في غيبته او لا يذمه في الامور الاختيارية المباحة ولا يعيبه في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد كما هو مختار اهل التاييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه ومعنى تاكيدا اذ الذم والعيب مترادفان مع ان التفسير تبع الشارح في قوله لا يسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم اليا في يعيبه اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى باعث مع ان ما قررناه مع ما قدرنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى • وهذا بين لا يخفي نعم لا شك ان المجموع من التعيب احد الثلاث والثاني قوله **ولا يطلب عورته** اي عورة احد وهي ما يستحيي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وفي تعبير ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فات المقام المدح بآباءه على ما بيناه **ولا يتكلم** والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا ينطق **الا فيما رجا** اي توقع **ثوابه** اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر تؤيد ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال اثره على ما بيناه عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى • وانت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب لم يرد لعلى تحتم الثواب كما لا يخفي على اولي الالباب والله اعلم بالصواب **واذا تكلم اطرق جلساؤه** اي اما لوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدره ورمقوا وسكتوا وسكنوا **كانما على رؤسهم الطير** بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلاله اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه طاير يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه وقيل انهم كانوا يسكتون ولا يتحركون حتى يصير ولا بذلك عند الطاير كالحجر والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ووقوفها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطاير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن

وقال

وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم اصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فان اريد الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره **واذا سكت تكلموا** فيدا بما الى انهم لم يكونوا يبتدرون بالكلام فلا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب **لا يتنازعون عنده الحديث** الجملة استينافية او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله **ومن تكلم عنده انصتوا** اي سكتوا واستمعوا **له** اي لكلام المتكلم عنده **حتى يفرغ** اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه **حديثهم عنده** اي حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم **حديث اولهم** اي كحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذا العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كبير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما انتهى • وهو محتمل القدوم في المجلس كما هو داب العلماء المدرسين والمتقدمين من المقتبسين ويحتمل قدوما في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره بعض المفسرين حيث انه يقدم الافضل فالافضل ما في ذاته او في علمه الذي يقرا فيه وفيه تعقبه ميرك بان من اوله بان اولهم افضلهم او اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا بادنا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر الصحابة فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم انتهى • ولا يخفي عدم التيامه بين اول تقديريه واخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يتفقون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل المراد ان اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم يوافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم من التالف بهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام **يضحك** اي يتبسم **مما يضحكون منه** اي بالمشاركة في استحسان الاحوال **ويتعجب**

مما يتعجبون اي منه كما في نسخة اي في استغراب الانتقال فكانه اخذ من هذا من قال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمن اتاه وحاله على
الجفوة بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس اي على الجفا والغلظة وسوء الادب
مما كان يصدر من جفاة الاعراب وتردد من بدا جفا في منطقه ومسالته
الضميران للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه
في مقاله وسواله حتى ان مخففة من المثقلة اي انه كان اصحابه ليستجلبونهم
اي يتمنون مجي الغربا الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب
اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون سواله والغربا لا يهابون
فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يحبون مجيهم بالغربا في مجلسه من اجل احتماله
عنهم وصبره على ما يكون في سوالهم ايا منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سواله
ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السوال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة
مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن
معنى الغاية التي هي من حتى لا يلايم هذا المعنى الا بتكلف انتهى ◦ وهو غريب
منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغربا لما راوه
من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون
المراد بالاستجلاب جذبهم من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
ومنعهم من الجفا وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال
الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال
المراد بنفع الغربا لانفسهم وللصحابة في امور دينهم فاما تالف لهم وجلب قلوبهم فلا يعرف
هذا من شانهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى
ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم طالب حاجة اي دينية
او دنيوية يطلبها جملة حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على طلبته
واسعفوه على بغيته ولا يقبل الثنا اي المدح الا من مكافي بالهمز اي مقارب
في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه
الا ترى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله
ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصف بما لا يجوز ان يوصف به
غيره فهو مدح مكافي له يقال هو كفوه اي مثله قال ميرك لعل المراد مكافاة الواقع
ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثنا عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه
وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافيا

ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه لديه اليه فهذا ثناؤه والا
فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافي بمعنى
المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل
ثناه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال
ميرك وهذا بعيد وحكي قايله قال ابن حجر فان احدا لا ينفك من نعمته صلى
الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض على كل احد انتهى ◦ ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة
الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم
من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام
عليه قبل منه هذا المدح والثنا والا فاعرض عنه ولم يلتفت اليه قوله حملا بقوله
سبحانه ذما لقوم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا اصلا وفي النهاية نسب هذا القول
الى القتيبي وتغليطا الى الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي حديث احد
لاحد نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله حتى يجوز وهو بالجيم والزاي
اي يتجاوز عن الحد ويتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والرا من الجور والميل
قاله الحنفي وفي نسخة بالحا المهملة والزاي بجمع ما اراده المتكلم انتهى
والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه وهو بالنصب على ما في اصل
السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه الكلام حينئذ حديث
ذلك الاحد بنهي اوله عن الحديث او قيام اي عن المجلس هذا وقال ميرك
قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح من الوفا بالجيم والرا
وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفا بالحا المهملة والرا وهو بعيد جدا فالمعتمد
الاول والله اعلم ◦ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما طلب احد
شيا اي من امور الدنيا فقط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده بان ياتيه
او في حقه دعى الله حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا
والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا سكت كما في حديث
مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم
وان لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس
الفعل والاول مخصوص بسوال العطا ثم لا يظهر انه كان يسكت عن صريح الرد
فلا ينافي ما سبق من الدعا او الوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا اسال الله الكريم ان يرزقنا الله
واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه الحديث

الحديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر
هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه
وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى • ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم •
للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب لهم لسؤالهم ما ليس
عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم عليه ومن ثم حلف قطعا لطمعهم
في تكلف التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني
وما احسن قول الفرزدق • شعر •

ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد كانت لاؤه نعم •

حدثنا عبد الله بن عمران القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
واخطأ من قال هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك عن ابن عباس وقد رواه عنه
الشيخان ايضا لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسئل شيئا الا
اعطاه في اخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته واحواله اجود الناس
اي اسخاهم واكرمهم بالخير مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه مالا وحالا من
بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا
على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا
عمن سواه وكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد
وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس
فتكون اخلاقه افضل اخلاق الخلايق فيكون اجود الناس ولعله ذكر الناس
بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان اجود ما يكون
في شهر رمضان الرفع في اجود على ما روي في اكثر الروايات على انه اسم
كان وخبره محذوف وجوبا اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم الجمعة وما مصدرية
ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل
فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا
ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خبر كان واسمه
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان
اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان

والحاصل

والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب
جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين
وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة
قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم
وفضائل القران قلت اذا كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود
الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه
في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في
قولك نهاره صائم وقائم ليله لارادة المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل
لا يضاف الى المفرد حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر
وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى اصل
الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام
شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا الفرق
صدر منه بعد تفسيره ينسلخ بيتم فتأمل وبلد لا يتم وانما كان يظهر منه صلى
الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان
الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات
وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى
اسرع او لكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير فياتيه جبريل اي احيانا في رمضان
فالفا للتفصيل كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته المقام
فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في
رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسة القران كما يدل
عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري
حين يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان
سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر
الازمنة الرمضانية فيعرض بكسر الرا عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل
عليهما السلام القران كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة
في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران ويؤيده ما روي ان قراءة زيد
ابن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام
الذي قبض فيه او بالعكس وتارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل
المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم
وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ
يقرا والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل

ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل
العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران سكذا اورده
في كتاب فضائل القران مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القران على النبي صلى الله
عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها
ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض
على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي
من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
القران في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويؤيده ما في البخاري
ايضا بلفظ فيدارسه القران وفي حديث فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل كان يعارضني بالقران اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد
ان كلا منهما تارة يقرا ويسمع الاخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في
كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك
في رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان
انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل
مدارسة القران كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله
سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القران ثم قال وفي الحديث اطلاق الحديث
القران على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل
من القران الا بعضه ثم كذلك الى ان نزل اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي بها
بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان
المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
الدنيوية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل
هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد
من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القران اوما كان ينزل عليه في ساير السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشا
قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله اذا قلنا الا نا
فيه كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جملة
الاقرا مدارسة جبريل والمراد المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده
لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعا ختم القران
اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة
هل كانت بجميع الاحرف الماذون في قراتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف

الذي

الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق
عبيدة بن عمرو السلماني الذي جمع عليه عثمان الناس موافق للعرضة الاخيرة ومن طريق
محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران الى اخره نحو حديث
ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراتنا احدث القران عهدا بالعرضة الاخيرة
وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراتنا هذه العرضة
الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراتين ترون اخر القراة قالوا قراة
زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل
فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراة ابن مسعود اخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان
وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام
في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق فاذا لقيه
جبريل لا سيما عند قراة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
بالخير اي اسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الى ما يشا
تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى
اسرع او تكون المرسلة بمعنى اجود كثير قيل يعني اجود منها في عموم النفع
والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك
لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله
انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الامرين
فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا
شك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام
في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده
على جميع انواع الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير الزمان وثالثا
عند لقا جبريل ومعارضة القران فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الازمان
وما ذاك الا لان الاتيان افضل الملايكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل
متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الحان فضيلة الزمان وملاقاة
صلحا الاخوان لها مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايمان والاحسان
منذ او روي عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني
وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر المكي في الجامع الصغير

روايةُ الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الى آخره وبرواية
مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف ان اجود
بني ادم واجوده بعدي علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله
ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر
الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش
في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما ربط الحجر
على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة في الجماع فانه كان متصبرا
في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود الجمحي وكان
يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد
ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع
اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة
وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد
والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك
وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها
فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة
حيث عبر عن وجوده بالزبدة في قوله •

فان من جودك الدنيا وضرتها • ومن علومك علم اللوح والقلم •

وعقبى معناه في شرحي الهمزية هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل
شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم
فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة
يوم حنين انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة
الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الجود من
غيره الوجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال
اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان
يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه لي فقال لا فقال ارفعه انت
علي فقال لا فنثر منه ثم احتمله ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا فنثر
منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى
الله عليه وسلم وثمة درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم حدثنا قتيبة
ابن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس

ابن

ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل
شيئا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت
سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للمسلمين من امته
وللعاجزين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت
سنتهم وفي مسند اسحاق بن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال
بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
فقيل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله
العسقلاني وقيل عدم الادخار كان غالب احواله او في اوائل امره اذ قد ثبت
في البخاري عن انس يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده
تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه
على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة
الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود
دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة
خارج عن طريق التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد ما قاله الطبري حيث استدل
بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة
انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى
الحال جواز الادخار لاجل ذلك • قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة
جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها حدثنا هارون
ابن موسى بن ابي علقمة المديني بفتح وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح
فاء وسكون را نسبة الى فرو اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا
من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء اي الان
في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امر من الابتياع اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون دينا
علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله قضيته فقال عمر لا شك ان
الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل
الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله
اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور من القول فما
كلفك ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والقاء التعليل ما يستفاد
من العطاء ونيل اي وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير
صحته غير ملائم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى

قد اعطيته سوله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم
يكلفك بذلك انتهى • ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريق المعنى فكره النبي
صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه يخالف المقتضى كمال الكرم والجود وقوله ابتع
على من جملة القول الميسور والعطا الموعود واما كلام ابن حجر اي من حيث التزامه
قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفة الشرع ثم سلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة
بناء على ظنه ان هذا غير داخل في الميسور من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من
الفعل واما من حيثية التزامه قنوط السايل وحرمانه فممنوع وعلى حيز الدفع مدفوع
ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم يقع فاحذره انتهى • ولا يخفى ان مثل
هذا الابهام مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار اي ممن غلب عليهم اختيار
الايثار يا رسول الله انفق اي بلا الا ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي شيا
من الفقر وهو مصدر قل الشي يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار
والاحتياج قال الحنفي وهو تنبيه للمنفي والنفي تامل وتنكيرهما احسن موضع
ذي العرش في هذا المقام اي لا تخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض
بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على
ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة
وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمودى واحد لقول
الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي عليه السلام بهذا امرت
اي بالانفاق وعدم الخوف اذ بالعطا في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر
كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه حدثنا
علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم
را وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن
عفرا بفتح العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع بكسر القاف اي بطبق من رطب وهو اسم جنس للجمع ففي الصحاح الواحدة
رطبة واجر بفتح همزة فسكون جيم فرا اي قثا صغار زغب بضم زاي فسكون
معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثا
من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بدل هديتي او لحضوري حال قبضه
ملا كفه حليا بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد اليا وهو ما يصاغ من الذهب
والفضة ويلبس للزينة وذهبا اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف
تفسير ويؤيده ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة

وسبق منا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه
واستحسان ادابه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير واحد
اي وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بان يعطي بدلها
من قيمتها او بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير اكثر منه
قاله ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث
عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراده هذا الحديث
لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى ابن يونس
تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب
ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التاسي به صلى
الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب
الاثابة حيث لم يظن المهدي الذي ان المهدي انما اهدى له غير حيا لا في مقابلة شي اما
اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق
هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولا
مكروه في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة
فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قراين حاله وانما اطلت في ذلك
لان اكثر الناس يتساهلون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شي مما ذكرته
قلت البحث لا يجب فانه اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم عن الحيا نعم
اذا ظهر ان سبب الاهدا ليس الا الحيا فله ان يرده وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن
ان خاطره طيب لانه ولو اعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام
حلالا لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في اخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة
بيعا بل لو كان عطاؤه حيا ولم يحصل له جزا ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ
به لانه في المعنى ابراه واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بعد الهبة واجبة واما الزيادة
فلا فيحمل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجاوزه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا
وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها •

• باب ما جا في حيا رسول الله •

صلى الله عليه وسلم الحيا هو بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما ماخوذ
من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله

بقوله عليه السلام الحيا من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدته تنبيه على عظم شانه لان به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة بضم اوله يحدث اي يروي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء او صفة لها وهو تتميم للمبالغة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى انها لتستحي من النساء بخلافها اذا كانت في بيتها الاختلاط مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحيا واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى • ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم • وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد منا وقد اخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطمة قبيلة من العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت اي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت شك من الراوي ما رايت اي حياء منه موجبا لحيائها منه فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج

قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت فقط لا لفظ قط والله اعلم • وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة النبي صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه وقد وقع في بيان الهروي هنا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا مقنعا يرخي الثوب على راسه وما رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راه مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب •

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به ومنه الحجامة ككتابة انتهى • ولعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام اي اطيب ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن مع بعض مخالفة يانى التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا او مرة حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ما يلك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سياتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه

وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني
انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري
كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وكونه فتا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه
واعترض **فامر له بصاعين** مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي
واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع
اتفاقا مكيال يسع اربعة امثال امداد ولكن المد مختلف فقيل رطل وثلث وقيل
رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس
بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية
البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطا يسمى معطيا قالت الاظهر ان يقال
المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ
امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج
البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك
واناد تعيين ما في الصاع قلت فقوله **من طعام** ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله
انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطا وسياتي تحقيقه **وكلم** صلى
الله عليه وسلم **اهله** اي مواليه كما في رواية البخاري قاله العسقلاني مواليه
بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال
بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا
بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة
فهو اخر يقال له ابو هند **فوضعوا** اي مواليه **عنه من خراجه** بفتح الخاء المعجمة
وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسياتي مقداره **وقال ان افضل ما تداويتم
بالحجامة او ان من امثل دوائكم** ان من افضل ما تتداوون به **الحجامة**
وفي العبارة مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي واظنه اسماعيل
ابن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ
ان من امثل ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ واخرجه النسائي
من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق
معتمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل
الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل
الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفضل بعض
الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر
به وبين فضله واعرض عن الفصد ولم يامر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ

الصحة

الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج تلك يقتضي ذلك من حيث
ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغييرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد
في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل
الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر
انافهم وتجحظ اعينهم جحوظ العين خروج المقلة او عظمها على ما في القاموس منه
وتخرج مزاج ادمغتهم من الاعتدال فتنظر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب
ووصف الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلتها تلك البلاد
في البلاد المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن
حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها
التي هي برودة الهوا كالحال في زمان الشتا فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن
لبرودة الهوا فيجود بذلك الهضم فتنتقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف
في الشتا اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون
احتمال الطعام على الابدان في الشتا فلهذا السبب صار الغذا الغليظ يسهل انهضامه
كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وسائر الانفعال كلها في الصيف على عكس
ما ذكرت في الشتا لان الحار الغريزي المنضج للغذا مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة
ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب
ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن
بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان
ولهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد
اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره ولم تحتمل
البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما
تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه
الدقيقة التي شرف علينا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال
الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن
والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد من غائلة وقد يغني عن كثير من
الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت
تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق وفي امر الفصد والحجامة انهما
يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والامكنة
الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس
ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويوخذ من هذا ايضا
ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند

صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير
في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم وقال
ميرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال
ابن سينا في ارجوزته

ومن تلك عادته الفصاده • فلا يمكن قطع تلك العاده

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا
عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة
بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة
اتفاقا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وامرني اي باعطاء اجرته فاعطيت الحجام اجره وهو الصانع الثابت
وافاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب
الحجام خبيث وبين اعطاه اجر الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر
الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز الانفاق على الرقيق والدواب
واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن
ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب
للمسلم على المسلم اعانة عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا
هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان
الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر
التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد سمع ابن عمر وهو يحدث بالمغازي
فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني
الزم الشعبي فلقد رايته يستفتى واصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول
بالشام عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في
الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجيء انه كان يحتجم
في الاخدعين والكاهل وهو مكتنف ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر
مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم
وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا
ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة لا سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري

في الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم
ثم ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم
صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها
صلى الله عليه وسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل
وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم احتجم في وركه من وثء كان به وروي في الحجامة في المحل الذي يستلقي الانسان
اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين
داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقل نبينا ولفظه
مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما
تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته
اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين
واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يامر بالوتر قال
اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة
وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد
الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد
وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين
للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب
عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم
وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة
على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء
الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج
اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان
اي اجره حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه
حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا
الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح

وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند
ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال
**حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما** وهو ابو طيبة على ما تقدم
فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله **كم خراجك فقال ثلاثة آصع** بهمزة ممدودة
وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي
فيه اصوع بالواو واصوع بالهمز واجيب بان اصوع مقلوب اصوع بالهمز فصار
اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل ونظيره ابآر وآبار جمع البير وفي رواية
صاعان **فوضع عنه صاعا واعطاه اجره** قال ميرك وكان هذا هو
السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث
ابن عمر عند ابي شيبان ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع
بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره
**حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا همام** بفتح فتشديد ميم **وجرير بن حازم قالا** اي كلاهما **حدثنا
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة**
بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السند **واحدى وعشرين** اي تارة وتارة
وقال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل
حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول
وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحد
وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله ولابي داود في سننه من احتجم لسبعة عشر
او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في
تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا
والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين
واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين
وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد
عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان
الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث

واخرج

واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
فيها الدم اقول ولعل الكراهة محمولة على حالة الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار
ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم
وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث من ارباعه
انفع من الحجامة في النصف الثاني من الشهر في اوله واخره قال الموفق البغدادي وذلك
ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند
الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة من النهار وان لا تقع
عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم • وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء
ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد
منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملا
الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد
والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ بكم
الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخفف الصلب
ويجلو البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي
سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله
من اجله **حدثنا اسحاق بن منصور انبانا** وفي نسخة اخبرنا **عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم** قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة
لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن فان كان في موضع
لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر
وتجب الفدية بشعر الراس انتهى • واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط
الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيره للانسان وجوه التداوي اذا لم
يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه
في شيء من ذلك والله اعلم • ثم قوله **بملل** ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية
وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة
على ما ذكره صاحب النهاية **على ظهر القدم** قال العسقلاني كذا وقع
في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي
عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست بعلة قادحة

قال ميرك وأما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن بحينة أن
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به
وهذا لفظ ابن عباس في أخرى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحي جمل من طريق مكة وهو محرم
ولفظ حديث ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة
وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعرض في مكان الاحتجام وفي محله أيضا من البدن
ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط
الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن
أن تكون في أخرى عمراته والله أعلم • قال ميرك وقوله لحي جمل وقع في وقع
بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة
ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق
وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث أبي الجهيم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي
بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة من أميال من السقيا وزعم بعضهم أن المراد بلحي
جمل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل وهو ذا المعتمد الأول لما في حديث ابن عباس
المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جمل وقوله في وسط **في وسط رأسه** بفتح
الواو والمهملة ويجوز تسكينها أي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين
قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت
وقوله **من شقيقة كانت به** قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين
على وزن عظيمة وجع بأحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب أنه من الأمراض
المزمنة لحرارة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم يجد منفذا
أحدثت الصداع فإن مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وإن مالت إلى قمة الرأس
أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم
كان ربما أخذته الشقيقة فمكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في
الطبقات من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكلها
من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق بن عقيل
عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الذي من الرأس فوق
اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال أبو عمر بن حفص عن أبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين
أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة

على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين وغيرها وكذب رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك
ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله
البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني أن الأقرع بن حابس دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم في القمحدوة فقال يا ابن أبي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس
والنعاس والبرص وأشك في الجنون ليس يشك وهذا وإن كان مرسلا لكن رجاله ثقات
قال العسقلاني قال الأطباء إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

• باب ما جاء في أسماء رسول الله •

صلى الله عليه وسلم المراد بالأسماء هنا الألفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح جامع الترمذي
عن بعضهم أن لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكر منها على سبيل
التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء
النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين
اسما على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة
العلوية والمقصود أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى **حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد** أي وكثير من مشايخنا **قالوا حدثنا سفيان عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم** بصيغة الفاعل **عن أبيه** أي جبير **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لي أسماء** هذا ورواه الشيخان أيضا وفي رواية
البخاري إن لي خمسة أسماء أي أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو هي معظمها أو هي مشهورة
في الأمم الماضية فالحصر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور إضافي لا حقيقي لورود الروايات
بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية لي في
القرآن سبعة أسماء محمد وأحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم
أن العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الراوي بالمعنى قال
العسقلاني وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله إن لي خمسة أسماء قال ميرك وفي هذا
الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لأنه نوع من المصادرة **أنا محمد** اسم مفعول
من التحميد مبالغة نقل من الاسمية إلى الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودة أو لأنه
حمد مرة بعد مرة أو لأن الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة

والانبياء والاولياء ونقاولا لانه يكثر حمده كما وقع لانه يحمده الاولون والاخرون وهم
تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وتنبيها الى
ان الاسما تنزل من السما **وانا احمد** اي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى
الفاعل كما علم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا
المقام انسب لئلا ينكر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفا وغيره ان معناه احمد الحامدين
لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله
فيحمد ربه بها ولذا يعقد له لواء الحمد وخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم
يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني
من امة احمد وفي قول عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه
كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فاحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك
في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين
لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا
دنيا واخرى انتهى • وهو ابلغ من الحماد خلافا لما زعمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد
فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صيغة
امتد الحماد دون على ما ورد ولعله قدم محمدا في الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد
عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد
مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها
ونحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف
الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه هو اشتقاقه من المحمود من اسمائه تعالى
قال حسان شعر

• وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي
تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا اعذبت احدا يسمى باسمك
في النار وروى الديلمي ابي البيت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى
الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك
المنزل كل يوم مرتين قال وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم
به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام ولم نجعل
له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك
رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا
لمن قال ثلاثة او ستة **وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر** اما من بلاد العرب مما وعد
بان يبلغه ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة لقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال

العسقلاني تخصيص محو الكفر بمن بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر
عند مسلم يمحو الله بي الكفرة انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما
حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب او انه
يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام
وفيه نظر لان كفر ياجوج وماجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجملة واما عدم
الاستمرار فامر اخر بل فيه ايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم
الساعة وفي الارض من يقول الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير
عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول
الراوي • قلت ويوضحه انه قال يمحو به الا ان يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية
قد يكون متعددا قال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق
الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به
الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ انا كقول علي رضي الله عنه شعر

• انا الذي سمتني امي حيدره •

وكذا القول في قوله **وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي** حيث لم يقل على
قدميه او على قدمه بنا على الرواية بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني بكسر
الميم مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحي
والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر في صفتهما فاطلاقهما عليه
لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر
قبل الناس كما جاء في حديث انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون
بعدي او يتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي
فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي يظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية
نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان
وقد روي على قدمي بتخفيف اليا على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي
في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت
ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح **وانا العاقب**
وهو الذي جاء عقب الانبيا كما قاله العسقلاني وفي النهاية هو الذي من كان قبله
في الخير **والعاقب الذي ليس بعده نبي** قيل هذا الزهري وقال العسقلاني
ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع
بلفظ الذي ليس بعدي نبي **حدثنا محمد بن طريف** بفتح الطاء المهملة **الكوفي**
حدثنا ابو بكر بن عياش اي المقرئ تلميذ الامام عاصم **عن عاصم**
عن ابي وائل واسمه شقيق بن سلمة كما قاله ميرك **عن حذيفة قال**

لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي من المومنين والكافرين لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة فامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان ما بين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من ساير الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال اذ لا تقبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار زاده ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرط للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقضية قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة وانا المقفي بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي قفى اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولي الذاهب يعني انه اخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على اثار الانبياء اي ارسلنا الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت اثره فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف حرف الصلة في الحديث

تخفيفا

تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايامه ودولته وكذا بعده منتهيا في امته الى ان يقتل اخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال • وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو مبناه بمعناه اي في مواده هكذا قال حماد ابن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة •

• باب ما جاء في عيش رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة ومن النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب • والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا التوجيه لتكرار ما لا يجدي نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض اخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث او للاهتمام بشأن هذا الباب او للامراح والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان بضم النون ابن بشير على وزن نذير يقول حال الستم موضع الكلام عليه كما قال ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم منعمين في طعام وشراب مقدارا ما شئتم من التوسعة والافراط في الماكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم والرؤية ان كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل بفتحتين اي ردي التمر ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم

الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا
من المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى مسلم يظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل
ما يملا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا اكراها واضطراريا
وقد استمر عليه مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم
من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال
الغزالي لا طريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليها الا بسلامة البدن
ولا تصفو سلامة الا بتنا ول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض
السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم
في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا نظر الان وزن يميز
الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى
الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه
فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر
تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل طعمه ومن
كثر طعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل
اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني امثل الشبع في الدنيا امثل
الجوع في الاخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الاخرة وقال بعض
العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى
الله عليه وسلم قط وما كان يسال من اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل
حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى
انا كنا **ال محمد** بالنصب بتقدير اعني وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود
بالافادة ليس كونهم ال محمد بل قولها **نمكث** وفي نسخة صحيحة لنمكث **شهرا**
نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من المثقلة قال
ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية
على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها على ثبوتها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله
ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع ال محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بكما
من ضميرا لفاعل وان يكون منصوبا على المدح **ما نستوقد بنار** اي ما نوقد نارا للطبخ
شيء وخبزه والجملة حالا وخبر بعد خبر او بيان للخبر الاول او صفة لشهرا جزما **ان هو**
ان هو اي ما المطعوم ومتناولهم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي الماكول

بقوله **الا التمر والماء** وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا الاسودان
التمر والماء بتغليب التمر والا فالماء لا لون له ولان الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق على التمر
اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كانه قيل فما كان الغذاء لهم ال محمد بينه لهم
ايضا قياسا ساوا لا انهم اصبروا شهرا فهو احق واولى لتعذر شبعهم وهم المقطوع بانه
عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوتهم الالهية ولعدم وجود ما كول يحتاج الى ايقاد
النار خبزا او طبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد
ابن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي انا كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى
الله عليه وسلم نار قال العسقلاني في قولها ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب
وقوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم
رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك
ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابي هريرة قال كان يمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا الخبز ولا الطبخ قالت
وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر والماء
الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح وكانوا
يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخاري
قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وابو ايوب خالد بن
زيد واسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى
قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان ياتي
علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان ياتي على ال محمد الشهر
ما نرى في بيته نارا انتهى • وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان ياتي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها نار وفي اخرى عنه عنها قالت كان
ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار المصباح
ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة
كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله اعلم • وروى الشيخان ما شبع ال محمد ثلاثة
ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما
تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه
في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال
والله ما امسى في ال محمد صاع من حب طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها
استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتاسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر

افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من
الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثالث حدثنا
عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة وتشديد تحتية حدثنا
سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا حجر حجر
ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية
متعلقة بصفة محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر يعني
لكل منا حجر واحد دفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل
التكرير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه
وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل وليلا ينتفخ وقال زين العرب
عن حجر بدل اشتمال اي مما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق
قال ابن حجر فزعم ان ثمة حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى
لايهامه حينئذ الحال لكل حجري وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر صفة
الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا
يصح البدل مردود بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا
من ان تعلق حرفي الجر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع مردود بان تنزيل الحرفين في حكم
حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع ان معناه في محله ومبناه فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة
اصحاب الرياضة وكذا العرب او اهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان
يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا ينزل امعاوه فيشق عليه
التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه
اشد يربط عليه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واشدهم
رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار
في ربط الحجر على البطن اقوال احدها انه كان يخص حجارا بالمدينة تسمى المشبعة
كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك فكان الله تعالى خلق فيه برودة
تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يومر بالصبر اربط على قلبك حجرا
فكان صلى الله عليه وسلم يومر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم
نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد برفع
الثوب عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع
وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد من العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة

فاما

واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي
وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت
مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره
فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشا والجلد فان نار ربما تخمد
بعض الخمود فيقل الالم انتهى ❊ فيفيد ان شدة الحجر على قدر الم الجوع فكما زيد زيد
والله اعلم ❊ قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الحديث السابق حديث
غريب من حديث ابي طلحة اي غرابته ناشية من طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة
فانها لا تنافي الحسن والصحة فان الغريب ما ينفرد بروايته عدل ضابط من نقال النقل
فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته من غير المعروف عنه
كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا او هذا
هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا ومعنى قوله
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد
بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل
المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة فالفتح لا
غير كذا في النهاية فهو من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله
ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولهذا قال الذي به من الجوع بافراد الموصول
ومن بيانية للموصول او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حاصل به
ناشي من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى
وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبه
تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان
يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ
ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة
الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا
يكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين
الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط
الحجر ثابت في الاحاديث منها ما سبق من اتفاق الرواة واجماع الاصول على ضبط الحجر بالرا
ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الا رب
مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها ما في الصحيح من

عن جابر يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف فسكون دال مهملة فقطعة
صلب فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه
معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول
فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وبمعناه ما رواه احمد والنسائي باسناد حسن
ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول واخذ صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله وضربها
ضربة فكسر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها
الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني
والله لابصر قصر المداين الابيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر
فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني الساعة
ومما اكرمه الله سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ
كمال قوته وصين نضارة جسمه حتى ان من راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
ووجهه اللطيف اشد رونقا وبها من اجساد المترفين ثم مما يدل على ثبات الجوع له صلى
الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر
فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو محرك الدسم ومنها
ما رواه المصنف بقوله حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب
الصحيح حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا
عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت
لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد
اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر اي تلقيه بعد خروجه
فقال اي النبي عليه السلام ما جاء بك الباء للتعدية اي اي شي احضرك
في هذا الوقت يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة
الصديق حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج فقال خرجت القى اي لعلي القى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي ارتد ذلك والجملة حال وانظر في وجهه
والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل
مقدر معطوف على الفعلين السابقين ان القى وانظر واريد التسليم عليه وبالجر اي
والتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على المقا اي للقاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى • والاظهر ان النصب باسلم اذ على ما قبله بحسب
المعنى ان ارتد اللقي والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد
يتعدد بتعددها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب فلم يلبث بفتح الموحدة
ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم عمن

وعنده ابو بكر اذ ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما فجعل
يلبث لمرا او مجيئه بعينه ويويده عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر فقوله الاتي
فلم يلبثوا اكد الفائدة ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر معنا ان المصدر المستفاد
من المصدرية هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث مجي عمر اي جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر
كانهما في زمنهما واما جعل ضمير يلبث لمجي عمر فخطا فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجي عمر
ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء
بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي جاءني الجوع او الجوع جاءني وهو لا ينافي ما اراده
الصديق من اللقي والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لان الباعث الاصلي فانه
غير وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد
وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب
بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا
فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال
وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل هما قضيتان او لما جاء عمر
وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض
الرواة وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد
في اهله شيئا ياكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شي قالوا لا فقال ائت النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي اجد عنده شيئا اكله فاتاه فسلم عليه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم نجد شيئا ناكله قال نعم قال اقعد واصبح
عمر الحديث وروي عن ابي هريرة قال رءي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر
يا رسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع ثم جاء عمر
الحديث ثم اعلم انه كان كذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار ففعلهم انما هو على وجه
الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي
ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون
مقامه في درجة الكمال وحاله بين تربية صفة الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد
حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم
يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم
يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة
ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان
سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك
ان اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا

وان شئت نبيا عبدا فاوما الي جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر خير من الغني الشاكر لكن كما قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفا واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحافظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الانسان ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى او جزع والله سبحانه اعلم • وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه ثم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسر اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة استدانة لاهله فكان اذا فتح ينفذ ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صحابته بل اكثر اصحابه **فانطلقوا** اي ذهبوا او توجهوا **الى منزل ابي الهيثم** واسمه مالك **ابن التيهان** بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو **الانصاري** قيل هو قضاعي وانما هو حليف للانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ امله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم **وكان ابو الهيثم رجلا كثير النخل** واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص **والشاء** بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية اصل الشاة شاهة فحذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة **ولم يكن له خدم** بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به الجمع بل المراد انه لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله **فلم يجدوه** اي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله **فقالوا لامراته اين صاحبك** وهو احسن عبارة من زوجك **فقالت انطلق** اي ذهب **يستعذب** اي لنا كما في نسخة صحيحة **الماء** وفيه تجريد او توكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقى له والاستقاء نزح الماء من البير وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذب به اي اعد عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى طلب

الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا **فلم يلبثوا ان جاء** اي الى ان جاء او الا ان جاء **ابو الهيثم** والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه الى منزله فجاء **بقربة** اي اتى بها والباء للتعدية **يزعبها** بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب يحمل اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي **فوضعها** اي القربة **ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم** اي يعتنقه **ويفديه بابيه وامه** بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه يفديه اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلاهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف المعنى اللغوي مطلقا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني **ثم انطلق بهم الى حديقة** اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملائمة المقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان له حائط **فبسط لهم بساطا** بكسر اوله اي فرش لهم فراشا **ثم انطلق الى نخلة** اي من نخله **فجاء بقنو** بكسر قاف وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب **فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت** من التنقي وهو التخيير وافراد الجيد من الرديء وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت **لنا من رطبه** اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فنتنقح به **فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا** اي انتم بانفسكم **او تخيروا** بحذف احدى التاءين اي تتخيروا او شك من الراوي فان الاختيار والتخير بمعنى الانتقاء وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا ما وتعسفا مما في قوله

من رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان تكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه
واخرى من بسره بحسب شهوة الطبع وباختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما
واما ترجيح التبعيض فانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم
وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم
الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون فاكلوا اي من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي نفسي بيده
اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تاكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو
قوله من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم
لتسالن يومئذ عن النعيم اي الذي تتنعمون به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله
القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه
بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا
ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم
يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع
وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة لانه يقسي القلب ويكسل البدن
وينسي الاخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور او لمبتدا مقدر
والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير
الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على الكثير والقليل ولعل
ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال البسر
وماء بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان
المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يحتاجوا منه شيئا فلا يخلو عن بعد
من الجهتين فانطلق اي فاراد الانطلاق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا
مصنوعا على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة
لما في القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب
فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع
على انه قد يقال التقدير طعاما اخر فتدبر واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا هذا مع
انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء
وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء
على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله
اعلم بحقيقة المرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك
لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له

ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال عليه السلام لا تذبحن لنا ذات در
بفتح دال وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية
مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع
حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي ولم يتوجه هذا النهي اليه على
ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف
وان سقط حقه بصدور ذلك النهي عنه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله
اذا احتاج الى تكلف التسلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا
مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع نذور
حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز
لها اربعة اشهر او جديا شك من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز
ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اي منها اي بعضها فقال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم هل لك خادم اي غائب لان الحاضر على سؤاله رؤيته
وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي سبي
من الاساري عبدا او جارية فاتنا اي فاحضرنا وتنبيها به الى كمال الكرم وجوده حيث
عزم على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة المجهول اي فجيء النبي صلى الله
عليه وسلم براسين اي باسيرين اثنين ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه
ابو الهيثم اي اتفاقا او بالقصد لمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اي انت فان اختيارك خير من
اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله
ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا
ففي الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة
وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء
لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع
لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراي من قولهم شرت العسل اذا اخرجته من خلاياها
والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار رجلا اي في امر
استتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برايه فعليه ان يشير عليه بما يراه الاصلح
فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا
ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته خذ هذا اشارة الى احد
الاسيرين فاني رايته يصلي اي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره
ودليل على اختياره واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ ماخوذ من

استوصي بمعنى وصى اذا امر احدا بشيء ويعدي بالبا اي مره بالمعروف وعظه معروفا
كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى لغة اقبل وصيته اي اقبل وصيتي في شانه
بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب
مبالغة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون الكشاف السين
للمبالغة اي يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب قوله الاظهر في الاية
ان معنى يستفتحون يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان
مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب
التجريد اي تجرد به عن نفسك شخصا واطلب منه المعروف والخيرية ثم انتصاب معروفا على نزع
الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصي بصيغة
الماضي اي استوصى النبي عليه السلام له بالعبد معروفا فانطلق ابو الهيثم
اي فذهب به الى امراته فاخبرها بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت امراته ما انت اي لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ
اي بواصل ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله عليه وسلم اي من المعروف
الا ان تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال هو اي فاذن هو عتيق
اي معتوق وقال ابن حجر اي فبسبب ما قلتيه الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما
بان لها نصيبا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعدما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح
به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
اي من الخلفا والعلما والامرا الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة
وهو الحبيب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي دخلة
امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي
يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبها لشعار في قوله صلى الله عليه وسلم
الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اي لا تمنعه خبالا
اي فسادا اي من فساد يفعله او لا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الكشاف يقال الا في الامر يالو اذا اقصر فيه
ثم استعمل معدا الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين
اي تضمين معنى المنع والنقص والمعنى لا امنعك نصحا ولا انقصكه جهدا ومن
يوق بصيغة المجهول من وقي يقي اي من يحفظ بطانة السوء بفتح السين ويجوز
ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد

ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله
عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع فقد وقي ماض مجهول اي حفظ الفساد او
جميع الاسواء والمكاره في المبدا والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
حدثنا عمرو بن اسماعيل بن مجالد بضم ميم وجيم ثم كسر لام ابن سعيد قال
حدثني ابي اي سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في
نسخة بكسر موحدة وسكون معجمة حدثني قيس بن حازم وفي نسخة صحيحة
عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة
وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الها وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها
وفي اخرى هراق بلا همزة اي اراق وصب دما في سبيل الله اي من مشجة شجها المشرك
كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام على غاية من الاستخفا وكانوا
يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم
مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه
فكان اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان
يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم ° وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه
انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله رمى بسهم في سبيل الله قال
ميرك فذكر المثل اكثر والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابوا
على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش وروى ابن عائذ في مغازيه
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابوا بعث عبيدة ابن الحارث
اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول لواء عقده في ستين رجلا
اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل
فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك
وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة
وعنده بلد ينسب اليه انتهى ° ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد
ان يكون المراد نفي المراد القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب لقد
رايتني اي وابصرت نفسي اغزو في العصابة بكسر العين جماعة من العشرة
الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ما ناكل الا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة
ثمره السمرة تشبه اللوبيا وقيل ثمرة العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك

والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة **حتى ان احدنا ليضع كما تضع**
الشاة او البعير يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه
اروات الابل ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة
زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك
الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم
البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته
البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها
النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نفر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب
ظاهرة على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش
اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى
بجراب تمر في زاد جميع من المحاربين **واصبحت** اي صارت **بنو اسد** وهم قبيلة
يعزرونني في الدين وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير
بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بنا
على تانيث القبيلة اي يوبخونني باني لا احسن الصلاة ويعلمونني باداتها مع سبقي
في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه السلام **لقد خبت** بكسر خاء وسكون موحدة
فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير وخسرت
اذا اي ان كنت محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم **وضل** اي ضاع وبطل **عملي**
وفي اخرى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا
لا يحسن يصلي اي نموا وشكوا اليه منه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية
قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني
على الدين الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد
الدين وراس الاسلام **حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى**
حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها
والاول هو الصحيح ففي المغني زيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه
عيسى بن سوادة ثقة **العدوي** بفتحتين **قال سمعت خالد بن عمير** بالتصغير
وكذا قوله **وشويسا** بمعجمة ثم مهملة **ابا الرقاد** بضم فقاف مخففة **قالا**
اي كلاهما **بعث عمر بن الخطاب** اي في اواخر خلافته **عتبة بن غزوان**
بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري **وقال** اي عمر **انطلق**
انت ومن معك اي من العسكر **حتى اذا كنتم في اقصى العرب ارض** اي

ابعدها **وادنى بلاد ارض العجم** اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية
سيركم **فاقبلوا** فعل ماض من الاقبال اي توجهوا **حتى اذا كانوا بالمربد**
بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو
الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة
وجدوا هذا الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر
ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض **فقالوا** اي قال
بعضهم لبعض **ما هذه** اي ما اسم هذه الارض **هذه البصرة** اي قالوا كما في نسخة
ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة
بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس
سنة ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب
والنسبة بصري على القياس واكثر السماع بصري بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان
الكوفة والبصرة **فساروا** اي ضعفوا واعيوا وساروا **حتى اذا بلغوا حيال**
الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية اي تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم
ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر عليه **فقالوا**
اي بعضهم لبعض **ههنا** اي في هذا المكان **امرتم** اي بالنزول والاقامة
حفظا له عن عدو ويجري لاخذه **فنزلوا فذكروا** والمراد بالجمع ما فوق الواحد
وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي
نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة
وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الراويين **الحديث بطوله** ولم يستكمله
لان المناسب للباب هو ما سياتي من كلام عتبة مما يدل على عيش ضيق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه **قال** اي كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من انواع
التاويل وفي نسخة صحيحة قالا اي كلاهما **فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني**
اي ابصرت نفسي **واني** بكسر الهمزة اي والحال اني **لسابع سبعة** اي في الاسلام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اي
واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن نصبه بقوله الاتي يعني وبين
سبعة انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا سبعة
اي بقية سبعة قلت وسياتي ان رواية الاصل بين سعد وان في نسخة بين
سبعة وهو تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف **ما لنا طعام الا ورق الشجر**
بالرفع على البدلية **حتى تقرحت** بالقاف وتشديد الرا وفي نسخة قرحت على
زنة فرحت وفي اخرى بصيغة المجهول اي جرحت **اشداقنا** جمع شدق بالكسر
وهو جانب الفم اي صارت فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله

وحرارته **فالتقطت** اي اخذت من الارض على ما في الصحيح **بردة** بضم موحدة
وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الاعراب
وقال ميرك الالتقاط العثور على الشيء من غير قصد وطلب **فقسمتها** بتخفيف
السين ويجوز تشديدها **بيني وبين سعد** اي ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة
والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية
مسلم فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها
فما منا اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار اي وهذا
جزاء الابرار في هذه الدار وهو خير وابقى في دار القرار **وستجربون الامرا
بعدنا** اي ستختبرون من بعدهم من الامرا ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة
والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات
بالخبر عن الامور المغيبة واشار الى الفرق بانهم وامثاله صلى الله عليه وسلم ما كان
سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا
على ما سنا لك واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونوا الا نفسية طباعهم
المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على
حسن الخلق **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم**
بفتح راء وسكون واو ومهملة **ابو حاتم** بكسر التاء **البصري** بالفتح ويجوز
كسره **حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله** ماض مجهول من اخاف يعني
خوفت **وما يخاف** بصيغة المجهول اي والحال انه لا يخاف **احد** غيري لاني كنت وحيدا
في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله
ولقد اوذيت في الله اي في دينه **وما يؤذى احد** اي ولم يكن معي احد
يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ **ولقد اتت** اي مرت ومضت **علي ثلاثون
من بين ليلة ويوم** قال الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة
متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تامل
قلت الظاهر ان من تمييز لثلاثين بيين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل
مالي وفي نسخة ومالي بالواو وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ
بدون واو وكانه راى ان وجود الواو اظهر لحاجة المعنى الى الحالية اي والحال انه
ليس لي **ولبلال طعام ياكله** اي على وجه الشبع **ذو كبد** اي حيوان وفيه
اشارة الى قلته **الا شيء** اي قليل جدا **يواريه** اي يستره **ابط بلال**
يكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل في ظرف وشبهه
من منديل وشبهه ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر يعني وكان بعض الاوقات

يمر

يمر علي يوما وليلة ولم يكن لي طعام ولا كسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي
وما لنا شيء من الطعام الا شيء قليل يسير بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف
نضع الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال
سمعت من لفظ الشيخ بسكون البا في ابط وما سمعنا بكسر البا ويقولون بهما اهل هذه البلدة
وهو غلط فاحش انتهى • وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر نصا
في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون البا الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر
ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر البا وقد يؤنث هذا والحديث
اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا **عفان بن مسلم
حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا** بفتح معجمة فمهملة وهو الذي
يوكل اول النهار ويسمى السحور غدا لانه بمنزلته غدا المفطر **ولا عشا** وهو
بفتح اوله ما يوكل عند العشا واراد بالعشا صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر
ان المراد بالعشا ما يوكل اخر الليل لكن لما كان من عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي
العشا وقت صلاة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقال المراد به صلاة
العشا اذ اطلاق العشا على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشائين تغليب واما حديث
اذا حضر العشا والعشا فابدءوا بالعشا فيعم الحكم لهما اذ السر فيه فراغ الخاطر عن توجه
النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى واذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة
مخلوطة بالطعام **من خبز ولحم** اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد
الاثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الاخر والاظهر ان يقال من زائدة ولا
من يده للمبالغة **الا على ضفف** بفتح المعجمة والفاء الاولى اي على حال نادر
وهو تناوله مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال •
قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي **قال بعضهم** اي من المحدثين
او اللغويين **هو** اي الضفف **كثرة الايدي** وهي تحتمل المعنيين الاولين ذكرا
وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال
وانشد شعر • لا ضفف يشغله ولا ثقل •
اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سالت بدويا
فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك
وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضفف وقلة وقيل
هو اجتماع الناس اي لم ياكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف الاكلة كثر من

ان تكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحففان يكون بمقداره انتهى • ويروى
شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف
والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء اجتمعا على ضفف وحفف اي
على حاجة اي لم يشبع وهو واهله الحال متسع العيش نطاق ولكن غالبا على عيشه
الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم ياكل وحده ولكن
مع الناس كذا في الفايق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول
مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعا
والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انبانا ابن ابي ذئب عن مسلم بن
جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن نوفل بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي
بضم الهاء وفتح معجمة قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة
رضي الله عنهم لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس اي هو وانه بكسر
الهمزة انقلب اي رجع بنا اليا بمعنى او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا
من السوق او غيرها ويحتمل ان تكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم
اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته
والصواب انه دخل مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها
تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة المجهول
من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها
وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت
له يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اي شيء يجعلك باكيا قال هلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال
هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت
وقد قال تعالى في حق يوسف حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا
ولم يشبع هو واهل بيته اي نساوه واولاده واقاربه من خبز الشعير
وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دايما او في جيته او يومين متواليين
كما جاء عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل
على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا
لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن
تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مبتذلا له ولمن معه فلا اراانا بضم الهمزة اي
فلا اظن ايانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة
تنعم فلا اظن انا بقينا للذي هو خير لنا الا الى احمد الاحوال ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى واما ما اخرنا اليه في السعة
فهو مما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك
مما عجلت طيباته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا اراد بصيغة المجهول
لا المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف
لام الفعل مع لا النافية •

• باب ما جاء في سن رسول الله •

صلى الله عليه وسلم اي في قدر عمره ومقدار امده حدثنا احمد بن منيع حدثنا
روح بن عبادة بفتح الواو وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده ابن اسحاق
حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه
اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الصحيح
الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع
صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين
وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة
بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية
قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك
مرئيا اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية وهو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع
بينهما انتهى • وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين
وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي ومات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في
نسخة قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية
قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي وهو
ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها
رواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عايشة وابن عباس
ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات
عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية
الخمس متاولة ايضا اي بادخال سنتي الولادة والوفاة او حصل فيها اشتباه وقد
انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك
اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم
اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف

في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون
عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب
المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد
ابن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون
قال ميرك والله اعلم • ووجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته
بجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول اية فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور
الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم **حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
ابن جعفر عن شعبة** وفي نسخة حدثنا شعبة **عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد
عن جرير عن معاوية** اي ابن ابي سفيان **انه** اي جريرا **سمعه** اي معاوية **يخطب**
اي حال كونه خطيبا **قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر** اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث
وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر والا فقيل ابن تسع وثمان او ست او احدى
وخمسين ثم استانف بقوله **وانا ابن ثلاث وستين** اي سنة كما في نسخة
واغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا
السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين
قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المرء خير من عمله وفي جامع الاصول
كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان
وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل
وله من العمر ثمان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون ولم يذكر عليا كرم الله وجهه
مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون
وقيل ثمانون وخمسون عليهما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله للاختلاف الواقع فيهما
او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا حينئذ والله اعلم •
حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول على وزن مرمي **البصري**
بفتح موحدة وتكسر **حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج** بالجيمين مصغرا **عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث
وستين سنة** فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن
هيا له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته ثم **حدثنا
اسماعيل بن علية** بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم
وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة **عن خالد الحذاء** بفتح مهملة
وتشديد ذال معجمة ممدودا **حدثني عمارة** بضم مهملة وتخفيف ميم وفي
نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر

انه

انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس
فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف
هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى • وقال شارح وفي نسخة
عمار بدل عمارة وهذا اصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن
ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي
عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطا وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي
التهذيب ان ابن عباس يقال يقول له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى
الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران عبد الله بن عباس
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى • وكان ابن حجر
ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو
الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب **قال** اي عمار **سمعت ابن عباس
يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين** تقدم الكلام
عليه **حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان** بفتح الهمزة مصروفا وممنوعا لا ينصرف
قالا اي كلاهما **حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
الحسن** اي البصري **عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى** اي الترمذي
**ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم** اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي محتلما او نازلا
عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على
القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة
خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي
النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج
قيل سنة ستين انتهى • لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد عن ابي احمد الفقيه الاندلسي
قال ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا **حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك
انه** اي عبد الرحمن **سمعه** اي انسا **يقول** اعلم ان هذا الحديث بعينه هو
الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب **كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن** اي المفرط **ولا بالقصير** اي المتردد
ولا بالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد **ولا بالادم** اي بالاسمر
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها **ولا بالسبط** بكسر الباء وسكونها

بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية مناسب لو اوردوه الفاخلافا لما سبق في صدر الكتاب اي قبضه على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاء الحديث بكماله حدثنا قتيبة عن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو الاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغا الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشرة من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان تكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر ذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وههنا سؤال مشهور على شكل منطوق وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعض منها ثلاثين وبعض اخر منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فتكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى اهل المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول الاربع

يوم الخميس ويوم الاثنين هو الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا انه هل هو ثاني الشهر او ثامنه او عاشره بعد قدوم الفيل بشهر او اربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه من الليث ابن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد ابن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين صفر بتكرر من وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذن والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول من اعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها انا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد لا تنفك لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قال انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ ما كان بامر قط اجتهادا في امر الاخرة

وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض
مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني
مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة ثم مشددة بالجحفة
فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي
فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة
مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الديلمي وهو معصوب الراس فصعد
المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء
وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك
بآبائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما
عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه ادلة على افضلية
ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها
قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك
وادعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت
يابى الله ويدفع المومنون او يدفع المومنون ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان
عليه قطيفة فكانت الحمى تصيبه من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال
انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى
شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح
فسكون او لغة الحمى وقيل المها وقيل رعدتها انتهى وقوله او فتح اي فتح
العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر
من شدة الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وفي البخاري
عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب

حتى

حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر
والسم وفي البخاري ما ازال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم
مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة
واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانما وردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب
الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة يسمى مرة من الاكل والله اعلم **حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث** بالتصغير **وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة** بكسر اوله
اي رفعها **يوم الاثنين** منصوب على الظرفية لخبر الاخر لما يستفاد من قوله
كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه
حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر الاخر
باعتبار تقدير زمان في اول الاخر وجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل
تامل فتامل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا
في قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول
به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه
آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله
كشف وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة فوجب تاويله بما يصححه كما يقال اريد بكشفها
زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اورد اليه من الاشكال ولا الخبر
المبتدأ اصلا انتهى • ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب اخر بنظرتها ونظير
انا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي نظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس
راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف
ما في الاية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على
رفع لفظ الاخر فتعين رفع الاخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر اخر فهو مما صدر
من ليس له المام بشيء من النحو **فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف**
هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم
اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف
وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها منها مصحف ومخدع
ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها

وَالأوليان مشهوران كذا في المغني قال ابن حجر والأشهر ضمها قال النووي وكسرها
وما غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى أن النووي لم يقل بأن كسرها الأشهر
بل قال إنه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مستطوي بهم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه
واستنارته وبهاء المنظر وأغرب الحنفي في قوله الوجه هو الامتداد والهداية ولا يظهر أن يكون
أمرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى **والناس خلف أبي بكر**
أي في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته
وأرادوا أن يعطوه الطريق إلى المحراب **فأشار إلى الناس أن اثبتوا** بكسر النون
وضمها أي كونوا ثابتين على ما أنتم عليه من الصلاة والقيام في الصف **وأبو بكر يؤمهم**
أي في صلاة الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم وفيه إيماء إلى أنه كان في أثناء الصلاة
وأن أبا بكر لم يشعر بالكشف أو ثبت على حاله ومقامه لأنه كان من أرباب التمكين في الدين
ما لم يصل إليه أحد من أصحاب اليقين **وألقى** أي أرخى **السجف** بفتح السين
وكسرها كذا ضبط في الأصل معا واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس السجف ويكسر الستر
زاد في النهاية وقيل إذا كان مشقوق الوسط **وتوفي من آخر ذلك اليوم** وفي
نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم أي يوم الاثنين وهذا ما جزم أهل السير بأنه مات
حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الأصول بل وحكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني
ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك
عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس
وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس
وكذا لأبي الأسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي أشرنا إليه قلت وأيضا فيه إشعار
إلى أن تحقق الزوال إنما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية اليوم أكملت لكم دينكم إشارة
إليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل قوله توفي من آخر
ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفي يجمع
ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع
الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره
إلى النفس الأخير إلى أن قال اللهم الرفيق الأعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث
أيضا عن أنس لكن بلفظ أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر
إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف
وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس وهم
المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم
بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وفي رواية له فتوفي في يومه وفي أخرى

له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج إلينا ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان أعجب إلينا منه حين وضح لنا فأومى
إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس أيضا أن أبا بكر كان يصلي
بهم حتى إذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما
ما ذكره شارح في هذا المحل نقلا عن الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس
يسار أبي بكر الحديث فليس في محله إذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام
معارضة بين ابن حجر والعصام أعرضت عن ذكرهما لعدم تعلق شيء منهما بالمرام **حدثنا**
حميد وفي نسخة ضعيفة محمد **ابن مسعدة** بفتح الميم والعين **البصري**
حدثنا سليم بالتصغير **ابن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود**
عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل
من الإسناد **إلى صدري أو قالت إلى حجري** بفتح الحاء وكسرها وهو ما دون الإبط
إلى الكشح على ما في المغرب وغيره **فدعا بطست** أي بطشت وهو الطس في الأصل
والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا
لأصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهي أعجمية والطس تعريبها قال الحنفي وأنت
تعلم أنه لا يلائم قولها **ليبول فيه** بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم أن موضع الضمير
سهل يسير بأن يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغير أو التعبير بالبول
فيها ذكر **ثم بال** أي تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال أي بالميم والظاهر
أنه تصحيف **فمات** أي ولحق بالرفيق الأعلى ووصل إلى لقاء المولى وظاهره أنه
مات في حجرها وهو المعتمد لرواية البخاري عنها توفي في بيتي وفي يومي بين سحري ونحري
وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي أي كان رأسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم
وابن سعد من طرق أن رأسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو
عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها تحمل على أنه كان في حجره قبيل الوفاة
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد قال ميرك هو يزيد بن عبد الله
ابن أسامة بن الهاد **عن موسى بن سرجس** بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة
بكسر الجيم غير مصروف **عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت أي مشغول أو ملتبس به والجملة
حال والأحوال بعدها متداخلة **وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل** من الإدخال
أي يغمس **يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء** لأنه كان يغمى عليه من شدة الوجع
ثم يفيق ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك لمن في تلك الحالة فإن لم يقدر يفعل به لأن فيه

تخفيف من كرب الحرارة كالتبريح بل يجب التبريح اذا اشتدت حاجة المريض اليه على
ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد
الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدوا واما ما يصب في الحلق فهو الوجور
يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم عن
ان تلدوني فقالوا لو حسبنا انه من كراهة المريض للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا
لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت
رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن
ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى
به عدم ملائمته لدائه فانهم ظنوا ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله
ليجعلها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها
تطلق على ورم حاد يعرض في الغشا المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم
ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم •
ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي شدايده وفي تلك الشدايد زيادة رفع درجات
الاصفيا وكفارة سيات لامثال الابرار **او قال على سكرات الموت** وهي شدايده وحالات
تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات والشك من الراوي وهو الذي
جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات
قال ابن حجر اراد بمنكرات الموت شدايده ومكروهاته وما يحصل للعقل من
التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق ذلك ونظاير فهو بمعنى سكرات
الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى • وقال الحنفي الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر
ضد المعروف وكل ما قبحه بمنكر في هذا الحديث حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع
وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة
حال شدة الموت انتهى • وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا
ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال
شدة الموت انتهى • فقوله الخ ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى
شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجر قبيح انتهى • لكن اغرب الشيخ بقوله
فان قلنا الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي
تغلبه عليه في هذا الحال ويفرض وقوعه هو امن منه قطعا انتهى • ولا يخفى اولويه
الاقتضا حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا
له عليه مع ان الحكمة في نسيانه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم
قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققها في حقه

صلى

صلى الله عليه وسلم وانما هو لزيد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع
لشدتها فتعين ان يفسر المنكرات بما يكرهه النفس ويكرهه الطبع فالها اي السكرات
كما جاء في رواية فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدايده ومشقاته وسكراته وغلباته
حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه
اعلم • ويويده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب
والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها عبد الرحمن دخل
عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدرها ومعه سواك رطب يستن به
فابتعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالما ثم دفعته اليه
فاستن به استنانا فما رايته احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي
وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي يستن بسواك رطب فامضغه
ثم ينتني به فامضغه لكي يختلط ريقي بريقه لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي
المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة
حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح **البزار**
بالرفع على انه نعت للحسن **حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن**
العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عايشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي
لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا **بهون موت** اي بسهولته ففي
الصحاح الهون مصدر هان عليه الشي اي خف وهونه الله عليه اي سهله وخففه
انتهى • وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين **بعد**
الذي رايت اي ابصرت **من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من بيان للموصوف وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بهون الموت لكان صلى الله
عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شي من الشدة فعلم
منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها
عنه وما زال الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيات وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبيا ثم الامثل فالامثل وانما فسرت
الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير
لا اغبط بلا اتمنى كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المغني فلا اكره
شدة الموت لاحد ولا اكره اغبط احدا يموت من غير شدة فان شدة الوفاة ليست من
المنذرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان
تقول اغبط من مات بشدة ثم هاهنا دل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته
وغشيانه وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان
شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته

كما يتوهم فمراد عائشة اني لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس وبعض
العوام ان الله هون عليه اكراما له فتامل فانه موضع زلل مرة ومنه في البخاري انه صلى
الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره
نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل
وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى
عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي
حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال
كيف تجدك قال اجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول
له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن ولانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده
فاذن له فوقف بين يديه بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق اليك فقال
فاذن لي في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام
عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث
وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله
فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني
اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في
الفضائل اتفاقا ومعنى شنيا فان الله للغاية ارادة لقائه لمزيد من دنياه الى معاده
زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه وفيه تنبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي كاملون في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام
قال ابو موسى سالت ابا زرعة هو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة
الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء هذا من استفهامية
وقوله هذا اي المذكور في المسند المسطور وانما استفهم عنه لان عبد الرحمن بن العلاء
متعددين بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين ولامين
الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد
بن العلاء حدثنا ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن ابي
بكر هو ابن المليكي بالتصغير ايضا عن ابن ابي مليكة مصغرا عن عائشة قالت
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في تدفينه
لما سيأتي ايضا او في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده
ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل من السؤالين فلا
معنى لقول شارح لا في اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه ايضا عنه

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته اي ما الى كمال
استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب اي الله او النبي
ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بهمز وصل وكسر فاء في موضع فراشه
وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجر
عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف
المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بالمدينة صلى الله
عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد
بفلسطين فلا ينافيه الحديث او ان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله
الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعل بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى
عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم
لعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد
بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله هو ومسدد وغير واحد
قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن
ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا
بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه كما سيأتي او جبهته كما رواه احمد
بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا لما فعله صلى الله عليه
وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على
وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز
العطار بالرفع عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد
بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول
من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة فاه بالالف بدل الميم بين
عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت
وانبياه بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لا ادراجا لظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا
وانما الحق اخره الفا ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه
واخليلاه وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال
وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه
وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله
ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا وهذا يدل على جواز تعداد اوصاف الميت بصيغة
المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب
ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما ياتي من نهيه لانه

محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا
بكسر فسكون ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر ابو سليمان عن ثابت
عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة كل شيء فمن بيانية مقدمة اي تنور
جميع اجزاء المدينة نورا حسيا ومعنويا لما في دخوله من انواع الهداية العامة ورفع
اصناف الظلمة اطوار الطامة مع الاشارة بطريقة المبالغة الا ان كل شيء فيها لعالم كانه
اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة
مع عدم الالتفات الى مثل العلاوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى
التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله
ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة
فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة
والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوستان لما فيه من المعجزة
انتهى • ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل
على الانارة الحسية فيتعين حملها على الانارة المعنوية لاسيما وفي السنة الفصحاء
عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا
ايدينا عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو
للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال
فتامل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي والحال
انا لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا اي عن
قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت
عليه من الرقة والصفا لانقطاع الوحي وبركة الصحبة كذا ذكره ميرك وقال المظهر هنا كناية
عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى فيه لنفي النفض يريد
انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع الوحي وفقدان ما كان
يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها
على ما كانت عليه من التصديق انتهى • وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها
لا تسمح من الايام بالاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال
ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم
ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر
الشريف فوضعته على عينيها وانشدت شعر •

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا

فاذا

قال ابن حجر وهذا القول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث
اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن اذ فيها ما قوله
عند قوله وانا الواو وهنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين ان ذلك الاظلام
وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء
حتى قلوبنا فمناقض لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده
الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو نص في حصوله عقب موته عليه
السلام والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة النبي يوم الاثنين هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم
ما يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن
جعفر بن محمد وهو الصادق بن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين
فالحديث مرسل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم
الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في بعض النسخ بعده
ويوم الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن
الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر
انتهى قال سفيان وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع
بصيغة المجهول صوت المساحي اي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر
الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية
ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من اخر الليل وهو لا ينافي ما في
الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف او كان الابتداء من الوسط والانتهاء الى
اخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه مع
انه استحب تعجيله الا ان يموت فجاءة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس اشتبه لهم لم
يكن بينهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى
والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا
عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار
مدهوشا ومنهم بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة
في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالاهم الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخيرها
من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا
ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق والله ولي

التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا قيل هذا هو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول
باعتبار الانتها والثاني باعتبار الابتدا يعني الابتدا بتجهيزه في يوم الثلاثا وفراغ
الدفن من اخر ليلة الاربعا قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور
ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى
حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط
بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير بن ابي هند عن نبيط
ابن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس
ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش
زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود
قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده
ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط انا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب
نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة
عشر ومائة انتهى • وغلط ميرك نحته الرجل المرمي بالنصب لنبي بتقية ولا كرامة
له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين • قلت
ليس هذا مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب
ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن
من انهم يكونون من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس
مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض كل
من الطايفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او وضاعا
كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي هو
صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي
بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي النهاية اغمي على المريض
اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه في مرضه اي الذي توفي فيه فافاق
اي فرجع اليه ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغما على الانبيا لانه من جملة الادوا
وانواع الابتلا بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبيا ونقل الشيخ ابو حامد من
الشافعية جواز الاغما بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء
غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم
الاخف فالاغما بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت

ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق ما قاله السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط
وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت
وحكى الرازي عن جمع ان يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القران يخالفه حيث قال
تعالى وابيضت عيناه فارتد بصيرا فقال احضرت الصلاة بتقدير الاستفهام
وهي صلاة العشا الاخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها
فقالوا نعم فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا فليؤذن
بتشديد الذال من التاذين اي فلينادي بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة
والثاني اقرب والانسب بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما لهم
او قال بالناس اي جماعة او الجار فتنازع هذه الافعال والتشديد هو المضبوط
في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف
اصلا حيث قال بسكون الهمز وتخفيف الذال فليعلم وبفتح فتشديد اي فليعلم
انتهى • وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على المشهد
بتقدير ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبيا من
انواع الابتلا تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس عما لا يتهم ولئلا
يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر
البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
عايشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد
رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسف والاسوف السريع
الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله الامام
واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القران وفي نسخة يبكي فلا يستطيع
اي الامامة والقراءة فلو امرت غيره اي بالمقام لهذا الامر لكان حسنا فجواب
لو محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان
احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي
عليه اي حصل له الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع
صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فهو
ظاهر ثم لفظه عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادة
الملحقة المشتبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف
ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عايشة فقط
كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح
المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه

بنا فقد بما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عايشة وحدها ثم وجه الشبه بين
عايشة وزليخا انهما استدعتا النسوة واظهرتا لهن الاكرام بالضيافة ومرادهما زيادة
علي ذلك وهو ان ينظرن الي حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركن اللوم عن
الملام وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع الناس
تعني الماموميين القراءة لبكايه ومرادها زيادة علي ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد
في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني علي كثرة مراجعته الا انه
لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت اري ان لا يقوم
مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل عن ذلك رسول الله صلي الله عليه
وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار
خلاف ما في الباطن والله اعلم • كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر
الانسب بهذا الاقرب معني ان المراد بصواحبات يوسف نسا المدينة فانه سبحانه
وتعالي قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن
ذلك واظهرن المعايبة هنالك توسلا الي رايتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله
عندهن ثم قد يقال الخطاب لعايشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما
من الحاضرات والحاضرين او بناء علي ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث
الا عيني الخ روي الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة
اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري مر عمر فليصل بالناس وانها قالت
لحفصة انها تقول له ما قالته عايشة فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل
ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النسا الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم
والله بكل شي عليم **قالت** اي سالم **فامر بلال** بصيغة المجهول **فاذن وامر ابو بكر
فصلي بالناس** اي تلك الصلاة ومجموع ما صلي بهم سبع عشرة صلاة كاملة علي ما نقله
الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلي المذكور في المتن وهو غير
مستقيم كما لا يخفي الا علي من له فهم قويم **ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وجد
خفة فقال انظروا** اي لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا **من اتكي عليه** اي لاخرج للصلاة
فجاءت بريرة وهي جارية لعايشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملايم للخروج مع انها
معتوقة لعايشة ولعلها ارادت ان توصله الي الباب ثم الاصحاب يوصلونه الي المحراب
وكذا لا يناسبها قولها **ورجل اخر** قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة
المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة انتهي • يعني لقولها ورجل
اخر ولعله اراد بعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه

ابن حجر بضم فسكون ثم انه قال انه امة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق اخر رجلان
العباس وعلي ولفظ الصحيحين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر
بعلي وفي طريق ويده علي الفضل بن عباس ويده علي رجل اخر وجاء في غير مسلم بين رجلين
احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وثوبان رضي الله عنهم
وجمعوا بين هذه الروايات علي تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس
لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة والباقون تناوبوا
وتناقبوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازم احد منهم في جميع
الطرق ابهمت عايشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولي لان بعض الروايات
ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم • وفي الجملة
فاتكا عليهما اي اعتمد علي اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة **فلما راه ابو بكر
ذهب** اي شرع او قصد **لينكص** بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولي
ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القران علي اعقابكم تنكصون بالكسر علي ما اجمع
عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف
وكذا اجوزه صاحب الصحاح اي ليتاخر والنكوص الرجوع قهقري **فاوما** بالهمز
علي الصحيح وفي نسخة فاومي ولعله مبني علي التخفيف اي اشار النبي صلي الله عليه
وسلم **اليه** اي الي ابي بكر **ان يثبت مكانه** والظاهر انه صلي الله عليه وسلم رجع
كما ثبت خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلي الله عليه وسلم اقتدي به والمعتمد
عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلي
الله عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما وفيما يتفرع عليهما من المسايل وقد بيناه
في المرقاة شرح المشكاة **حتي قضي ابو بكر** اي اتم **صلاته** غاية لقوله يثبت
وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلي الله عليه وسلم علي ما مع الاشارة
الي ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتي قضي معطوف علي محذوف دل عليه
ما قبله اي فثبت صلي الله عليه وسلم حتي فرغ ابو بكر من صلاته انتهي • وانت تعلم
انه لا يصح ان يقال فاشار الي ابي بكر ان يثبت فثبت النبي صلي الله عليه وسلم
حتي فرغ ابو بكر من صلاته **ثم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبض**
اي وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الي الخروج
بعد اذن له صلي الله عليه وسلم بذلك الحكمة الهية **فقال عمر**
اي وقد سل سيفه **والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله** صلي الله عليه
وسلم **قبض الا ضربته بسيفي هذا** اي ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما ارسل
اليه صلي الله عليه وسلم كما ارسل الي موسي عليه السلام فلبث عن قومه اربعين
ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين

او المريدين للخلافة قبل حضور ابي بكر او الحامل عليه تطمينه لما من الغشيان المعتاد
له صلى الله عليه وسلم اذ هو لا يؤمن عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قالت اي سالم وكان الناس العرب اميين اي لقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال
بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين فهو كناية
عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقهما فكانه
شبه الطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او سكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم
ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة قال الخطابي انما قيل لمن يكتب
ولم يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال انما قيل
له امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا
من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤوا ما حتى
يعلموا حقايق الامور ولا يذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في
امر موته صلى الله عليه وسلم المراد سبب لعلمهم بجواز موت الانبيا وكيفية انتقالهم الى
دار الجزا انما هو بالممارسة بالمدارسة او المباشرة ولذا قيل لم يكن فيهم نبي
قبله فامسك الناس اي انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما
اخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس
يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اعتقاد
موته صلى الله عليه وسلم ظهور رجلان الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالاية
والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم المحنة
قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول
عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زايدة مستفادة من
مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها قوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وكانه اشتهر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوي قلبه عند ظهور
كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي والظاهر
انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى فاتيته ابكي
دهشا بفتح فسكون تحيرا حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا فلما رآني قال لي
اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو وقيل قال علي ما في الاصول المصححة
والظاهر تركها اتبكي قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال الجملة وقال
جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع
احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي
هذا فقال انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلامه

لياتيه

لياتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت الناس يقولون
مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وا محمداه وا انقطاع ظهراه وبكى في الطريق
حتى اتى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر والناس قد
دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي
من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى
اكب اي نزل او سقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ومس
على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة
عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بالضم السين
المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد
فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافيه قوله افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم
من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع
وجهه عليه والتمسح به تبركا به وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى بثوب حبرة كعنبة
نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي لا يجمع
الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه
الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جا اجله يموت
موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت
وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الاثر تقريرا فاماته الله
مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى
في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما حصل للموتى
عند النفخة الاولى غشيان كالاولى وان كان يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه
وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب
اي لا تلقى بعد كرب هذا اليوم كربا اخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة
لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعدما تقدم
له من المقال والاظهار قال بعضهم انك ميت وانهم ميتون يعني
قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وانكم يوم القيامة
عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب
بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي صلى الله عليه وسلم والمصدق ابو بكر ولذا
سمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انقبض على

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان مخففة من المثقلة اي انه
قد صدق لكونه قط في عمره ما كذب وهذا صريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة
رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال
ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى فمات كمدا
وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابا بكر جا وعيناه تهملان
وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا
وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت عن
البكا ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن
من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اصابه حزن
شديد فما زال الجسم يذوب حتى لحق بالله تعالى اي يذوب وينقص ذكره
الدميري في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لا يذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الرا
اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال
انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية
قال فنشج الناس يبكون اي غصوا بالبكا من غير انتحاب وفي رواية لما مات
صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر ابن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء
كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق
الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني
لم اتل هذه الايات قط وروى احمد عن عايشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر
اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفع
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال
اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال
ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر

فتلقاه

فتلقاه الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر
قال ما مر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك
الايات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وفي رواية الوايلي عن انس انه سمع
اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة
اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل
لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما
هدى له رسوله انتهى ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم
بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى بصيغة المجهول
وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف
اي يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع تكبيرات وهي من الاركان عندنا
والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون اي على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق
الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعا ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة
الاولى وانما بين الصلاة والدعا المخصوصين في هذه الصلاة بعد التكبيرتين من الثانية
والثالثة فغير ايما الى عدم الدعا بعد الفاتحة واشعارا بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير
فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخلون قوم فيكبرون ويصلون
ويدعون وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا
حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع
على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل
النسا حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وقد روي عن علي كرم الله
وجهه انه قال لا يوم احدكم عليه لانه امامكم حال الحياة حياته وحال مماته وورد في بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه
لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين
المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا
ثم نساوه اخرا قال ابن حجر فيه ان تكرر الصلاة على الميت لا باس بها وانما لم يصلوا كلهم
بامام لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه
ان سبب تاخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق
النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجه ثم العذر
في التكرير ثم انهم لما ارادوا دفنه في محله لم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحي
يختلف في جوازها بل ولم ترد لغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد

اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه المسئلة
من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قالوا**
يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبيا احيا
او انتظارا للرفع الى السما **قال نعم** اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم
ومنها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن سائر الانبيا عليهم السلام
قالوا اين اي يدفن لما تقدم من الخلاف **قال في المكان الذي قبض فيه روحه**
فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب اي روح حبيبه وحده اي يطيب له الموت
به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه اسند علي ذلك بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي فقط الا دفن حيث تقبض روحه
وقال علي وانا ايضا سمعته **فعلموا ان** اي انه كما في نسخة **قد صدق** وبهذا
قد يتبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه **ثم امرهم ان يغسله**
بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشي
فالمراد بامر بني ابيه مباشرتهم لغسله وموالينا في مساعدة غيرهم لهم في فعله قال
عصبته من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي
لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس
وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم
معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابي سعد وسطعت ريح طيبة
لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون
النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض الشيعة
من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين ففساده ظاهر لانه لم
يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة
المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك
الما صيانة له لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة
اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان عليا لما غسله
التقط ما في محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فليس بصحيح
قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا
غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفا
بالازار او بما يستر العورة الغليظة ام نغسله وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا

القى

القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون
من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما
فوق القميص وصح اذا انا مت فغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون
را فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة سندا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية
بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات
منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع
وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي
وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت
الاخبار عن علي وابن عباس وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم راويه
اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف او ليس فيها قميص من قميصه
التي كان يلبسها اذ الصواب ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه
عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من
الروايات وبين ما روي من انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تاويله
انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية
في قولهم انهما سنة وبأن للرجال والنسا واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء
واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال ثم يزاد للمراة الخمار وخرقة يربط بها ثدييها وتفاصيل
المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المطولة وحفر ابو طلحة لحده في موضع
فراشه الذي حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احد
الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح
ما روي فيمن نزل في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان اخر الناس به
عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها
شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها
لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد
من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات
التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصا العرصة
حمرا وبيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ورواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد

منهم قال ابن حجر ومعنى الابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل قلت والاظهر
ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قيل لما قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا
لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في مواضع
الواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مسنما فان البخاري روى عن سفيان التمار انه راه
قبره صلى الله عليه وسلم مسنما الى ابي بكر وعمر كذا وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من
الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق
اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لا حجة فيه
لاحتمال انه لم يكن في اول امره مسنما انتهى ● ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم يجترئ
على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بل كان مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه
بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما رواه ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن
ابي بكر دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه
على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطية انها ليست مرتفعة جدا ولا منخفضة بل
بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المبطوحة انها مفروشة مكبوب
عليها بالبطحا فاني له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد
الحاكم عنده فرايت رسول الله مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر
لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشافعية
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر
فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت لا يرد قول
القاضي لان حكمه هو الماضي وكان ما عداه خلاف بعض المتقدمين معتبرا مع ان الاستدلال
في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان
المتبادر من معناه انه اذا صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه
واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاوها
اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه
اعلم **فاجتمع المهاجرون** اي اكثرهم **يتشاورون** اي في امر الخلافة الواو
لمطلق الجمع والجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب
رياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات
الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم

في

في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع ولذلك الامة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر من يقوم
به فانظروا وهاتوا اراءكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون **فقالوا** اي بعضهم
ورضي به الباقون **انطلق بنا** والخطاب لابي بكر والبا للتعدية او المصاحبة **الى**
اخواننا من الانصار ندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي عن ندخلهم
معنا في هذا الامر اي في امر نصب الخلافة لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان
من جملة القايلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم يكن بيعة
لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى واما ان نخالفهم فيكون فسادا
فقالت الانصار في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون
في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار **منا امير**
ومنكم امير ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما
او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك
احتج ابو بكر عليهم بحديث الايمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين
صحابيا وفي رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا
الحديث استغنى عن ردهم من مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي
التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام
الامر في امر الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل
تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رييسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم
وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والف بين
قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه
عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب
فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان
يوم بالناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم
على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية ونعت
العبارة الجلية الى تولية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية
والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه
رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة
الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذه الامر مدة
مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم ترك له الامر
عند معارضته صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباوه صلى الله عليه وسلم عند تقدم

عمر لغيبته الي بكر وقوله لا لا الا يابي الله والمومنين الا ابا بكر من اخر وحد صلي الله عليه
وسلم واداء الصلاة خلف الصديق تاكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية
والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة
حتي علي كرم الله وجهه رضيهم صلي الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا واما وقع
صورة التخالف في مرة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان
بناء علي عدم اعتبارهم في دينهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار
ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره
خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر **فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه
الثلاثة** استفهام انكار علي الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولي بالخلافة
والمعني مثل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضايل في قضية واحدة له مع قطع النظر
عن ساير محاسن الشمايل اولها قوله تعالي **ثاني اثنين اذ هما في الغار** وثانيها
قوله **اذ يقول لصاحبه** وثالثها **لا تحزن ان الله معنا** كذا ذكره ميرك نقلا عن
الحنفي لكن عدّ ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا انتهي. والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر **من هما** اي من الاثنان المذكوران
في هذه الاية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقدير وقد ابعد الحنفي بقوله
ويجوز ان يرجع الضمير الي الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للتنكير والتحقير انتهي.
وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالي له تلك الفضايل الثلاث بنص القران دون
غيره دليل ظاهر علي احقيته بالخلافة من غيره اقول ــــــ وبالله التوفيق وبيده ازمة
ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر علي بعضها
عمر رضي الله عنه منها قوله تعالي الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان
الخطاب لجميع المومنين علي سبيل التوبيخ والتعيير الا علي العرض والتقدير الا الصديق فانه
رضي الله عنه كان معه صلي الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصره الله
تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم تتضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور
من عند الله فهو اولي بالخلافة ومنها قوله تعالي فانزل الله سكينته عليه اي علي ابي بكر علي
الاصح لانه صلي الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع
مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالي هو الذي انزل السكينة في قلوب
المومنين ولعل هذا منشا ما روي عنه صلي الله عليه وسلم ان الله تجلي للناس عامة
ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالي وايده بجنود لم تروها
للنبي صلي الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس
كما حقق في قوله تعالي ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد
في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة علي ما قاله بعض العارفين سكون القلب

مما يرد من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالي اذ اخرجه
كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلي الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم
يكن معه الا واحد نصدق علي الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي المعهود بمكة وقت
الهجرة وقد قال ــــــ ابن عطا اي في محل القرب وكشف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في
ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الي خصوصيته رضي الله عنه بعدم الاستبدال
من هو افقته في الغار وموافقته في الاسفار وملازمته في مواضع الفراد حيا وميتا
وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما علي جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة
الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلي الله عليه وسلم بخلاف هجرة
غيره مقدما او متاخرا فهو القايم مع القلب بحكم الرب ومن المعلومات المهاجرين افضل
من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وفقا لما اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل علي ان الصديق هو الافضل من بقية
الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الثاني وهو قوله تعالي اذ يقول اي النبي صلي الله عليه
وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه علي ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه
ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه علي الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر
صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف ساير الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم
عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الي خصوص تلك الصحبة في تلك
الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحبة
المشهورة له صلي الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الي العرصات والدخول
في الجنات والوصول الي اعلي الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق ساير
الاصحاب كما شهد به الكتاب ــــــ لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الي هذا الوصف المليح
خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح علي انه ممتاز بذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون
عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا علي
نفسه بل بالنسبة الي النبي صلي الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي صلي
الله عليه وسلم الي الغار دخولا خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يوذيه من الحشرات
مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والاقذار وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر
حدثهم قال ــــــ نظرت الي اقدام المشركين فوق روسنا فقال ابو بكر ما ظنك باثنين الله
ثالثهما انتهي. فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها منحة بهية مع زيادة قوله تعالي
ان الله معنا فانه يدل علي خصوص معيته والا فالله تعالي بالعلم مع كل احد كما قال ــــــ وهو
معكم اينما كنتم وفي العدول عن ميم الجمع المعتاد دلالة واضحة جلية علي اشتراك الصديق معه
في هذه المعية بخلاف قوم ــــــ موسي كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما را الجمعان قال اصحاب
موسي انا لمدركون وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسي عليه السلام

كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في الحالة الجمعية الجامعة المعبر
عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب
والله اعلم بالصواب **قال** اي الراوي **ثم بسط** اي مد عمر يده **فبايعه** اي فبايع
ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه ثم ابسط يدك لابايعك
قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر
فان قوتي لك مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايما بان ابا بكر هو
الامير وان عمر بمنزلة الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر **وبايعه الناس**
اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار اخر الامر خلافا
لمن خالف من حيث انهم لا يعتبر **بيعة حسنة** اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا
ولا ترهيبا **جميلة** اي مليحة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض
بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح نعتا
للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا لم يفهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه
نعتا قصد به التاكيد لا الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفي
الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعا
للفتنة ويوافقها حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها
من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم جمال الحق فيها اذا رضا بهما
فالاولى باعتبار رضاهما والثانية باعتبار متعلقاتهما منها وقد روى ابن اسحاق عن
الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم
قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه
فبايع الناس ابا بكر بيعة عامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت
فاعينوني وان اسات فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي
عندي حتى اريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان
شاء الله تعالى ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم بالذل ولا تشيع الفاحشة
فيكم في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله
ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى ابن عقبة في
مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت
حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا ولا سالتها الله في سر ولا علانية
ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي

به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشورة
وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا
افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب
الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد **حدثنا نصر**
ابن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري **حدثنا ثابت**
البناني بضم الموحدة **عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه **ما وجد** ما موصولة ومن بيانية
او تبعيضية **قالت** وفي نسخة فقالت **فاطمة واكرباه** وهو بفتح الكاف وسكون
الراء وما ساكنة في اخره ثم ياخذ بالنفس اذا اشتد عليه **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم
وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية
وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما
لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والظاهر ان فاطمة رضي الله عنها لما رات
شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة
الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كربهما سريع الزوال
منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا كرب فان محن الدنيا فانية ولكن العبرة بالمنح الباقية
ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الى هنا قال
الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة
على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع
شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء
بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده
وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب
جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ○ ولا يخفى انه لا منافاة من تعدد سبب
الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال
المصنف ورواه ابن ماجه ايضا **انه** اي الشان **قد حضر** اي قرب **من ابيك** اي من
امره **ما** اي امر عظيم **ليس** اي الله تعالى **بتارك منه** اي من ذلك الامر **احدا**
وقوله **الوفاة** بفتح الواو والمراد قصد الحياة بيان لما وقوله **يوم القيامة** منصوب
بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد به الوفاة يوم القيامة الوفاة
لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد وتقرير
لما في ذهن الزمر ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة

وهو بمعنى الاتيان والملاقات وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة فقيل
وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاصل ان يقال من ابيك اي من جنبه ما
اي شي عظيم ليتني الله تبارك منه احد او ذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة
اي المحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير
راجع الى الموصول كما ان ضميرمنه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم
القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون
ضمير الله تعالى وضمير منه راجع اليه وان يكون ضميرها والمعنى على الاول ان الخوخ
لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حض على اثبات ما لم يترك احدا الا يصيبه
ذلك وفي نسخة الموافاة يوم القيامة قال مير ل يحتمل ان تكون اللام مكسورة
وتكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس تبارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر
وهو اتيان يوم القيامة يوم جزا يهم انتهى • وهو مشعر بانه يحتمل ان تكون اللام مفتوحة
وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اي حكم مقدر وامر مقدر ويكون المراد
مما ليس تبارك منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب
بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا
عبد ربه بمعنى عبد الله ابن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك
ابن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان بفتح الفا والرا من امتي ادخله الله
تعالى بهما الجنة الفرط والفارط متقدم في طلب الما يهي لهم الارشا والدلا ويمد
الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط
ومنه قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتاد لكم الما ومن هذا
قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك
لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهي لهما نزلا ومنزلا في الجنة
كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي وضرب الخيمة ونحوهما
فقالت له عايشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه قال ومن كان له فرط
اي كذلك يا موفقة اي لتعلم شرايع الدين اذ في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اي لامة الاجابة
فاني قايم لهم في مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فانهم عندهم
احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصايب فاكون انا فرطهم وهو شامل
لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم
يره اعظم من وجه والجملة استينافية تعليلية لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث
غريب قلت لكن روي مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا

بين

بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها
حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة للامة المرحومة وفي سنن ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه يا ايها الناس ان احد من الناس او من المومنين اصيب
بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل المدينة
اذا اصابته مصيبة جا اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسوة حسنة

باب ما جا في ميراث رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي في حكم ميراثه وبيان وارثه والميراث اصله موراث قلبت الواو
يا لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التا فيه واو ويقال ورثت الشي ابي ورثته
من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثه
بالكسر الرا والها عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو وايضا من المستقبل لوقوعها
بين يا مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافها بهما
اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتا والنون كذلك للاطراد ولانهن مبدلات منها والبا
هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا موروثه
وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي باب ما جا في بيان انه لا يملك
وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما في نفي ميراث قلت
كلامه صحيح ولا يندفع بمقدر اخر مع ان مال التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ
من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان
داود ويرثني ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر
الانبيا لا نورث اي نحو العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع قلت وهذا الحديث
يصحح كلام هذا القايل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلما ورثة
الانبيا وان العلما لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب
موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال
منفي وارث العلم متحقق والله الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين
ابن محمد حدثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير
وهي احدى امهات المومنين له اي لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر
وحربة وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك
وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير كذا ذكره
ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به

دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين **جعلها صدقة**
قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات
حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حياته وقد اخرجه البخاري باسناده
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق
بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه
دلالة ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما
اعتقه قيل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع
بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس
الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير
للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم • وقيل الارض هي فدك
سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي
والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم اعتنا
اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعها ولعل امتعة البيت
كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل
والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك
والله اعلم حكم الاشياء النفيسة بتبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب
السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول
المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر
ان الابل الكثيرة هي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح كما جاءت الروايات
الصرايح وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا فيتعين التاويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل
السير وسكت عنه **حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة**
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله
عنهما اي حين بلغهما عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
فهو صدقة **فقالت** اي فاطمة لابي بكر **من يرثك** اي بحكم الكتاب والسنة **فقال**
اهلي اي زوجتي **وولدي** اي اولادي من الذكور والاناث **فقالت ما لي لا ارث**
ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها

وفي

وفي المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا
لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال
اورثه ما لا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصله المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير
المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع
ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف
انتهى • ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب
اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا
حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه
فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك
ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما
ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال ولما حكي
في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي
من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور
على ان خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد به الارث الثابت وراثة النبوة والعلم
وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قول من عمم نفي المال محمولا على المنفي المجاز في حديث ان الانبياء
انما يورثون العلم المجازي بان يقال المراد به اخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في لانا اخذ العلم
اعم من ان يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث
وانما تركناه صدقة عامة لا يختص بالورثة **ولكني اعول** اي انفق **على من كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي في الصحاح عال الرجل عياله
يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير
اليه من غير امثل بيته فانه فيه ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره
بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها انضمت لاولاده صلى الله عليه وسلم لجهن
اليه انتهى • وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان
صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما
لا عليه عليه السلام انتهى • وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى
الاعم والله اعلم • ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض
الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء
كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم
فضعيف وهو بالنسبة الى القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك منه وكان فاطمة

رضي الله عنهما اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وارادت ان منافع ما خلفه
من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في
الحديث من السؤال والجواب بل ارادت ان حكم الانبيا كحكم غيرهم في عموم الارث
لاطلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبيا خص بهذا الحديث
ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب
وسياتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة
الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وانفاق الصديق
ريع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه
الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته فالاستدراك لدفع التوهم كانا شيء من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان ينفق عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا وسياتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة
وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بفتح ميم وتشديد راء
عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح الفوقية على ما في
بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض
النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل
ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالطاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن
المشي وقع سهوا مع ان [illegible] ضبطه مناقض لاخر كلامه فان البحترة والبختر بالمعجمة
مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر
اي ايام خلافته يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا
اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وانا اولى منك بها ونحو ذلك ولغط
شارح في حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة نشدتكم بالله يقال نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد
اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك
واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت
زيدا وعمرا او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سالتكم بالله رافعا نشيدي
اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مال النبي صدقة
اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة او النبي ومن بعده ما في [illegible]

النسخ

النسخ بصيغة المضارع اي انا لكونه المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح
الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد قال السيد جمال
الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على صيغة المتكلم وعلى
هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى
الظاهر ويبينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال النبي صدقة
الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى • ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث
ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قال ابن حجر
ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على
ما بعد وفاته وفي الحديث قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها وهي
جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سياتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي
داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني
فقلت له اكتبه لي فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير
وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد
الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه
اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية
اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير
فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزا نفقة فما فضل
عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى • والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع
الانبيا لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال
الحنفي ولعل تنكيره فيه اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كلامنا يفيد العموم في
افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم الواحد لا في افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى
الصحيحة نحن معاشر الانبيا بين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
اي نحن معاشر الانبيا ما تركناه ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه
فهو صدقة فهو خبر ما والفا لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستأنفة
كانه لما قيل لا نورث قيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة واما

قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو سوال عن جواب مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة
فهم ان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث
ما مبراتنا الاواقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث
احوال النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين
كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حياته حال وانتقال
خزانة وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في ما تركناه موصولة مبتدا وتركنا
صلته والعايد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة
اتفاقا ويوبخ رواية الاصيل فانه نص في المعنى المراد ويبطل قول الشيعة
ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام وان
فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة
الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى
لا يقتسمن الافتعال بالوجوه الاربعة ومال الكل الى واحد والنفي بمعنى
النهي ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه
صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة او
لان مرجع الكل في القسمة اليهما او المعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى
مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه
ينفي مفهوم ما دونهما وهو من القايلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي
ومونة عاملي فهو صدقة والمونة الثقل فعولة من مانت القوم اي احتملت مونتهم
وفي الصحاح المونة يهمز ولا يهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة
وقيل هي مفعلة من الاون وهي الخرج والعدل لانها ثقل على الانسان كذا
في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس
بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف بعدي دينارا
املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على سوال قوله على
لا حب لا يهتدي بمناره اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد
من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم
غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث لي وليس معنى

نفقة

نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات
ما دام رحياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثهما ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني لا نقتسم
باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم
يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق
انتهى • وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
حي في قبره وكذا ساير الانبياء عليهم السلام وفي شرح السنة قال سفيان بن
عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان
ينكحن ابدا فجرت لهم النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان
استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى
ردها عمر ابن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله
عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم
على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه
السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة
وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى • وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له ونايب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يصح
فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا
بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس
ابن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن
عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم اي الثلاثة
عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم او اقسم عليكم بالذي باذنه
اي بامره وقضايه وقدرته تقوم السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو اولى من
قول ابن حجر اي توجد اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم
بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرا الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما للتاكيد الحكم او
للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء في حقه سبحانه

وتعالى هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فإنه ليس ببعيد حتى ينادي ولا بغائب حضوره حتى يناجي بل هو أقرب إلى العبد من حبل الوريد وفي الحديث قصة طويلة أي بسطها مسلم في صحيحه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة على وزن فعللة وعاصم هو الإمام المقرئ المشهور الذي راوياه أبو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش تصغير حبش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا أي مملوكين زاد مسلم ولا أوصى بشيء على ما في المشكاة قال أي الراوي أي زر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الأول أولى لاحتمال أن يكون القائل من دونه وأشك وفي نسخة والشك في العبد والأمة أي أن عائشة هل ذكرتهما أو لا وإلا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا أمة والمراد بهما مملوكين إذ بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه.

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في أن الرؤية والرؤيا متحدتان أو مختلفتان ذكره ابن حجر والأظهر أن الأولى أعم ولهذا قيدها بالمنام والله أعلم. قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا الرؤية والقراآت في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره أنها انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك والصادقة إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت وقال المازري مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في

النائم

النائم علم على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر ثم اعلم أن الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ومثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الأمثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فإذا نام يمثل له الملك الأشياء على طريق الحكمة مما يكون له بشارة ونذارة أو معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف أما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك وأما عند الأصحاب إذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلأنه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى أنه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن وأجيب بأن ذلك معجزة أو كرامة على خلاف العادة وأن الرؤيا الحسنة خيال والله أعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني أن حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره وأما أنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فإن ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله أعلم. وقال ميرك اعلم أن إيراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرية والأخلاق المعنوية إشارة إلى أنه ينبغي لملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصافه الشريفة الخاصة ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت أو للإشعار بأن الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني أي حقا أو حقيقة أو يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله فإن الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلفظ من رآني فقد

راى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزا متحدان فما الفايدة فيه واجيب بان الاتحاد ههنا دال على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعي اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني فقد راى روية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالبا وبنفسه وباللام انتهى • ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقدير ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اي من راني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بخصوصي اي لا يستطيع ان يتصور بشكل صورتي والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال التيقظ من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فلذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي بما ليس هو فروية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رويته في اليقظة في انه روية حقيقية لا روية شخص اخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولانه يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يغير من هذا ويظن انه شي اخر وانه راه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد راى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلت هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرائي كما في المراة فمن راه مبتسما مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ومن راه عضبان على خلاف ذلك ومن راه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يري الناظر الطاير من وراء الزجاج الاخضر اخضر ونحو ذلك هذا انتهى • وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد يرجع للمرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم روي في قطعة من مسجد كانه ميتا فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه راني

او فقد راني ذكره بر غيري فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في غير الجاد ان التصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد راني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية الموكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رويته في ذلك المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد راني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من راني في المنام يوفقه الله تعالى لرويتي في اليقظة انتهى • ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته في المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد روية اليقظة بالايمان فان رويته بغيره كلا روية سوا فيه الروية والروية مدا وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الروية في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انها وجدانيه بان من راه من اهل عصره يوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى • وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان روياه اياه بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي بروية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في الدنيا مقهورة انتهى • وهو نوع مما قررناه وقيل معناه فسيراني في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك لما حكي عن ابن عباس انه لما راه يوما دخل على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراي صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل قولك لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنه والله اعلم • حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف بفتحتين ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الاخرة ادعى انه راى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني

قال الغزالي المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة المراد ليس أنه يرى جسمي وبدني قال والآلة إما حقيقية وإما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فإن ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفاته تعالى إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني أني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير رؤية حقيقية شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام وأنه لا يكفر به القائل خلافا للبعض كأبي من علمائنا من الحنفية والله أعلم بالأمور الجلية والخفية **قال أبو عيسى** أي المصنف **وأبو مالك هذا** أي المذكور في هذا الإسناد **هو سعد بن طارق بن أشيم** بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة **وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث** أي غير هذا الحديث فيثبت أن له صحبة ورواية وأن أبا مالك من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله يبين الترمذي بقوله أنه من تابعي التابعين فكأنه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف **وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير** حيث قال فعلي هذا أكل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي ومما شيخا المصنف بلا واسطة وأكثر منهما انتهى • وحاصله أن بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الإسناد وأما قول شارح فيه دلالة على أن عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ إذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤية خلف إياه والله أعلم **حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب** بالتصغير **حدثني أبي** أي كليب **أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثلني** هذا من قبيل تعديه التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فإن الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف إليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتخيل بي أي لا يتراءى بي وفي لفظ بكذا يتزايا بي أي لا يستطيع أن يتمثل بي لما أنه تعالى وإن أمكنه في التصور بأي

صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فإنه صح عنه أنه كان إذا قص عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رأيته فإن وصفه صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده ما ذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم **قال أبي** أي كليب **فحدثت به** أي بهذا الحديث **ابن عباس فقلت قد** وفي نسخة فقد **رأيته** أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **فذكرت الحسن بن علي** أي فإني قد رأيته نقطة **فقلت شبهته** أي المرئي به أي بالحسن **فقال ابن عباس أنه** أي الحسن **كان يشبهه** أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفي في المقام حيث قال أي يشبهه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المقام انتهى • ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فإن من المعلوم أن المشبه به يكون أقوى في الكلام وكان جعل ضميره أنه راجعا إلى المرئي الذي روي في عالم المثال لكن يرده هذا الخيال أن ابن عباس هو صاحب المقال والله أعلم بالحال • ومما يبطله أيضا أن الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب نصا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعلي كرم الله وجهه أن الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فإني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وإن كان يوافقه عموم الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الإطلاق والتقييد يحتاج إلى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس محمول على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على أنه إذا رؤي بوصفه المعروف فقد روي رؤية محققة لا يحتاج إلى تعبير وتأويل بخلاف ما إذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو أسود أو أخضر وأمثال ذلك فإنه حينئذ يحتاج إلى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله أن رؤيته بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة وبغيرها إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء عليهم السلام لا تغيرهم الأرض فإدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله فسيراني أي سيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب وقوله فكأنما رآني أنه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الأول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله إن رآه بصفته المعروفة وإلا فهي مثال فإن رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن أبي جمرة رؤياه في صورة حسنة تحسن في دين الرائي ومع شين أو نقص في بعض بدنه

خلل في دين الرائي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها
على احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي
وقال بعضهم اختلاف احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤية بصرية وهو لا تستدعي
حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما يرى الصورة في مرآة قابلتها وليس
جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في
حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مراي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر
ويصغر وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف
مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس
في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب
في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان الرؤيا بعين الراس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب
وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح
به ابن العربي والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عدي
ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي
بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله وثبوت حمله فلهذا
راى تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمان وجوده فقلت
لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع
ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني اي حقيقة
او كانه رآني يقظة هل تستطيع ان تنعت لي هذا الرجل الذي رأيته
في النوم النعت وصف بما فيه حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف
فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية قال اي الرائي
نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله
او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل
الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه او هو فاعل الظرف كذا حرره
ميرك وتبعه ابن حجر فقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض
اي مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب بها وتقدم ضبط اسمر
بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع
لرجلا او لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة حسن الضحك
اي تبسما جميل دوائر الوجه اي الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة

مبالغة

مبالغة قد ملئت لحيته ما بين هذه اي الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى
اشارة الى عرضهما قد ملأت اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها
قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري ما كان اي النعت الذي كان
مع هذا النعت اي النعت المذكور مما ذكره يزيد فنسيه اشعارا بانه ذكر نعوتا
اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر
ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية
بان قال الراوي شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري
ما كان الى آخره لكن الغريب نقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم
الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا
ظاهر لا غبار عليه ولم يتنبه لذلك من ابدى فيه ترددات لغير متكلفات اكثرها
منها فتنبه انتهى • وهو يعني به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام
وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما
استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة اي لا ادري
الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على
هذا النعت انتهى • والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم
فانه الراوي فقال ابن عباس اي للرائي لو رأيته في اليقظة ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو
دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم
ممنوعا وهذا موافق لما قاله بعض في اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد
ابن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين
كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال • قال ميرك
نقلا عن التقريب انه يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديثه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو
غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف
ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي
لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال
في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة
مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد
الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال انهما واحد لاتحاد
اسمهما وبلدهما فقد توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو

عوف الاعرابي حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون
الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة
حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي سليمان بدل او بيان
ابن سلم بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال
اي النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود
من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي
وقال ابن حجر تبعا للشارح عوف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس
فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن
عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم
رؤيته الا انه يستانس به لذلك انتهى • وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم
بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل
هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان
رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعي ذلك
حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري قال اي عمه قال ابو سلمة قال
ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني يعني في النوم
تفسير من احد الرواة فقد راى الحق اي الرؤية الحقة الصحيحة الثابتة
لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد
اي من راني فقد راى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب
الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد راى الرؤية الحق وقال ميرك
قيل الحق مفعول به وفيه تامل انتهى • ولعل وجه التامل انه اراد به ضد الباطل
فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير
مضاف اي راى مظهر الحق او مظهره اذ من راني فسيرى الله سبحانه من راى النبي
عليه السلام فيلزم منه ان يرى الله في ذلك المقام • ولا يبعد ان يكون المعنى
من راني في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام
وقال الحنفي الحق مفعول به اي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى
قوله فقد راني انتهى • وتبعه ابن حجر ثم قال القاضي عياض يحتمل ان المراد
به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت
رؤيا تاويل واعترضه النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كان على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك

بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي
الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث
المتقدم فانهم الزموا من قال بحمل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم
من هذا ان من راه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا او هو باطل اذ من المعلوم انه يرى
نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل
بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على
ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعصمة
كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا
بل هي حق في نفسها وان روي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى
والله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا
معلى بضم ففتح فتشديد لام مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام
فقد راني اي في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بي اي فلا تكون رؤياي من
اضغاث احلام حكى ابن ابي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين
انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك
رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة وتذاكروا
اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه
مكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام
عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه
التاج بن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب
القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ
من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى • وانكر ذلك جماعة
منهم الامام حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه
من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار لذلك القرطبي
في الرد على القائل بان الرائي له في المنام راى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة
قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء
من ذلك مختل مخبول انتهى • وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل والعناد وبيانه انه رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة

لا نسلم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع
عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا
يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا
بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره
عليه عليه السلام ونعلم نحن انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع
بصره عليه فلا مانع من ان يكون يحادثه ويكالمه ويسأله عن اشياء وانه يجيبه عنها
وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المخالفة ثابتة والتنبيهات غير منكرين عقلا ولا شرعا
فانكارهما او انكار احدهما غير مستند الى شيء ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره الطيبي
غير لازم ايضا كيف وقد مر ان القول بان الرؤيا في النوم رؤية الحقيقة عن جماعة من
الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعدما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا
ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد
بان الشرط في الصحابي بان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل
دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك
لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من
الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر
وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى • ويرد ايضا
بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه على جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر في محله قال
ابن حجر وتاويل الاماثل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبتهم
فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة
ومثل هذا لا يظن بادون العقلاء فيكون باكابر العلماء قلت ليس هذا من باب اساءة
الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة
لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن
المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر
الانام وقد صرح المازري بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات
المتخيلة لا المرئية فيتعين ان تحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم
الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال
فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع خفيتها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة
واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم لكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف
الاخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق
عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم
العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف

طير

طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تاوي الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في
محله مع انه لم يقل احد ان تلك الطير خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة
باجسامهم لئلا ينسوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا
صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات والله مكرمه بحصول خوارق العادات فينبغي
تاويل الاماثل ونحوه فتامل ومن جملة تاويلاته قوله في قول العارف ابي العباس
المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما
بان هذا فيه تجوز اي لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية
طرفة عين لان ذلك مستحيل عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خرق العادة اصلا
لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا **قال** اي انس
كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير
له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى الموضع **ورؤيا المؤمن**
اي الكامل لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح **جزء من ستة واربعين**
جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث
نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح ايضا الرؤية الحسنة ومما
يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم ابو داود والترمذي عن عبادة بن
الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد
ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن ابن
العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة ورواه
الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة •
فاختلاف الروايات تدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالآحاد
المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او الازمنة او الامكنة وعلى كل فقد
روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد
ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم
قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة
والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا
من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها
جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه

الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري وقوله من الرجل فيه
وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة كذلك قيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين
سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة موحيا بالرؤيا الصادقة ستة اشهر فحينئذ
كان الرؤيا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا
اما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون
زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال
التوربشتي وادعى الذاهبون الى الاشارات والتلويحات لتحقيق كونها مما قد هالهم القول بان الرؤيا
جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ
بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون
صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة
واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم
النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث
عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها
لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك
واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على
بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم
من اثبات الجزء للشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال
سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول
والخطاب اي امتحنت بالقضاء او تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضا
من انواع البلاء ولهذا اجتنب ابو حنيفة وسائر الاتقياء فعليك بالاثر
بفتحتين اي باتباع آثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار
من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى
الزمه وزاد الباء في معموله لكثرة الضعف في العمل قال ميرك والاثر يطلق على ما هو رسم النبي
وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره انتهى • ولما كان القضاء خلافة النبوة
ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر
وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الابواب للاهتمام
بشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في غنم الوصية
كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وبحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا

وهي

وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه
يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل القرآن مثل ان يعبر
الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا
وجعل المرأة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون
عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث اي هذا التحديث
او علم الحديث او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل بمقتضاه
فانظروا عمن تاخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا
العلم دين الى آخره كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا
ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون
هذه الصلاة فانكم تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم للخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد
بالمأخوذ عنهم العدول الثقات المتقنون وعن صلة تاخذون على تضمين معنى تروون
ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره
عمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين
تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا ونرجو من يوجد العلم كغيره توفيقا والحمد لله
اولا وآخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود
باطنا وظاهرا قال الشارح عفي الله عنه
وقد فرغ مؤلفه من تسويده بعون
الله وتاييده منتصف
شعبان المعظم من
شهور سنة ثمان بعد
الالف والحمد
لله رب
العالمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا